الأساليب الحديثة في إعلان
الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق

10 - 11 ابريل 2006

2009-2008

الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق ١٠-١١ أبريل ٢٠٠٦

قسم الدراسات والبحوث والترجمة

معهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية

الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية
بين النظر والتطبيق

10 - 11 ابريل 2006

2009 - 2008

برنامج المؤتمر

فعاليات مؤتمر
الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق
اليوم الأول الاثنين 10 ابريل 2006

الجلسة	رئيس الجلسة	الفعاليات	المتحدث	المعقب
الافتتاح		- القرآن الكريم - كلمة راعي المؤتمر يلقيها نيابةعن سموه معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية - رئيس مجلس إدارة المعهد . - كلمة المعهد يلقيها المستشار محمد جاسم بن ناجي - وكيل محكمة الاستئناف - مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية		
استراحة				
الصباحية الأولى	المستشار خالد سالم رئيس المحكمة الكلية	معوقات إعلان الأوراق القضائية	المحامي جاسر مطلق الجدعي نائب رئيس مجلس إدارة جمعية المحامين . الأستاذ نبيل الربيعة مكتب وكيل وزارة العدل . السيد جاسم الفودري محكمة الاستئناف .	الأستاذ عبدالعزيز بوطالب - وكيل وزارة العدل المساعد لشئون قصر العدل
مناقشة				
استراحة				

الجلسة	رئيس الجلسة	الفعاليات	المتحدث	المعقب
الصباحية الثانية	المستشار محمد جاسم بن ناجي وكيل محكمة الاستئناف مدير المعهد	الحدود والضمانات القانونية في تطبيق الأساليب الحديثة . ماهية الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية .	المستشار علي الضبيبي رئيس الإدارة العامة للتنفيذ . الأستاذ عبداللهالكندري – رئيس مركز نظم المعلومات في وزارة العدل .	الأستاذ ناصرالنصر الله وكيل الوزارة المساعد للشئون القانونية .
مناقشة				
استراحة				

فعاليات المؤتمر

الجلسة الأولى اليوم الثاني: ١١ ابريل ٢٠٠٦

رئيس الجلسة	الفعاليات	المتحدث	المعقب
المستشار يوسف المطاوعة وكيل محكمة التمييز رئيس التفتيش القضائي	– مدى فاعلية تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون المرافعات الكويتي في الاتفاق على الطريقة التي يتم بها إعلان الأوراق القضائية في المواد التجارية.	الأستاذ عبدالله الرومي عضو مجلس الأمة. المستشار إبراهيم السيف المحكمة الكلية.	المستشار خالد الهندي محكمة الاستئناف.
مناقشات			
استراحة			

الجلسة الثانية
اليوم الثاني: ١١ ابريل ٢٠٠٦

رئيس الجلسة	الفعاليات	المتحدث	المعقب
المستشار عادل بورسلي نيابة التمييز	- تجارب الدول الأخرى في هذا المضمار.	- المستشار حمد إبراهيم يعقوب رئيس محكمة استئناف الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة. - السيد محمد أغزيول برادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس - المملكة المغربية. - السيد المنوبي بن حميدان رئيس المحكمة الابتدائية بإريانة الجمهورية التونسية. - الدكتور ناصر الزيد مركز التحكيم الخليجي. - القاضي عبدالله حسن البوعينين. - القائم بأعمال الوكيل المساعد لشئون الحكم - مملكة البحرين.	السيد محمد الرميح وكيل وزارة العدل المساعد لشئون الخبرة والتحكيم
مناقشة			
استراحة			

الجلسة الثالثة
اليوم الثاني: ١١ ابريل ٢٠٠٦

رئيس الجلسة	الفعاليات	المتحدث	المعقب
المستشار عادل عبدالله العيسى نائب مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.	تابع تجارب الدول الأخرى.	- الشيخ يوسف بن عبدالعزيز الفراج قاضي في ديوان وزارة العدل - المملكة العربية السعودية. - المستشار أحمد علي عبدالجليل مساعد وزير العدل لشئون المحاكم جمهورية مصر العربية. - المستشار محمد حسنين الكيال رئيس شعبة قضايا الدول والرأي جمهورية السودان. - القاضي ثاني بن سالم العامري سلطنة عمان. - المهندس عادل الجاسر - مدير إدارة الخبراء - دولة الكويت. - وكيل المحكمة أحمد إبراهيم علي المحكمة الكلية - دولة الكويت.	الأستاذ عمر العيسى أمين سر جمعية المحامين الكويتية
مناقشة			
استراحة			
ختام المؤتمر وقراءة التوصيات			

تقديم

إن إعلان الأوراق القضائية هو من أهم الأعمال الإجرائية التي تمر بها الخصومة أمام المحاكم سواءً في انعقادها أو أثناء سيرها أو عقب الفصل فيها لدى تنفيذ الحكم المنهي لها.

ونظراً للتطور التكنولوجي المتسارع وتزايد المنازعات والخصومات، ظهرت الحاجة إلى توظيف تلك التكنولوجيا في تيسير عملية الإعلان القضائي، وفي سبيل ذلك.

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية مؤتمر الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية خلال الفترة من ١٠ - ١١ ابريل ٢٠٠٦ من أجل طرح تجارب وأفكار ورؤى مختلفة كفيلة بتطوير وسائل الإعلان على ضوء ما تتيحه التقنيات الحديثة ودون المساس بضمانات التقاضي. ويعد هذا الإصدار توثيقاً لأوراق العمل التي قدمت في هذا المؤتمر وما دار فيه من مناقشات وما انتهت إليه من توصيات.

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
وكيل محكمة الاستئناف
المستشار/ جمال حمد الشامري

كلمات الافتتاح

كلمة راعي المؤتمر يلقيها نيابة عن سموه
وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية
ورئيس مجلس إدارة المعهد

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أصحاب السعادة

الحضور الكرام:

يسعدني أن أرحب بكم في بلدكم الثاني دولة الكويت، وأن أحي مشاركتكم في هذا المؤتمر الذي ينظمه معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية تحت رعاية **صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ/ ناصر المحمد الصباح** – في إطار نشاط المعهد لتنمية البحث العلمي وتعميقه في الميادين القانونية والقضائية، وإيماناً بأهمية دور القضاء خاصة ورجال القانون عامة في السعي الدائم نحو ابتكار الوسائل والحلول التي تسهم في تحقيق عدالة ناجزة.

الأخوة والأخوات الكرام:

يقول الحق سبحانه وتعالى في محكم التنزيل: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا﴾ (النساء: ٥٨).

كما يقول سبحانه: **﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط أن الله يحب المقسطين﴾** (المائدة ٤٢).

ويقول عز من قائل: **﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾** (النحل ٩٠).

وهكذا فقد جعل الله سبحانه العدل غاية مقدسة بل وأعلا شأنه وشرفه حين جعله إسماً من أسمائه الحسنى.

لذا كانت إقامة العدل هدف الجماعات والدول الحديثة وناطت بالقضاء

شرف هذه المهمة النبيلة، وقد حرصت دولة الكويت على النص في دستورها على أن يكون العدل هو أساس الملك وأن تحفظ للقضاء استقلاله وحصانته فأصبح غوثاً لكل ملهوف ولياذاً لكل عائذ.

والقضاء حين يمارس ولايته يحتاج إلى بعض الإجـراءات لتنظيم سير الخصومات أمامه. هذه الإجراءات القصد منها أن تكون أدوات نافعة وضمانات تعمل على تقصير مدة التقاضي وتحفظ الخصومة من إساءة الاستعمال وسوء التطبيق، ولا شك أن إعلان الأوراق القضائية هو من أهم الأعمال الإجرائية التي تمر بها الخصومة أمام المحاكم سواء في بدايتها أو انتهائها عند تنفيذ الحكم الصادر فيها، لذا كان من الطبيعي أن يكون هذا الموضوع محل الاهتمام البالغ من المشتغلين بالقضاء خاصة ومن العاملين في حقل القانون بصفة عامة.

وقد رسمت النصوص الوضعية للإعلان أشكالاً قصدت بها تحقيق ضمانات معينة للخصوم إلا أنه نظراً لأن مثل هذه النصوص بطبيعتها متناهية والوقائع والمستجدات التي تفرزها الحياة الاجتماعية والتحول الضخم في مجال التنمية الاقتصادية غير متناهية، فقد أصبح لزاماً أن يجتهد القضاء وأهل القانون في استحداث الضوابط والحلول التي تواكب هذه الأنماط الجديدة بما يحقق الهدف من الإجراء ويكفل اليسر والعدالة للمتقاضين دون تعقيد أو إطالة.

الأخوة والأخوات الكرام:

لا شيء يجل عن المناقشة أو تكون له الحجية الدائمة سوى ما يقضي به الله، فالفكر الإنساني لا يقف عند حد، وهو دائم التطور والله وحده هو المتفرد بالكمال، ومن ثم فإن الأمل معقود على مؤتمركم الموقر هذا في إعادة النظر بعد تمهل وتأمل فيما يستلزم إعادة النظر فيه مما هو منقول أو محفوظ وطرح الأفكار والرؤى المختلفة الكفيلة بتطوير وسائل الإعلان على ضوء ما تتيحه لنا التقنيات الحديثة من إمكانات دفعاً للإجراءات دون تراخ أو تباطؤ في إطار عدم المساس بضمانات التقاضي عسى أن نصيب الهدف وندرك غاية العدل المقدسة.

وإني إذ أثمن جهودكم المخلصة أسأل الله أن يكللها بالسداد والتوفيق في سبيل الوصول إلى شرف هذه الغاية النبيلة متمنياً لكم طيب الإقامة في بلدكم الكويت.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة المعهد يلقيها المستشار محمد جاسم بن ناجي
وكيل محكمة الاستئناف ومدير معهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث الأمين سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد ،

أصحاب المعالي الدكتور/ عبدالله المعتوق – وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية وممثل صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد الصباح.

المستشار/ الشيخ راشد الحماد – رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز والمحكمة الدستورية.

المستشارون أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

أصحاب السعادة ممثلي الدول الشقيقة.

الحضور الكريم:

إنه ليسعدني باسم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية أن أرحب بكم في هذا المؤتمر الذي جاء تجسيداً لرغبة المجلس الأعلى للقضاء بدولة الكويت في تيسير سبل الإجراءات القضائية ودفعاً لها بعيداً عن غلواء الشكل وذلك لتحقيق العدالة في يسر وسهولة دون تراخ أو تباطؤ.

وقد قام المعهد برصد قضاء التمييز فتبين أن جانباً منه غير قليل قد انتهى إلى بطلان بعض أحكام المحاكم بسبب عيوب شابت الإجراءات المتبعة في إعلان الأوراق القضائية الأمر الذي يستدعي أحيانا إعادة التقاضي بما يتتبعه ذلك من تكرار الإجراءات وتأخير الفصل في القضايا فضلاً عما قد يحدث من تضارب في الأحكام.

إن الإعلان وإن كان إجراءً جوهرياً لتحقيق المواجهة في الخصومة بما يمكن أطرافها من الدفاع عن مصالحهم إلا أن حصوله بشكل أو بوسيلة معينة

هو إجراء خادم للإجراء الجوهري، ويرمي هذا الإجراء الخادم إلى الاستيثاق من حصول الإعلان وإتمامه على الوجه الذي يحقق علم الخصوم به.

وإذ كانت الوسائل التقليدية التي يتم الإعلان من خلالها بواسطة مندوب الإعلان أو مأمور التنفيذ كأصل عام في إعلان الأوراق القضائية أضحت بسبب تعقد المعاملات وتشعب صور المنازعات المدنية والتجارية وغيرها وزيادة أعدادها أمام المحاكم أضحت هذه الوسائل قاصرة عن تلبية احتياجات العمل من ناحية تبسيط الإجراءات والقصد في الجهد والوقت والمصروفات وإزالة ما قد يتخللها من ثغرات قد تفتح للبعض باباً للتلاعب.

لذا فإن الأمر أصبح ملحاً لإعادة النظر في تلك الوسائل التقليدية ووجب البحث ضرورة وحتماً عن أشكال ووسائل متطورة للإعلان تحقق هدفه بمنأى عن إساءة الإستعمال وسوء التطبيق.

وقد ظهرت بعض الإتجاهات المعاصرة لمحاولة الإستفادة في مجال إعلان الأوراق القضائية مما حققه التقدم التقني الهائل من طفرات في وسائل المراسلات والاتصالات الحديثة سواء من خلال الإنترنت أو الفاكس وغيرها، ومن هنا جاءت فكرة الدعوة إلى مؤتمركم الموقر للتعرف بصورة أشمل على مدى إمكان توظيف ما تتيحه التكنولوجيا المتطورة من وسائل حديثة في الاتصال تكون هي الأصل العام في الإعلان مع الحرص في ذات الوقت على توفير الضمانات الأساسية التي تكفل أن تكون هذه الوسائل مأمونة وألا توضع إلا في موضعها المحقق للغاية منها.

ومما هو جدير بالتنويه أن المشرع الكويتي تنبه إلى هذا الأمر وبادر إلى إصدار القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ وأضافت المادة الثانية منه فقرة رابعة إلى المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية نصت على أنه «ويجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها بين ذوي الشأن على أن تودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ» وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون تبريراً لهذه الإضافة أنه حتى لا يقتصر الإعلان على الطريقة الوحيدة لإجراء الإعلان القضائي عن طريق مندوب الإعلان وذلك تيسيراً

وتبسيطاً لإجراءاته وتفادياً للبطء، وأن يكون لإرادة ذوي الشأن دور في طريقة إجراء الإعلان، وفي ذلك مرونة تتفق والاتجاهات الحديثة في التخفيف من الشكليات والانتفاع بالتقنيات الحديثة في المراسلات كالاتفاق على أن يكون الإعلان بالفاكس أو التلكس أو حتى بالبريد الممتاز أو المسجل.

ولا شك أن هذا اتجاه محمود وحسن من المشرع نحو إمكان استحداث أشكال جديدة للإعلان تحقق المرونة والسرعة اللازمة إلا أن ذلك ليس إلا خطوة على الطريق نتمنى على المشرع ألا يقصرها على المواد التجارية وأن يتبعها بأخريات تتوخى الهدف المنشود كعدم اشتراط الإتفاق بالنسبة لإعلان الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات المساهمة.

وإننا لنتطلع بعين الاعتبار والتقدير إلى أرائكم السديدة وتجاربكم الغنية لإثراء هذا الموضوع الحيوي الهام وذلك أنطلاقاً من روح الأخوة والتعاون بين دولنا الشقيقة من أجل تيسير سبل التقاضي أمام المواطن.

وإني لعلى يقين أن مؤتمركم الموقر سينتهي إلى اقتراحات عملية محددة تستلهمون فيها روح القانون بما يتفق والمستجدات والتطورات الحديثة.

وختاما أزجي إليكم خالص الشكر على تفضلكم بالحضور والمشاركة.

والله أسال أن يوفقنا جميعا لما فيه الخير والسداد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فعاليات المؤتمر

اليـوم الأول

الجلسة الأولى:

معوقات اعلان الأوراق القضائية

رئيس الجلسة:

- المستشار/ خالد سالم - رئيس المحكمة الكلية.

المتحدث:

- المحامي جاسر الجدعي - نائب رئيس جمعية المحامين.
- الأستاذ/ نبيل الربيعة - مكتب وكيل وزارة العدل.
- السيد/ جاسم الفودري - مراقب الدعاوي والإعلان والجدول في محكمة الاستئناف.

المعقب:

- الأستاذ/ عبدالعزيز أبو طالب - وكيل وزارة العدل المساعد لشئون قصر العدل.

معوقات
إعلان الأوراق القضائية

المحامي
جاسر مطلق الجدعي
نائب رئيس مجلس إدارة جمعية المحامين

معوقات إعلان الأوراق القضائية

حصر قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ إعلان الأوراق القضائية في المواد من ٤ إلى ١٩ وقد حرص المشرع في هذه المواد على أن تصل ورقة الإعلان للشخص المطلوب إعلانه شخصياً منعاً للتلاعب واعطاء الفرصة للمدعي عليه أو المستأنف ضده للدفاع عن نفسه بطريقة يكلفها القانون إذ أن الهدف الرئيسي هو التمثيل الصحيح للمتقاضين الا أن هناك كثير من المعوقات ظهرت بعد التطبيق الفعلي للقانون وخصوصاً بعد تحرير الكويت ويمكن حصر هذه المعوقات في العناصر الآتية:

١ – عنوان المعلن إليه والإعلان بالإرشاد.

٢ – صعوبة إثبات صورية الإعلان.

٣ – عدم توافر العدد الكافي لمندوب الإعلان وتعقيد إجراءات الإعلان.

٤ – إجراءات الإعلان تؤدي إلى التأخر في الفصل في القضايا وتراكمها وفرض غرامات على المتقاضين تصل إلى وقف نظر الدعوى والغرامات المالية.

٥ – وجوب التدخل التشريعي لتعديل قانون المرافعات.

أولاً: عنوان المعلن اليه الإعلان بالإرشاد..

منذ الأول من نوفمبر عام ١٩٨٠ تاريخ العمل بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وحتى الآن .. بدت المعوقات الإجرائية التي واجهت مسيرة التقاضي وانعقاد الخصومة في صورتها الصحيحة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .. فطالما يتطلب نص القانون إتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله وهنا تتجلى صور المعوقات لاسيما اذا تعمد المراد إعلانه حجب عنوان سكنه أو عمله أو موطنه المختار عن خصمه لتفويت الميعاد المطلوب حتمياً إعلانه خلاله لينظر المدعى بمظهر الغير جدير بحماية القانون .. لأنه حينما يبادر إلى ذكر عنوان خصمه المعلوم لديه في صحيفة الدعوى يفاجئ أن مندوب الإعلان لم يجد الشخص المراد إعلانه في العنوان فيضطر إلى استصدار تصريح من المحكمة باستخراج من المعلومات المدنية بالعنوان الصحيح والإعلان عليه .. فيصل المدعي إلى نفس النتيجه وهي عدم إعلان خصمه، فتؤجل المحكمة نظر القضية للإعلان بالإرشاد وفي الموعد الذي يحدده قسم الإعلان يلتقى المدعى بمندوب الإعلان في ساعة مبكرة من الصباح ليرشده عن محل إقامة خصمه ويعد السؤال عن المراد إعلانه قد يتضح لمندوب الإعلان أنه غادر المكان لجهة غير معلومة أو أنه غادر البلاد للعمل في دولة عربية أو أجنبية فيضطر المدعي لسلوك طريق الإعلان بالطريق الدبلوماسي ويستغرق ذلك بضعة أشهر حتى يصل الإعلان إلى المراد إعلانه في الخارج ويرد مرة ثانية إلى قسم الإعلانات منفذاً للجلسة التي حددتها المحكمة لإعلان المدعي عليه بالطريق الدبلوماسي أما إذا كان المراد إعلانه – قد نقل إقامته إلى جهة غير معلومة وأثبت ذلك مندوب الإعلان أنه لم يستدل على المراد إعلانه فحينئذ تصرح المحكمة للمدعي – أخيراً – بالإعلان في مواجهة النيابة العامة وهنا وبعد استلام النيابة صورة الإعلان تنعقد الخصومة بشكل صحيح فتتصدى المحكمة لموضوع الدعوى.

تلك الاجراءات المعقدة التي أوجب القانون على طالب الإعلان سلوكها والتي ما زلنا كما هي لم يطرأ عليها جديداً منذ عام ١٩٦٠ وحتى الآن.

ثانياً: صعوبة أثبات صورية الإعلان ..

تستمد ورقة الإعلان رسميتها من البيانات التي يسجلها عليها مندوب الإعلان باعتباره موظف رسمي بإدارة التنفيذ ولا يجوز إثبات خلاف ما هو ثابت بالإعلان الرسمي إلا باتخاذ طريق الطعن بالتزوير على صلب الورقة وصولاً إلى عدم صحة هذا الأعلان وتحكم المحكمة بعد ثبوت تزوير ورقة الأعلان برد وبطلان هذه الورقة ويبطل كل أثر ترتب عليها بما في ذلك الأحكام الصادرة بناء عليها .. والواقع أن أثبات عكس ما سطره مندوب الإعلان بالتواطؤ مع المدعى هو أمراً ليس بالهين – خاصة في ظل أحكام قانون إيجار الأماكن حيث أجازت المادة (٢٥) منه لصق الإعلان على باب العين المؤجرة اذا لم يجد مندوب الإعلان الشخص المراد أعلانه بالعين المؤجرة .. فإذا تبين لاحقاً أن المندوب تواطئ مع مالك العقار على أن يسجل في محضر الإعلان أنه لم يجد المراد إعلانه أو المعلن إليه فيقوم بلصق الإعلان على باب العين وكان الواقع غير ذلك فلا يقع الإعلان باطلاً وأنما أعتبر إعلاناً صحيحاً أو كان بشكل جريمة ألا أنه يصعب أثباتها ونخلص من ذلك إلى أن الإعلان بطريق اللصق لا يحقق العدالة المطلوبة من إعلان صاحب الشأن بل أن بعض المتقاضين في هذه النوعية من القضايا (وهم أصحاب العقارات) يقومون بنزع هذا الملصق بعد ذهاب مندوب الإعلان مباشرة فقد أراد المشرع في قانون الايجارات على وجهه التحديد تسهيل إجراءات الإعلان إلا أن الكثير وللاسف الشديد استغل هذا التشريع الميسر في صالحه، فخلاصة القول على المشرع حين يسن أي تشريع جديد أن ينظر لمستقبل تطبيق التشريع الجديد وأن يقوم بتعديل التشريع فور معرفته لأي سلبيات جوهرية من الناحية الواقعية لتنفيذ القانون.

ثالثا: عدم توافر العدد الكافي من مندوبي الإعلان وتعقيد إجراءات رفع الدعوى..

أن صحف الدعاوى التي ترفع أمام المحاكم يومياً أمام المحاكم الجزئية أو الاتدائية أو محاكم الاستئناف أو التمييز يجب أن تخضع للإعلان .. ويتراوح عددها اليومي بما لا يقل عن سبعة آلاف صحيفة دعوى خاصة الصحف التي تقدم من مكاتب التحصيل وحدها التي يقدر عددها بالمئات يومياً في حين أنه ليس لدينا العدد الكافي من المناديب لأنجاز إعلانات هذه الصحف قبل مواعيد جلساتها وهذا في حد ذاته عقبة إجرائية يجب وضعها في الاعتبار.

رابعاً: إجراءات الإعلان تؤدي إلى التأخر في الفصل في القضايا وتراكمها وفرض غرامات على المتقاضين تصل إلى وقف نظر الدعوى والغرامات المالية ..

تنص المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية آنف البيان على أنه.. (كل إعلان يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً).

وهذا يعني أن القانون إشترط لصحة الإعلان أن يقوم بتنفيذه مندوب الأعلان شخصياً وأذا تولاه غيره كان باطلاً وقد ترتب على ذلك زيادة العبئ على إدارة التنفيذ فأصبحت مسئوليتها مضاعفة وأية ذلك ما يلي:

- أن كثرة مكاتب المحامين وزيادة عدد القضايا الملحوظ التي ترفع من مكاتب المحامين فقط حسب الاحصائيات الأخيرة والتي جاوزت خمسة وأربعون ألف قضية متوسط شهري زاد عبء عمل مندوبي الإعلان سيماً.
- وأنه من الممكن أن يقوم مكتب المحامي وعلى مسئوليته الشخصية بمهمة تنفيذ وصول الإعلان للخصم المدعى عليه مستخدماً في ذلك مندوب مكتبه أو أحد أفراد الشرطة في دائرة اختصاص المخفر الموجود به منزل المراد إعلانه إذ يكفي خروج أحد الأفراد بصحبة المحامي أو من ينوب عنه في هذا الإجراء للأشراف على وصول الإعلان إلى الشخص المراد إعلانه أو أحد أفراد أسرته أو خدمة التابعين له والمقيمين معه في نفس المنزل.

  وفي حالة رفضهم الاستلام يتم تسليم الإعلان إلى القسم الإداري بالمخفر ويخطر المعلن إليه بذلك بالبريد المسجل قانوناً.
- كما أنه تعذر الوصول إلى هذا الاقتراح للحد من الضغوط الواقعة على قسم الإعلان - يقترح أن يتولي هذا الأمر إحدى شركات الإعلانات أو المؤسسات.

الإعلانية المختصة التي تملك من الوسائل والامكانيات ما لا يملكه هذا العدد المحدود من مندوبي الإعلانات.

- أن مندوبي الإعلان العاملين بإدارة التنفيذ قبل ١٩٨٩ من الجنسيات العربية كانوا ملمين بطبيعة المناطق في محافظات الكويت ويستطيعون الوصول إلى أي مكان بسهولة ويسر.

- وبعد التحرير سافر منهم الكثير لبلاده وحل محلهم بعد الموظفين أثبت واقع العمل أنهم لا يجيدون هذا العمل وأصبحت ثمة الارشاد هي الأصل في الإعلان الأمر الذي عاق الإعلان كما تعذر ايجاد الوقت المناسب لأتمام هذا الارشاد.

خامساً: التدخل التشريعي..

أصبح لزاماً معالجة هذا القصور الواضح والبين في إجراءات إعلان صحف الدعاوى. مما يتطلب تدخل السلطة التشريعية بما تقدم من حلول تيسر سبيل الإعلان وتحمل المدعى مسئولية وصول الإعلان بأسلوب ووسيلة سهلة وميسرة لخصمه متى كان الأصل هو حصول العلم اليقيني للخصم بموعد انعقاد الجلسة ليحضر للمحكمة في الموعد ليرد على المدعى دعواه وليقدم ما يشاء من دفاع. وليحقق هذا العلم بأي وسيلة قانونية سهلة وميسرة ينعقد من خلالها الخصومة وهي كثيرة .. مثل الأخطار بالفاكس أو الأميل أو ارسال المعلومات القصيرة عبر شبكات الاتصالات الهاتفية .. وأن كان من ذلك وصول العلم للخصم بانعقاد الخصومة مع الزام المدعى بتقديم الدليل على وصول الإعلان .. وهذا هو الجوهر فأن صح الجوهر سقطت الجزئيات.

معوقات إعلان الأوراق القضائية

الأستاذ

نبيل الربيعة

مكتب وكيل وزارة العدل

إعلان الأوراق القضائية وسبل صحة تنفيذها وفق التشريعات الحالية والوسائل الحديثة

مرسوم قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨/ ١٩٨٠ صدر بقصد تطوير التشريع السابق بما يتعلق بتبسيط إجراءات التقاضي وصولا إلى سرعة الفصل في القضايا وحسم المنازعات دون تأخير ضمن إطار شدد فيه الحرص على ضمانات التقاضي على نحو يحقق العدالة للمتقاضين منذ رفع الدعوى وحتى إنتهائها واليوم نحن بصدد طرح باب مهم من إجراءات التقاضي ألا وهو الإعلان والذي يشكل في مواده جزءاً يسيراً جداً من مجموع مواد هذا القانون ولكنها تعد من حيث الأهمية ركيزة من ركائز صحة إنعقاد الخصومة بين طرفي الدعوى ومؤدى ذلك هو مبدأ المواجهة بين الخصوم لكي يتمكن كل منهم أن يبدي دفاعه عند علمه بهذه الخصومة.

وذلك كله لا يتحقق إلا بإعلان صحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً وبالتالي الحكم في الدعوى في ظل عدم وجود إعلان صحيح ستزول معه الخصومة مما سيؤثر مباشرة في المطالبة القضائية ويصبح الحكم فيها ليس نافذاً وبل معدوماً ولو تمعنا في عدد مواد الإعلان لوجدنا أنها في الأصل عشر مواد من مجمل ثلاثمائة وأربعة مواد من قانون المرافعات ولا تحتاج إلى إختراع أو سباق مع الزمن وكل ما تحتاجه قراءات صحيحة للتطبيق وهذا ما تؤكد عليه محكمة التميز حين تتصدى لمسائل صحة الإعلان فهي تخاطب القائم بالإعلان والخصوم وبل المحكمة التي أصدرت الحكم في الدعوى كل فيما يخصه من خلال ترجمة الإجراءات التي تمت وواقع النصوص التي قصدها المشرع في باب الإعلان ليكون هناك مبدأ قانوني يوضح تطبيق الإجراءات بالشكل الصحيح أما الإستعانة في الوسائل الحديثة فهي عامل فعال إذا ما إستخدمت بشكل صحيح من قبل العنصر البشري الذي إذا صح عمله كانت الفائدة أكبر وأشمل بإستخدام هذه الوسائل ولضمان ذلك لابد أن يؤهل العنصر البشري الذي ستناط به أعمال الإعلان وبل يستمر توجيهه بالسوابق القضائية بمسائل الإعلان بإستمرار لكي يتسنى رفع قدراته الذاتية لأداء هذا النوع من العمل

وتأهيله لإستخدام الوسائل الحديثة.

ولو عدنا إلى الماضي ومنذ صدور القانون وتحديداً قبل الإنتقال إلى قصر العدل في سنة ١٩٨٧ لوجدنا من حيث التطبيق العملي كانت هناك جهة واحدة منوط بها إعلان الأوراق القضائية بكافة أنواعها ضمن قسم واحد يسمى قسم الإعلان بإدارة التنفيذ وعدد العاملين فيه لا يقارن بالموجود الآن وبل لا يقارن بالوسائل اليدوية التي كانت تستخدم في الدورة المستندية عما هو موجود أي نعم حجم التقاضي أصبح كبيراً ولكن بالمقابل حجم العاملين إرتفع وهم مميزين عن السابق بمنحهم حوافز مالية كبدل شهري علاوة على دخول الميكنة في مسائل تنفيذ حركة الدورة المستندية وإسترجاع البايانات.

ومع ذلك المتقاضين وعلى الأخص البسطاء منهم مازالوا يشتكون ويعانون وبالتالي المعادلة في العدد والحجم ماضياً وحاضراً حسب ما سلف ذكره تعتبر متساوية في الحجم والكادر وتزيد في الأخير بإستخدام الميكنة، إذاً أين هي المعوقات؟ وكيف نعالجها؟ لكي نضمن سرعة تنفيذ الإعلان وصحته وفقاً للتشريعات مع إستخدام الوسائل الحديثة، المتقاضي يريد حلولاً فورية لا يسعه الإنتظار حتى تتحقق طموحاتنا بإدخال الوسائل الحديثة لتحل محل العنصر البشري في تنفيذ جزء من الإجراءات من خلال تعديل التشريع المتقاضي يريد حلولاً عملية تعالج المعوقات وتكفل حقوقه.

وهذا لا يتم إلا بإجتهاد العنصر البشري الذي هو من يكفل تحقيق المطلوب فكلما تنامت قدراته وإرتفعت روح عطاءه تحقق المراد سواءاً بتعديل التشريع أو حتى الإعتماد على الوسائل الحديثة بشكل رئيسي.

وبناء على ما تقدم فإن طرحنا اليوم يعتمد على ما جاء في هذه المقدمة والتي من خلالها سنحاول ربط تعريف المعوقات وماهية السبل الكفيلة بالقضاء عليها ونظرية إستخدام الوسائل الحديثة كعامل رئيسي يسهل حركة دورة الإجراءات ضمن التشريعات المطبقة حالياً وذلك ضمن ثلاثة محاور تتمثل بالآتي:

المحور الأول- العنصر البشري:

١ - تأهيل المتقدم للوظيفة قبل تسلم العمل وفقاً للآتي:

أ - تأهيل نظري مع التركيز على توضيح الإجراءات بشكل مبسط مدلل بسوابق قضائية وما قررته محكمة القانون في مسائل الإعلان.

ب - تأهيل ميداني تجريبي يسمى فيه كمعاون يتم تقييمه من خلال تفهمه وإدراكه للإجراءات وطبيعة عمل وظيفته وأهميتها بصحة الحكم في الدعوى.

جـ - خضوع المؤهل للعمل لإختبار عملي يتم بعدها تقييمه بشكل نهائي في مدى صلاحيته وتقبله لأداء هذا العمل وحتماً أن يتطلب ذلك مدة أطول من الفترة الحالية المعمول بها للتأهل فليكن كمعاون دون حوافز ومتى تحقق عنصر الأداء بالشكل المطلوب تصرف له هذه الحوافز.

٢ - إنشاء ورش عمل دائمة وذلك على النحو التالي:

محاضرة المندوبين بواقع مرة كل شهر ومناقشتهم وتبادل وجهات النظر بشأن تنفيذ الإجراءات والأخطاء التي تقع من المندوبين أو التي تتصدى لها محكمة التمييز وذلك بإستخدام إحدى قاعات الجلسات الغير مستخدمة وحضور المحاضرات إلزامي ويدخل ضمن التقييم السنوي.

٣ - سياسة العقاب والثواب:

أ - منح جائزة التفوق السنوي المعنوي والمادي للمتميزين في تنفيذ الإعلان بالشكل الصحيح.

ب - إحالة المتدني مستوى أدائهم إلى وظائف إدارية.

المحور الثاني- العوامل المساعدة لتنفيذ الإعلان بالشكل الصحيح والسرعة المطلوبة:

١ – تعميم الميكنة في كافة أقسام الإعلان وبل تمكين مندوب الإعلان بأن يقوم من خلال جهاز خاص به بإدخال حركة الإعلان أولاً بأول حتى تمام التنفيذ بحيث عند تسليمه الصحيفة تطابق البيانات التي أدخلها بالمحرر على الأوراق بما يتعلق بحركة الإعلان.

٢ – تعميم لصق الإستيكرات المعمول به في المحكمة الكلية من قبل مندوبي الإعلان بحيث يلصق الوجه الأصلي على الحائط والآخر على ورقة الصحيفة التي يثبت بها علماً أن مقترح هذا الإستيكر صغير ويحمل عبارة تذكير للمعلن إليه دون بها الآتي:

السيد/ يرجى مراجعة مخفر شرطة

وذلك لإستلام إعلان قضائي

وفائدة هذا الإستيكر هو التنبية وضمان إنتقال مندوب الإعلان خصوصاً في المسألة الخاصة بمعلومة طرق الباب ولم يجد أحد مع مراعاة أن يثبت رمز لكل مندوب إعلان على حسب محافظته وعلى سبيل التدليل.

١ – قصر العدل.

٢ – محكمة الجهراء وهكذا بحيث يمثل أن الرقم تعريف للمندوب وأي محكمة يتبع.

٣ – تفعيل الفقرة الخاصة بالخصوم أو وكلائهم ببذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان والوارد بيانها في المادة ٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك بمراعاة تسهيل الإجراءات في الحالات الآتية:

أ – تمكين الطالب من إستلام صحيفة الدعوى في غير دعاوي الإشكال وإثبات تسلمه على صورة أو قيد وذلك لتسليمها إلى قسم الإعلان في محكمة الاحمدي لتكون المعلومة بما يتعلق بإتمام الإعلان سواء بالإستدلال أو الإرشاد بمتناول الطالب لكي يساهم في بذل المعاونة لإتمام الإعلان وبعد إنتهاء الإجراء يستلم

الطالب أصل الصحيفة في ذات يوم إنتهاء الإجراء ليقوم بنفسه بإيداع الصحيفة لدى سكرتير الجلسة ويثبت تسليم الصحيفة للسكرتير بواسطة التوقيع على الصورة التي لدى الطالب وهذا الإقتراح بناء على مطالب وشكاوي من الخصوم بشأن متابعة الإعلان وإنقطاع وسيلة المتابعة المباشرة لمعرفة أين هو التقصير ونؤكد في ظل وجود الميكنة فإن حركة تسليم الصحيفة وإستلامها وإتمام إجراءات الإعلان ستكون سهلة كإسترجاع وتدقيق في النظام الآلي.

ب - يلاحظ أنه في حالة الدعاوي التي يتعدد فيها عدد المدعي عليهم على الأخص دعاوي تصفية التركة فإن إتمام إجراءات الإعلان يستغرق وقتاً طويلاً والسبب الرئيسي ان أصل الصحيفة يتوجب تداولها على عدة مندوبي إعلان بسبب إختلاف العناوين وطول الإجراء من هذا النوع يتحمله البسطاء من الخصوم أما وكلاء المحامين فإنهم يلجأون إلى تصوير الصحيفة ومن خلال أمين سر الجلسة يتم تثبيت عبارة لا تقيد بالجدول تذيل بتوقيع أمين السر دون حتى ختم وبالتالي يتم تداول الإعلان بهذا الشكل وفي الحقيقة يعد تسهيلاً كما أن المحكمة تعتد به في الإعلان على الصورة ولكن في حقيقة الأمر إن تأشيرة لا تقيد بالجدول تعني بالشكل الإجرائي القانوني أن الدعوى بدأ نظرها وتم تداولها بالتأجيل لجلسات أخرى بموجب قرار المحكمة الذي يثبت بمحضر الجلسة ولكن تسجيل عبارة لا تقيد بالجدول قبل نظر الدعوى فهو مخالف للواقع ولكن طالما هناك تسهيل يتم التغافل عنه على إعتبار أن الغاية هو ما يحرره مندوب الإعلان كأصل حتى لو كان على الصورة وطالما ليس هناك طعن فالإجراءات تسير كما هي وإذا ما أردنا التطبيق القانوني مع الواقع فلا نجد هناك أن الأخذ وبالنصوص يتم وفقاً لما هو مقرر وعلى سبيل التدليل ما ورد في الفقرة ومن المادة ٨ والفقرة الأخيرة في المادة ٩ إلا إذا إعتبرنا ما يحرره المندوب في صورة الصحف التي يكتب عليها لا تقيد بالجدول هو الأصل المقصود، لذا نرى أنه للتسهيل في هذا النوع من الدعاوي يتم إبتداء تصويرها وختم الصورة بطبق الأصل وإعتبارها حجة بالقدر الكافي كما إعتبرها المشرع في المادة ١٠ من القانون ٣٩ لسنة ١٩٨٠ في شأن الإثبات بالمواد المدنية والتجارية ويتم توزيع الصور على المندوبين كأصل بعدد المدعي عليهم وإتمام الإعلان في يوم

واحد لعدة عناوين مختلفة والإعتداد في الأصل هو ما يحرره المندوب من إجراءات في الصورة طبق الأصل والصورة التي تسلم منها للمعلن إليه وهذا يعد تسهيلاً وفقاً لإجراءات واضحة دون الحاجة إلى إستخدام سبل تكون مقصورة لشريحة معينة أو أنها تكون محلاً للطعن.

٣ - تفعيل وحدات التدقيق على الأوراق القضائية عند إيداعها:

أ - يتم مراجعة ما قررته المادة ٨ من القانون في شأن تثبيت بيانات المعلن والمعلن إليه والتحقق من إستيفاء الشكل وتنبيه الطالب بإستكمال ما هو ناقص احياناً يحدث أن يغفل الطالب عن تثبيت رقم المنزل أو الجادة والشارع مما يدعو إلى تنبيهه قبل تسليم الصحيفة إلى المندوب حتى لا تتأخر الإجراءات وهذا الأمر يعد خدمة متميزة في الإسراع بالإجراءات.

ب - تنبيه مندوب الإعلان قبل تنفيذ الإجراء من هو المقصود بالإعلان بالخصوم فأحياناً يحدث أن هناك حق قررته إحدى درجات المحاكم لصالح المدعي عليه وبالتالي يحصل على الصيغة التنفيذية والتي يتوجب إعلانها بإدارة التنفيذ كسند تنفيذي ولكن للأسف بعض المندوبين تعود على أن المدعي عليه هو المقصود بالإعلان وفي حقيقة الأمر أن المدعي هو المقصود.

جـ - تعميم الإتصال بالطالب إذا كان رغب بتزويد القسم برقم الهاتف والغرض هو الإتصال لمراجعته لبذل المعاونة الممكنة لإتمام إجراءات الإعلان.

د - ربط وسيلة الإتصال في إجراءات الإعلان وما تم بشأنها مع الشركات والهيئات وبإمكانهم التعرف على توقف الإجراءات من عدمه.

هـ - عمل نظام التقييم بالدرجات المئوية لإنجاز مندوبي الإعلان على سبيل المثال الإعلان بشخص المعلن عليه أو من يمثله قانوناً أو من يعمل في المعلن إليه أو الإعلان بواسطة المخفر أو عدم الإستدلال على العنوان.

و - ربط العنوان الذي تم الإعلان فيه في حالة تعدد الدعاوى التي رفعت على شخص معين ليكون إستدلال لكل المندوبين خصوصاً حين يتم تداول الدعوى في درجات المحاكم حتى لا نصادف ما يحدث الآن هو أن المعلن

إليه يتم الإستدلال على عنوانه في أول درجة ولم يتم الإستدلال عليه في درجات المحاكم الأخرى أو العكس.

م - الإستفادة من النظام الآلي لإتمام إعلانات أخرى بشكل صحيح كالإعلن في الدعاوي الجزائية فإذا كان هناك متهم ولم يتم إعلانه لوجود نقص في عنوان محل إقامته لذا بالإمكان تعويض هذا النقص إذا ما كان المتهم قد سبق مقاضاته في حقوق مدنية وتم إعلانه إعلاناً صحيحاً على العنوان الناقص في الدعوى الجزائية.

المحور الثالث - تعديل التشريعات بما يتلائم وإستخدام الوسائل الحديثة:

١ - في الديون المحققة الوجود التي تتحول من أمر أداء إلى دعوى يعتمد الإعلان بواسطة البريد المسجل أو اللصق كما هو في دعاوي الإيجارات شريطة أن يكون عنوان المعلن إليه محل إقامته (السكن) أما العمل فبواسطة البريد المسجل عدا الجهات العسكرية فبواسطة مندوب الإعلان وفي كل الأحوال فإن الطعن يكون بالتزوير أو الغش أو سداد جزء من الدين والأخير إثباته كسداد أمام مدير التنفيذ وهذه حالات بسيطة من إجمالي الدعاوى المرفوعة.

٢ - في النزاعات ما بين الشركات ذات الشخصية الإعتبارية يعتمد الإعلان بواسطة البريد المسجل أو الفاكس وذلك وفقاً للعنوان الذي يقرره الطالب.

٣ - دعاوى الأحوال الشخصية خصوصاً النفقات وإثبات الحضانة وإثبات الطلاق وإثبات الرجوع وما يتطلبه الأمر من سرعة في الإجراءات تعتمد وسيلة اللصق إذا كان العنوان محل إقامة المعلن إليه أما العمل في الدوائر المدنية يكون بواسطة البريد المسجل أما الجهات العسكرية يكون بواسطة مندوب الإعلان.

الختـــــام

نود أن نؤكد بناء على ما تقدم أن ما تم طرحه هو يمثل الواقع وما نطمع إليه وفق المتاح والإسترسال في الأمثلة بالإمكان التدليل عليها أثناء طرح ومناقشة ورقة العمل غاية لتعزيز التعرف على واقع المشكلة وأهم الحلول الناجعة التي تكفل تحقيق تنفيذ الإعلان بالشكل الصحيح والسرعة المطلوبة.

مذكرة للعرض

على السيد المستشار/ مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

السيد
جاسم عبدالرحيم الفودري
مراقب الدعاوي والجدول والإعلان

مذكرة للعرض
على السيد المستشار/ مدير معهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية

الحديث عن موضوع أهمية إعلان الأوراق القضائية وسبل الارتقاء وتبسيط الإجراءات الإدارية المتبعة لإكتساب إعلان تلك الأوراق صفة القبول الشكلي قانونا له أكثر من محور والذي سوف نتناوله تباعاً.

م	وارد سنة ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦	عدد الصحف
١	من ١/ ١/ ٢٠٠٥ حتى ٨/ ٣/ ٢٠٠٦	٥٤٩٣
٢	من ١/ ١/ ٢٠٠٥ حتى ٨/ ٣/ ٢٠٠٦	٣٢٥
٣	من ١/ ١/ ٢٠٠٥ حتى ٨/ ٣/ ٢٠٠٦	٧٤٩٧
٤	من ١/ ١/ ٢٠٠٥ حتى ٨/ ٣/ ٢٠٠٦	٦٦٨٦
٥	من ١/ ١/ ٢٠٠٥ حتى ٨/ ٣/ ٢٠٠٦	٩٤٢٦
٦	من ١/ ١/ ٢٠٠٥ حتى ٨/ ٣/ ٢٠٠٦	٣٨٩٧
٧	من ١/ ١/ ٢٠٠٥ حتى ٨/ ٣/ ٢٠٠٦	٤٣٤
المجموع		٥٣٧٥٨
المبلغ		٦٧٨٤١

أولا: أنواع المعاملات التي ينجزها قسم الإعلان:

١ – إعلان صحف الاستئناف الأصلية (عادية). إيداع جديد.

٢ – إعلان صحف استئناف أصلية (بالإرشاد). إيداع جديد.

٣ – إعلان صحيفة استئناف لا تقيد (عادية) إعادة إعلان بصورة عن الصحيفة.

٤ – إعلان الصحف الجزائية.

٥ – إعلان الإعذارات. (مدنية).

٦ – إخطار بالإعلان وإشعار استلام معاملة.

٧ – إعلان جنح تمييز.

٨ – الاستعلام والاستفسار.

٩ – الإخطار بالبريد.

– جميع المهام التي يباشرها قسم الإعلان لدى محكمة الاستئناف والسابق ذكرها قد تم تطوير وتبسيط إجراءاتها مما انعكس أثره الإيجابي على الموظف والمتقاضيين والإدارة كما هو مبين في الجدول المرفق والذي يحوي «أثر الإجراءات المستحدثة على الأداء».

– كما لا يفوتنا على أن ننوه إلى أن قسم الإعلان قد استحدث العديد من الإجراءات والتي سوف نوردها تباعاً بهدف التسهيل على مندوب الإعلان لإنجاز العمل الموكل اليه، مما يحقق سرعة الفصل في القضايا نظراً لدقة العمل الإداري.

المعاملات المستحدثة في قسم الإعلان:

١ – استخراج خرائط شاملة مناطق الكويت.

٢ – استخراج برنت آلي لإستلام المعاملة.

٣ – استخراج نموذج آلي لطباعة الإعلان بالطرق الدبلوماسية بنظام الإعلان.

٤ – التدقيق على بيانات أطراف القضية.

٥ – كشف حركة الإعلانات للمتابعين للكشف على صحف المندوبين.

٦ – استحداث نظام آلي لحركة الصحف بين أقسام الإدارة.

٧ – استحداث نظام آلي لحركة الصحف داخل قسم الإعلان بين الشعب.

٨ – استحداث نظام آلي لحركة الصحف بين الإدارة والإدارات الأخرى في وزارات الدولة المختلفة.

٩ – استحداث نظام آلي لتعديل بيانات إدخال الصحف (أصلي – لا تقيد).

جميع تلك المهام المذكورة آنفاً تم تحديثها حالياً بهدف تبسيط الإجراءات والعمل على تلافي السلبيات التي كانت تواجه مندوب الإعلان في أداء عمله مما يؤثر سلباً على مستوى أداء العمل في الإدارة (راجع الجدول المبين في أثر تبسيط الإجراءات المستحدثة على الأداء – قسم الإعلان من ص٤٢ – ص٤٧).

ثانياً- الأعمال التي تم إنجازها في عام ٢٠٠٦:

يعتمد العمل الإداري في محكمة الاستئناف على سياسة وضع خطط وتصورات مرحلية تهدف إلى إنجاز عدد من الأعمال النوعية والتقنية لكل قسم في الإدارة للوصول إلى الأهداف العليا للإدارة.

كما إننا نؤكد على إننا لا نألوا جهداً في تفعيل هذه الخطط إلى إنجازات واقعية مشهودة، ومن تلك الإنجازات التي نفذها قسم الإعلان في الآونة الأخيرة هي:

١ - استخراج اخطارات للمراد إعلانهم بصحف الطعون، يتضمن موعد الجلسة والساعة ومكان الإنعقاد واسم أمين السر، والجديد في هذا الموضوع هو النموذج المستحدث لإخطار المعلنين بموعد الجلسات بالسرعة الممكنة قبل انعقادها وليس كما هو معمول به سابقاً من إعلان الخصوم على صور لا تقيد من الصحيفة مما يخلق إرباكاً للعمل وبطء في الإنجاز مما يؤدي إلى تعطيل الفصل في القضايا المنظورة.

٢ - من المعلوم إن قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨/ ٨٠ المعّدل بالقانون رقم ٣٦/ ٢٠٠٢ قد أورد النصوص المتعلقة بالإعلان في المواد (٤ - ١٦) والغاية من تحديد المواد الأولى لقانون المرافعات لمسائل إعلان الأوراق القضائية هي التأكيد على أهمية إعلان تلك الأوراق وضماناً لسلامة وصحة الإجراءات المتبعة لها.

وعلى ضوء ذلك فإن قسم الإعلان قد باشر بتفعيل الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم ٤٠/ ٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة، والمتعلقة بإعلان الخصوم بورود تقرير الخبير عن طريق البريد المسجل، وليس كما هو معمول به سابقاً من الإعلان المباشر عن طريق مندوب الإعلان مما يتنافى مع التبسيط الذي قرره المشرّع للإعلان بورود تقرير الخبير مما ساهم في الارتقاء بالعمل الإداري.

ثالثاً - النظرة المستقبلية والمقترحات لتوحيد العمل الإداري في أقسام الإعلان بدرجات المحاكم:

- المتتبع لإجراءات العمل الإداري في قسم الإعلانات يرى تفاوتاً ملحوظاً في أداء العمل بهذا القسم لدى درجات المحاكم المختلفة ومن منطلق الحرص على توحيد العمل والإجراءات المتبعة لإعلان الأوراق القضائية والارتقاء بها.

** فإننا نضع بين أيديكم النظرة المستقبلية والتصور المطروح بهذا الخصوص.

(١) * إنشاء إدارة عامة للإعلان تختص بإعلان الأوراق القضائية لكافة درجات المحاكم وفيما يلي نستعرض إيجابيات تطبيق هذا المقترح:

١ - توحيد الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للإعلان، من شأنه توحيد النظام المعمول به إدارياً والقضاء على السلبيات فيما يتعلق بإختلاف تطبيق معايير الأداء والتنظيم الإداري.

٢ - تقليل عدد الموظفين المختصين بالإعلان وسهولة توزيع العمل بينهم وتفعيل أداء أقسام الإدارة عند إنشاءها.

٣ - إنشاء الإدارة يؤدي إلى اعتماد البيانات المدرجة على النظام عند الإيداع وذلك لتطابق الإجراءات في كافة درجات التقاضي.

٤ - من الآثار الإيجابية كذلك توحيد إجراءات الإعلان في جميع أقسام الإدارة.

٥ - تبسيط الإجراء في حال طلب الإعلان بالطرق الدبلوماسية على أن يكون التسليم والاستلام في مكان واحد.

٦ - الاستفادة من عدد المندوبين وذلك بتحقيق الموظف الشامل لكل درجات المحاكم.

٧ - سهولة تطبيق النظم الآلية وتطويرها مع المركز ومن ثم تعميمها على كافة الأقسام في الإدارة العامة للإعلان.

٨ - تطبيق الفكرة تعود بالأثر الإيجابي على الوزارة وإدارات المحاكم وذلك بالقضاء على المشاكل المفتعلة من جانب مندوبي الإعلان.

(٢) ❖ توصيات جديرة بالدراسة:

أ - أن يتم الوضع في الاعتبار الارتقاء بوظيفة مندوبي الإعلان وذلك بأن يدرج ضمن الشروط الواجب توافرها للوظيفة أن يكون حاصلاً على مؤهل دبلوم وزارة العدل الصادر من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي ذوي خبرة بإجراءات الإعلان والقوانين المتعلقة بها وذلك لمتابعة إجراءات إعلان المندوبين.

ب - التأكيد على أهمية اختيار مندوبين الإعلان من حيث الثقافة والمستوى العلمي.

جـ -- الربط بين صرف بدل طبيعة العمل للمندوب وحجم أدائه خلال تقييم عمل المندوب من جهة الإدارة يعتمد شهرياًمن الوزارة.

د - سرعة تعديل مواعيد القانون وإجراءات الإعلان والتي تمنع إجراءات الإعلان السريع بالطرق الحديثة من خلال الإعلان الالكتروني بواسطة الإنترنت.

هـ - اعتماد الصحيفة «صورة طبق الأصل» في الإعلان بأصل الصحيفة بدلاً من الصفحة الأصلية وذلك للحفاظ على أصل الصحيفة من الضياع والتلف.

و - إمكانية التعديل على المدة القانونية للإعلان وهي (٣٠) يوم بعد إيداع الصحيفة قسم الجدول وذلك لتمكين الطالب أو القسم من إتاحة فرصة للإعلان بسبب ظروف قاهرة.

مراقبة الدعاوي والجدول والإعلان
أثر الإجراءات المستحدثة على الأداء - قسم الإعلان

م	نوع المعاملة	استحداث إجراء	تطوير الإجراء	تبسيط الإجراء	التعديل	رفع الكفاءة	أثر الأداء		
							الوقت	الموظف	أصحاب الشأن
١	إعلان صحيفة استئناف أصلية (عادية)	١ - التدقيق على بيانات الصحيفة. ٢ - استحداث رقم آلي عن طريق الجدول. ٣ - إدراج بيانات الصحيفة بالنظام الآلي.	√	√	١ - تحويل الاستلام من اليدوي إلى آلي. ٢ - استلام الصحيفة ببيانات صحيحة. ٣ - تنظيم العمل بالقسم. ٤ - إثبات استلام وإدخال المعاملة.	√	سابقاً: يومان. حالياً: ١٢ ساعة	سابقاً: ضغط العمل. حالياً: استغلالية كل عمل مطلوب على حده. سهولة استخراج البيانات.	سابقاً: تذمّر من الإزدحام ومن تكرار المراجعات. حالياً: ارتياح عام من إنسيابية الخدمة المقدمة.
٢	إعلان صحيفة استئناف أصلية ولا تقيد (بالارشاد)	١ - شمولية برنت الإرشاد لجميع بيانات الاستئناف.	√	√	توقيع المراجع على برنت الإرشاد و المستخرج من نسختين باستلام الصحيفة والعلم بموعد الإرشاد.	-	سابقاً: ٣ ساعات لإعطاء موعد الإرشاد. حالياً: ٢ دقيقة	سابقاً: تكرار تسجيل البيانات. حالياً: ارتياح عام لسهولة استخراج البيانات وتنظيمها.	سابقاً: مراجعة لوقت طويل ولأكثر من مكان. حالياً: ارتياح لسرعة إنجاز المعاملة.
٣	إعلان صحيفة استئناف لا تقيد (عادية)	استخراج بيانات بالنظام الآلي. لا تقيد	√	√	تحويل نظام العمل من يدوي إلى آلي	√	سابقاً: إنجاز المعاملة يستغرق ١٠ دقائق. حالياً: ٢ دقيقة لإنجاز المعاملة.	سابقاً: تسجيل البيانات يدوياً مع تذمر من حجم العمل. حالياً: تفعيل الأداء والاستفادة من الوقت.	سابقاً: تذمر من الإزدحام وكثرة المراجعات. حالياً: استفادة المراجع من الوقت بسرعة إنجاز المعاملة.

٤	إعلان الصحف الجزائية.	١ - استحداث نظام آلي خاص ببرنامج الإعلانات الجزائية. ٢ - استخراج طلب الإعلان الجزائي.	√	√	١ - الاستغناء عن التسجيل اليدوي للجزائي. ٢ - تغير بالنموذج الشكلي للإعلان الجزائي.	√	سابقاً: ١٥ دقيقة للتأكد من صحة بيانات الإعلان. حالياً: صفر	سابقاً: تذمر الموظف من عدم دقة وصحة البيانات وإعادة الإعلان لأكثر من مرة. حالياً: دقة البيانات ا لمستخر جة في الإعلان الجزائي.	ارتياح من دقة البيانات.
٥	إعلانات الاعذارات	١ - استحداث نظام آلي خاص ببرنامج الإعذارات. ٢ - استخراج طلب الإعذارات آلياً.	√	√	١ - الاستغناء عن التسجيل اليدوي للاعذارات. ٢ - تغير بالنموذج الشكلي للإعذارات.	√	سابقاً: ١٥ دقيقة للتأكد من صحة بيانات الإعلان. حالياً: صفر	سابقاً: تذمر الموظف من عدم دقة وصحة البيانات وإعادة الإعلان لأكثر من مرة. حالياً: دقة البيانات المستخرجة في الإعذارات.	عدم إزعاج المعلن لأكثر من مرة لنفس الصحيفة.
٦	الاستعلام والاستفسار	نظام آلي تم تحويله لقسم الاستعلام القضائي	√	√	الاستغناء عن البحث بالسجل اليدوي إلى البحث بالجهاز الآلي	الاستفادة من وقت الموظف لإنتاجية أفضل	سابقاً: ٣ دقائق للمعاملة. حالياً: صفر		سابقاً: زحمة مراجعين. حالياً: سرعة في خدمة المراجع
٧	البريد	استخراج إخطار البريد آلياً.	√	√	إدراج جميع بيانات الاستئناف بالإخطار وتحويلها من يدوي إلى آلي.	رفع كفاءة إنتاجية مندوب الإعلان بالاستفادة من الوقت	سابقاً: ٤ دقائق لاستخراج الإخطار. حالياً: نصف دقيقة	سابقاً: كثرة التسجيل اليدوي. حالياً: ارتياح من قلة الأعمال اليدوية	سابقاً: ضرورة الحضور لمعرفة جميع بيانات الاستئناف. حالياً: معرفة جميع ما يريد معرفته بالإخطار لشمولية البيانات.

٨	استخراج خرائط بالمناطق	√		√	- التسهيل على مندوب الإعلان للوصول إلى العنوان المطلوب وتسليم المراجع صورة من الخريطة في حالة إذا كان العنوان خطأ	الاستفادة من وقت المندوب عند قيامه بالإعلان	١ دقيقة	سهولة الاستدلال على العنوان وسرعة انجاز العمل	سرعة الفصل في القضايا نتيجة دقة العمل الإداري
٩	استخراج برنت استلام معاملة	√			تنظيم عملية استلام المعاملات واستخراج ايصال يفيد بالاستلام	ا لتخفيف من كثرة مراجعة المستأنفين أو وكلائهم نتيجة استحداث استخراج برنت يفيد استلام المعاملة	١ دقيقة		استحداث استخراج ايصال الاستلام خفف من تردد المراجعين
١٠	استخراج نموذج آلي لطباعة الإعلان بالطرق الدبلوماسية بنظام الإعلان	√			١ - الاستغناء عن طباعة نموذج يرسل لقسم الطباعة ٢ - تغيير في النموذج لطلب الإعلان بالطرق الدبلوماسية ٣ - تحويل نظام العمل من يدوي إلى آلي	١-الاستفادة من وقت الموظفين التابعين للطباعة ٢ - سرعة إنجاز المعاملة وإرسالها للتنفيذ الجنائي	٢ دقيقة	سرعة انجاز المعاملة	

١١	التدقيق على بيانات أطراف القضية	√		√	١ - الاستغناء عن أي تعديل في البيانات المدرجة بالنظام. ٢ - تطابق صحة بيانات الصحيفة مع النظام قبل إيداعها	١- الاستفادة من وقت موظف الجدول الإنتاجية أفضل. ٢ - اكتمال كافة البيانات ودقتها	٢ دقيقة	الاستفادة من وقت الموظف وارتفاع معدل الإنتاجية.	
١٢	كشف حركة الإعلانات للمتابعين للكشف على صحف المندوبين	√		√	١ - استغناء الموظف الخاص بمتابعة المندوبين من الرجوع إلى الكشف ٢ - سهولة الكشف عن ما تم تسليمه للمندوب ومتابعته (شعبة المتابعة)	١ - سرعة الكشف عن أعمال المندوب اليومية ٢ - الدقة في البيانات والمعلومات	١ دقيقة	سهولة الكشف عن الأعمال وسرعة متابعتها	

مراقبة الدعاوى والجدول والإعلان

أثر الإجراءات المستحدثة على الأداء – بقسم الإعلان

م	نوع المعاملة	استحداث إجراء	تطوير إجراء	تبسيط إجراء	التعديل	رفع كفاءة	ملاحظات	الوقت	أثر الأداء	
									الموظف	أصحاب الشأن
١٣	حركة الصحيفة بين أقسام الإدارة	√	√	√	١ – تحويل الاستلام من البرنت إلى الاستلام الآلي ٢ – سهولة الكشف عن موقع الصحيفة. ٣ – شمولية بيان الصحيفة والقضية ككل.	√	استحداث نظام آلي خاص للتسليم والاستلام لحركة الصحيفة.	حالياً: يوم المتوقع: ساعة	حالياً: الرجوع إلى الكشوف للبحث عن تسليم الصحيفة من عدمه. المتوقع: شمولية بيان التسليم في بيانات القضية ككل.	حالياً: التذمر من عدم وجود ما يفيد استلام الصحيفة من قبل أمين السر. المتوقع: في حال السؤال عن القضية يعطي المراجع جميع البيانات للقضية بما فيها ما يفيد استلام أمين السر للصحيفة من عدمه.
١٤	حركة الصحيفة داخل قسم الإعلان بين الشعب	√	√	√	١ – معرفة آخر حركة للصحيفة داخل قسم الإعلان. ٢ – سهولة طلب الصحيفة والاستفسار عنها. ٣ – الدقة في حركة الصحيفة داخل القسم.	√	استحداث نظام آلي داخل قسم الإعلان لحركة الصحيفة. * تم الاجتماع مع مركز نظم المعلومات ومخاطبته رسمياً لإنجاز النظام المطلوب لحركة الصحيفة وجاري العمل على الانتهاء منه والمتوقع لإنجازه خلال شهرين اعتباراً من ١٥/١٢/٢٠٠٥.	–	حالياً: عدم إرتياح الموظف من تسليم واستلام الصحيفة لعدم وجود ما يفيد استلامة وتسليمه للصحيفة بين الموظفين. المتوقع: ارتياح عام بين الموظفين لدقة عمل كل موظف وشمولية كل موظف عن الصحيفة وقت استلامها.	حالياً: التذمر من عدم وجود رد سريع من القسم عن موقع الصحيفة حالياً. المتوقع: إرتياح عام من المراجع لوجود مسئولية ومحافظة على حركة الصحيفة داخل القسم.

١٥	حركة الصحيفة بين إدارات الوزارة وخارج إداراتها.	√	√	√	١ - تحويل الاستلام من كتب إلى نظام آلي. ٢ - معرفة موقع الصحيفة في أي وقت. ٣ - شمولية بيانات القضية لحركة الصحيفة ومكان وجودها في أي وقت.	√	استحداث نظام آلي خاص للتسليم والاستلام بين الإدارات أو بين الوزارة والوزارات الأخرى.	-	حالياً: لا يوجد ما يفيد فيه الموظف المراجع عن مصير الصحيفة وقت السؤال عنها. المتوقع: إرتياح الموظف من ثقته بالرد على المراجع عن مصير القضية وموقعها.	حالياً: التذمر من عدم وجود ما يفيد عن موقع الصحيفة وما تم بشأنها إلا بمراجعة الإدارات المعنية. المتوقع: البيان بالنظام يفيد المطلع لحركة الصحيفة عن مصيرها وموقعها حالياً.
١٦	نظام تعديل بيانات إدخال الصحيفة (أصلي - لا تقيد)	√	√	√	١ - دقة بيانات الصحيفة وبياناتها بقسم الإعلان. ٢ - صحة تسليم وتسجيل بيانات الصحيفة.	√	استحداث نظام آلي يمكن مدخل البيانات بقسم الإعلان من تعديل نوع القضية لدقة البيان.	-	حالياً: تذمر الموظف من عدم وجود دقة للبيانات المسلّمة من القسم للأقسام الأخرى وقت الرجوع إليها لوجود تعديل يدوي عليها. المتوقع: ارتياح الموظف من أن البيان الموجود والمسلم هو البيان الصحيح بالنظام دون التعديل عليه يدوياً.	حالياً: عدم إرتياح بسبب وجود تعديل على كشوف بيانات القضية يدوياً. المتوقع: إرتياح لصحة البيان الموجود بالنظام وعدم وجود أي تعديل عليه.

اليوم الأول

الجلسة الثانية

ماهية الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية

رئيس الجلسة:

المستشار/ محمد جاسم بن ناجي - وكيل محكمة الاستئناف - مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

المتحدث:

المستشار/ علي الضبيبي - رئيس الإدارة العامة للتنفيذ - وزارة العدل

الأستاذ/ عبدالله الكندري - رئيس مركز نظم المعلومات - وزارة العدل

المعقب:

الأستاذ/ ناصر النصر الله - وكيل وزارة العدل المساعد للشئون القانونية

الحدود والضمانات القانونية في تطبيق الأساليب الحديثة

المستشار

علي الضبيبي

رئيس الإدارة العامة للتنفيذ - وزارة العدل

تواجه العاملين في مجال الإعلانات القضائية وذوي الصلة بعملية الإعلان من موظفي الإدارة العامة للتنفيذ والمحاكم والنيابة العامة، كما تواجه المتقاضين، معوقات ومشكلات في التطبيق العملي لقواعد الإعلانات القضائية المقررة في القانون أو القرارات المنفذة له.

وتظهر هذه المعوقات من خلال الممارسة اليومية لعمليات الإعلان ويساعد على إبرازها عوامل مختلفة من بينها:

١ – تعدد الأحكام والنصوص المنظمة للاعلانات في قانون المرافعات والقوانين الإجرائية الأخرى وتشعب حالات الإعلان وطرقه.

٢ – كون إجراءات الإعلان من جهة أخرى مقيدة في معظم الأحوال بمواعيد محددة يتعين إتمامها خلالها وإلا تأثر الحق نفسه الذي يجري الإعلان لمناسبة المطالبة به أو الدفاع عنه.

٣ – المساءلة الإدارية التي يتعرض لها الموظف القائم بالإعلان.

٤ – عدم إلمام المتقاضين بوجه عام بأحكام القانون الخاصة بالإعلان، ومحاولة بعضهم التحايل على هذه الأحكام بقصد المماطلة أو الكيد للخصوم.

ومن أبرز هذه المعوقات والمشكلات الشائعة في العمل:

مشكلة نقص بيانات ورقة الإعلان ومشكلة فقد أوراق الإعلان:

وللتغلب على تلك المعوقات والقضاء عليها فقد أستحدث نظام جديد بالحاسب الآلي لمتابعة مندوبي الإعلان فيما هم مناطون به من أعمال.

ولقد تم تطبيق العمل بهذا النظام بالإدارة العامة للتنفيذ إعتباراً من ١/ ٣/ ٢٠٠٦، ويتمتع النظام الجديد لمتابعة مندوبي الإعلان من خلال جهاز الحاسب الآلي بعدد من المزايا تتلخص في التالي:

١ – بعد بدء العمل بهذا البرنامج أصبح من المحتم والضروري إشتمال الورقة القضائية المطلوب إعلانها على كافة البيانات الثبوتية والشخصية لطالب الإعلان ورقم بطاقته المدنية وذلك لقبول قيدها بالنظام ومن ثم صدور رقم آلي يثبت قيدها كذلك يلزم إشتمال الورقة القضائية أيضاً على كافة البيانات الجوهرية والشخصية للأطراف المطلوب إعلانهم وبيان عناوينهم الكاملة،

مما ييسر حالياً لمندوبي الإعلان سرعة الإستدلال على محال إقامة المطلوب إعلانهم وبالتالي إتمام إعلانهم قانوناً بتلك الأوراق.

٢ - يتم حالياً توزيع الأوراق القضائية المراد إعلانها آلياً ومباشرة على مندوبي الإعلان وبحسب مناطق الإعلان المخصصة لكل منهم لدى قيدها وبعد إدخال بياناتها، نظراً لإدراج أسماء المناطق وإدخالها جدول توزيعها على مندوبي الإعلان مسبقاً بالنظام.

٣ - يتم إستلام مندوبي الإعلان لأوراق الإعلانات المقيدة بمناطق إعلانهم يومياً بموجب كشف إحصائي يستخرج آلياً مبين به أسماء الأطراف المطلوب إعلانهم وعناوينهم إضافة لتاريخ الإستلام وأرقام قيود تلك الأوراق.

٤ - يتم متابعة عمل وإنجاز كافة مندوبي الإعلان بجميع المحافظات بكل سهولة ويسر سواء كان ذلك أسبوعياً أو شهرياً أو أية فترة يتم تحديدها، نظراً لإستخراج إحصائيات عمل مندوبي الإعلان آلياً ولا يستغرق ذلك الجهد والوقت الطويل الذي كان يتم في السابق بل يتم الحصول عليها دون عناء وبمجرد الدخول على النظام يتم الوقوف على البيانات الإحصائية التالية:

- أعداد الأوراق القضائية التي قام مندوب الإعلان بإعلانها.
- أعداد الأوراق القضائية التي قام مندوب الإعلان بإعادتها دون إعلان لأسباب قانونية.
- أعداد الأوراق القضائية المتبقية لدي مندوب الإعلان دون إعلان حيث لم يتم إنتقاله لإعلانها.

٥ - تسهيل إجراءات تصنيف الأوراق القضائية المعلنة أو المعادة طبقاً لنوع الإجراء الذي قام به مندوب الإعلان نحو الطرف المطلوب إعلانه بكل منها ومثال ذلك إمكانية حصر أعداد ما تم إعلانه من الأوراق القضائية بحسب الحالات الآتية:

أ - الإعلان عن طريق المخفر.

ب - الإعلان عن طريق النيابة العامة.

جـ - الإعلان لشخص المعلن إليه.

د – الإعلان مخاطباً مع أحد أقرباء المعلن إليه .. الخ

٦ – إمكانية حصر وإحصاء أعداد الأوراق القضائية التي تم إعادتها من قبل المندوب دون إعلان لأسباب قانونية والوقوف على اسباب الإعادة والتي من بينها:

أ – أن المطلوب إعلانه ترك العمل أو ترك السكن.

ب – العنوان غير صحيح.

جـ – المطلوب إعلانه غادر البلاد نهائياً.

د – العنوان مهجور .... إلخ.

٧ – أن النظام الآلي الجديد مجهز حالياً بوسائل تنبيه وإنذار تعتبر بالغة الأهمية، حيث تظهر على الشاشة باللون الأحمر كافة قيود الأوراق القضائية التي لم يتم إنجازها من قبل مندوب الإعلان وذلك عند إنقضاء فترة تزيد على ١٥ يوم من تاريخ إستلامه لتلك القيود دون قيامه بأي إجراء نحوها.

أما قيود الأوراق القضائية التي لم ينجزها مندوب الإعلان ويمضي على تاريخ تسلمه لها أكثر من أسبوع فتظهر أرقام قيودها باللون الوردي على شاشة الكمبيوتر للتنبيه.

وبذلك تكون هناك رقابة آلية على أعمال مندوب الإعلان تمنع تراخيه أو تأخره في إنجاز العمل المكلف به.

ولا تخفى أهمية ما سلف لما فيه من فائدة عند الحاجة لوضع معايير ومقاييس لتقييم أداء مندوب الإعلان والوقوف على مستوى إنجازاته خلال أي فترة يتم تحديدها.

٨ – كما يلزم التنوية بأن النظام المستخدم حالياً يسمح بإدخال وإسترجاع كافة بيانات محاضر الإعلان ومحاضر الإنتقال وكذلك الإفادات التي يتم إثباتها بتلك المحاضر بالإضافة لبيان تاريخ تحرير المحضر وساعته وإسم المخاطب معه وصفة الشخص الذي تسلم صورة الإعلان، وبذلك يتم الإطلاع والعلم بما إشتمل عليه محضر الإعلان من بيانات مهمة في حينه.

٩ – أصبح من المتيسر الإطلاع على ما تم من إجراءات نحو إعلان الأوراق

القضائية المقيدة بأقسام الإعلانات بكافة المحافظات حيث أن ذلك متاح حالياً لكافة مستخدمي النظام المصرح لهم إستخدامه.

ويتضح من إستعراض مزايا العمل حسب النظام الآلي الجديد ما يلي:

أولاً: إنضباط العمل وأحكام الرقابة حيث أصبحت خطوات العمل تتم آلياً وبالتالي تقليص عوامل الخطأ البشري.

ثانياً: إختصار الوقت اللازم لقيد الأوراق القضائية بالسجلات الورقية لإثبات الإستلام والتسليم والتسديد كما تم القضاء على ظاهرة ضياع السجلات وفقدانها أو تلف أوراقها وتمزيقها نظراً للإستغناء عنها كلياً لصيرورة العمل آلياً.

ثالثاً: المتابعة الآلية لإنجازات مندوبي الإعلان والوقوف على أوجه التراخي أو القصور وإستخراج إحصائيات عمل تبين كم وحجم العمل الحقيقي لمساعدة متخذ القرار الذي من شأنه تطوير العمل والإرتقاء به.

ومن الطرق الحديثة التي يتم الإستعانة بها كأنظمة جديدة للمساعدة في الإستدلال على عناوين المطلوب إعلانهم أيضاً هو إستخدام شبكة الإنترنت للدخول على الموقع الإلكتروني.

(WWW.GOOGLEEARTH.COM). ومن خلال تلك الطريقة يتبين توفر وسيلة حديثة من وسائل المساعدة للتعرف على عناوين المعلن إليهم.

وبإتباع تسلسل خطوات البحث بعد الدخول لهذا الموقع يمكن لمندوب الإعلان تحديد موقع المنطقة الكائن بها محل إقامة المطلوب إعلانه، ويصبح في إستطاعته الإهتداء للعنوان المطلوب مستعيناً بالبيانات والصور التي تظهر له على شاشة الكمبيوتر لدى متابعته البحث.

وقد قامت الإدارة العامة للتنفيذ بتوفير عدد من أجهزة الكمبيوتر المتصلة بشبكة الإنترنت بأقسام التنفيذ بكافة المحافظات لهذا الغرض.

أما في حالة تواجد وحضور طالب الإعلان لقسم الإعلان لإصطحاب مندوب الإعلان والإنتقال معه لإرشاده على عنوان المطلوب إعلانه الذي لم يتم الإستدلال عليه فسيكون من اليسير والأجدى لمندوب الإعلان أن يتم الإستدلال والإهتداء

لمحل إقامة المعلن إليه بمعاونة طالب الإعلان وما يقدمه من معلومات وإيضاحات لدى إستعراضهما سوياً لصور المنطقة التي يقع بها محل إقامة المعلن إليه والظاهرة لهما على شاشة الكمبيوتر لدى الدخول إلى الموقع الإلكتروني.

(WWW.GOOGLEEARTH.COM). ولا شك أن في ذلك فائدة محققة لطالب الإعلان حيث لا حاجة لإضاعته وقته وتحمله مشقة الإنتظار وتحمله جهد وعناء الإنتقال وإصطحابه لمندوب الإعلان لإرشاده على محل إقامة المطلوب إعلانه.

ونود الإحاطة بأن هناك طريقة حديثة أخرى تساعد مندوبي الإعلان في الإستدلال على عناوين الأطراف المطلوب إعلانهم، وهي الإستعانة بشبكة الإنترنت أيضاً والدخول منها لموقع إلكتروني آخر خاص ببلدية الكويت هو (WWW.BALADIA.GOV.KW) ويقدم هذا الموقع ضمن خدماته المتوفرة (خدمة الإطلاع على الخرائط والمواقع الجغرافية لمختلف مناطق وضواحي الكويت).

ولدى الدخول لهذا الموقع يتم الإطلاع وإستعراض الخرائط التنظيمية لكافة مناطق دولة الكويت والمرتبة بحسب المحافظات الست وبالتالي التعرف على أسماء وأرقام شوارع تلك المناطق والإستدلال أيضاً على الأرقام المسلسلة التي تحملها منازل تلك الشوارع، ويمكن طباعة الخريطة المختارة والتي توضح موقع العقار الكائن به محل إقامة المطلوب إعلانه.

كما نود الإشارة إلى أنه قد سبق للإدارة العامة للتنفيذ مخاطبة بلدية الكويت لتزويدها أقسام الإعلانات بإدارات التنفيذ المختلفة بالمحافظات بنسخة من الأقراص الكمبيوترية (س دي) المحتوية على كافة الخرائط التنظيمية لمناطق وضواحي دولة الكويت والمبين بها أرقام القطع وأسماء وأرقام شوارعها كما يمكن الإستدلال على الأرقام المسلسلة التي تحملها منازل تلك الشوارع.

وقد قامت البلدية مشكورة بتلبية طلب الإدارة العامة للتنفيذ بإرسالها تلك الأقراص الكمبيوترية وقد تم توزيع تلك الأقراص على كافة أقسام الإعلانات بالمحافظات منذ عدة شهور ويجري العمل حالياً بالإستعانة بها من قبل مندوبي الإعلان لدى الحاجة وللإستدلال بها على العناوين الغير واضحة.

ولما كان التقدم والتطور العلمي الحديث قد فرض نفسه على كثير من قطاعات الأعمال في الدولة وأصبح مؤثراً لدرجة كبيرة نظراً للتقدم الهائل في وسائل الإتصال وتوصيل المعلومات والبيانات داخل الدولة وخارجها، الأمر الذي يستلزم مواكبة هذا التطور الهائل وتطويع القواعد والقوانين لتتماشى مع هذا التطور والأخذ بأساليب التقدم والتحديث.

وحيث أن هناك تطوراً مطرداً في النواحي الاقتصادية والمالية بين الأفراد وبين الدول والتي كثيراً ما ينجم عنها العديد من المشاكل التي تحتاج إلى حسم من القضاء وصدور أحكام بكم هائل في تلك المعاملات، الأمر الذي يحتاج إلى إعلان تلك الأحكام ومن قبل إعلان صحف الدعاوي الخاصة بها إنتهاءً بتنفيذها بالسرعة اللازمة مما يستلزم دراسة إستحداث أساليب حديثة وطرق بديلة وسريعة لإتمام تلك الإعلانات سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء إتخاذ إجراءات التنفيذ.

ومن ضمن تلك الوسائل:

١ - التلكس:

حيث أنه يعتبر من الوسائل المعروفة والمعتمدة لدى العديد من الدول كإخطار رسمي في المعاملات بين الشركات والبنوك والأفراد والجهات الحكومية إلا أنه لم يدخل كوسيلة للإعلان بسبب قصور في النصوص القانونية المعمول بها حالياً بسبب عدم النص فيها كوسيلة للإعلان على الرغم من إعتماده في التعاملات الأمر الذي يؤدي إلى التدخل التشريعي لإعتماده كوسيلة قانونية للإعلان.

٢ - الفاكس:

وهو وسيلة تعتبر أحدث من سابقتها وأصبح فيها تطوراً مذهلاً في تقنياتها والأجهزة التي تستخدم للعمل به من إمكانية تخزين المعلومات والرسائل المرسلة بداخل الجهاز المرسل أو المستقبل مما يستتبع معه دراسة إمكانية الإستفادة منه ومن السرعة الفائقة التي يتم بها وتفعيلها وتطويعها كوسيلة لإعلان الأوراق القضائية وإجراءات التنفيذ التي تصلح للإستفادة بها.

٣ - الإنترنت: البريد الإلكتروني:

لعل من أحدث وسائل التقنيات الحديثة والمذهلة أيضاً في الإتصال والإستفادة بالمعلومات والتراسل الإلكتروني الفائق السرعة هو إستخدام الإنترنت الذي أوجد وسيلة الإتصال الإلكتروني من خلال مواقع البريد الإلكتروني التي أصبحت تستخدمها الحكومات والشركات والبنوك الدولية والمحلية والتي أصبح من خلالها إيجاد وسيلة للتسوق إلكترونياً نظاماً لسداد القيمة من خلالها.

الأمر الذي يكون من الأهمية بمكان البحث فيه بعمق ودراسة مدى إمكان الإستفادة منه في الإعلان بعدم ما أصبح هناك وسائل لمراقبة وصول البريد الإلكتروني ومتابعة مكان إرساله وأن كان مازال غالي التكاليف إلا أنه وسيلة فعالة.

وهذا الأمر يستلزم إعادة النظر والسرعة في إدخال التعديلات اللازمة في التشريعات المعمول بها حالياً لمواكبة هذا التطور الهائل والمتزايد والإستفادة منه خاصة أن كثيراً من الدول أصبحت تعتمد مفهوم الحكومة الإلكترونية مما يستتبع إكتمال المنظومة القانونية الحديثة لتتماشى مع النظام الإلكتروني للحكومة الإلكترونية.

ومن هذا المنطلق فقد حرص المشرع الكويتي على إدخال فقرة مضافة إلى نص المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية بموجب القانون رقم ٣٦/ ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٨/ ٤/ ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات حيث نصت على:

الفقرة الأخيرة المضافة للمادة (٥):

مادة (٥) فقرة أخيرة

ويجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها بين ذوي الشأن على أن تودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ.

التعليق عليها:

ولقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٣٦/ ٢٠٠٢ على إضافة فقرات جديدة إلى بعض مواد قانون المرافعات فأضيفت بموجب هذا التعديل فقرة أخيرة إلى المادة (٥) تنص على أنه: ويجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها بين ذوي الشأن على أن تودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ.

حتى لا يقتصر الإعلان على الطريقة الوحيدة لإجراء الإعلان القضائي عن طريق مندوب الإعلان، وذلك تيسيراً وتبسيطاً لإجراءاته وتفادياً للبطء وأن يكون لإرادة ذوي الشأن دور في طريقة إجراء الإعلان، إنطلاقاً من أنه يجوز تحديد مكان الإعلان عن طريق الإتفاق على موطن مختار بل يجوز إستبعاد ولاية القضاء عن طريق الإتفاق على التحكيم، وفي ذلك مرونة تتفق مع الإتجاهات الحديثة في التخفيف من الشكليات والإنتفاع بالوسائل الحديثة في المراسلات كالإتفاق على أن يكون الإعلان بالفاكس أو التلكس أو حتى بالبريد الممتاز أو المسجل والطريقة الإتفاقية في الإعلان هذه يأخذ بها القانون الإنجليزي.

مما يفتح الباب للأخذ بكافة الأساليب الحديثة الأخرى التي سبق عرضها طالما ان الأطراف إتفقوا على إستخدامها.

وقد بادرت الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام بدولة الكويت إلى مخاطبة السيد/ وكيل وزارة العدل بشأن تعديل بعض مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يتعلق بحجز ما للمدين لدى الغير كإجراء من إجراءات التنفيذ لإمكان إعلان المدين بما يتواكب مع التقنية الحديثة السالف الإشارة إليها بغية تفعيلها من خلال العمل بها كنصوص تشريعية حديثة إذا ما تم الموافقة عليها.

ماهية الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية

الأستاذ

عبدالله الكندري

رئيس مركز نظم المعلومات - وزارة العدل

ماهية الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية

يعيش العالم المعاصر ثورة للاتصالات كان لها أعظم الأثر على تطور تكنولوجيا المعلومات، حيث ساعدت على سرعة انتقال المعلومات وإمكانية الإتصال والتعامل المباشر من خلال شبكات المعلومات العالمية والمحلية، وتقديم الخدمات الإلكترونية، وبالتالي التحول إلى عصر حضاري جديد هو «عصر المعلومات».

وتأتي النظم القانونية والقضائية على رأس قائمة المجالات التي يمكن أن تستفيد من هذا التقدم المذهل الناتج عن الإبداع المشترك لتكنولوجيا الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والذي يساعد بشكل مباشر على تحقيق هدفين رئيسيين هما:

١ - تقديم خدمات للمواطنين تتميز ببساطة العمليات الإدارية والاجراءات المتعلقة بها، مع ضمان سريتها وخصوصيتها.

٢ - تفعيل دور الأجهزة المعاونة للجهاز القضائي وزيادة كفاءة عملها خلال تعاملها مع المواطنين وأطراف القضايا.

إن الفلسفة الرئيسية التي تبني عليها عمليات تقديم الخدمات الإلكترونية في مجال العمل القانوني والقضائي، هي النظرة إلى وزارة العدل بأجهزتها المختلفة كمصدر للخدمات والنظر إلى المواطنين والمؤسسات الحكومية والأهلية وأطراف القضايا كعملاء أو طالبي خدمة يرغبون في الاستفادة من هذه الخدمات.

ولا شك أن هذا المفهوم يمثل تغييراً جذرياً في ثقافة تنفيذ العمليات العدلية مثل، تقديم صحيفة الدعوى وإعلان الاوراق القضائية وتنفيذ بعض طلبات أطراف القضايا.

ويصاحب ذلك ظهور حاجة ملحة إلى تغيير الاسلوب الذي تؤدي به أجهزة الوزارة أعمالها في الوقت الحالي، بالإضافة إلى ما يستدعيه إدخال التكنولوجيا الجديدة من متطلبات تشريعية وتنظيمية.

تعتمد الدورة المستندية الحالية لرفع الدعاوي على مجموعة من الاجراءات القانونية التي يلزم التقيد بها عندمخاطبة اطراف الدعوى، ومازالت هذه الاجراءات

تتم يدوياً بإسلوب تقليدي عن طريق الاتصال الشخصي والاعتماد على العنصر البشري لتوصيل الإعلانات والإخطارات، بحيث يلزم لإتمام هذا العمل مقابلة الطرف المعني بشخصه أو من ينوب عنه وتوقيعه باستلام الإعلان أو الإخطار، ويعتبر غياب هذا الاتصال أو عدم اتمامه بالشكل القانوني سببا رئيسيا يتم استخدامه كمبرر لطلبات التأجيل في المحاكم، مما يؤثر بشكل مباشر على طول عمر القضية وطول زمن نظرها بالمحاكم.

ولا شك أن التوصل إلى أساليب أكثر تقدماً تعتمد على التكنولوجيا الحديثة للإحاطة بالاعلان أو الاخطارات الموجه إلى أطراف القضايا، يعتبر ذو أثر مباشر وفعال لتفادي تأخر النظر في القضايا وبالتالي تحقيق «العدالة الناجزة» التي يمثل عنصر الزمن ركناً أساسياً فيها.

وتعنى التكنولوجيا الحديثة بتوفير متطلبات رئيسية لضمان فاعلية استخدام الوسيط الالكتروني للإعلان عن طريقه، وهي:

التأكد من صحة البيانات واعتمادها من الجهة الرسمية المصدرة لها، وضمان سرية البيانات المرسلة وتأمينها ضد الاطلاع عليها من قبل غير المعنيين بها وحماية وسيلة الاتصال لضمان عدم تعرض المعلومات أثناء نقلها لأي تأثيرات أو تدخلات غير مشروعة وأن تمثل وسيلة نقل البيانات نوعاً من التوثيق وتكون غير قابلة للإنكار من جانب الطرف الذي يتم إعلانه بها وسهولة الوصول إلى البيانات ومعرفتها وفهمها من قبل الأطراف المعنية بها.

وحتى يتم استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة في الإعلان، فإن الامر يتطلب توفير بنية تحتية من التشريعات والقوانين لاعتماد هذه الأساليب وتوفير الحماية القانونية لها، ويتطلب ذلك:

١ - مواكبة بعض التشريعات القانونية للتطور في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يتطلب تعديل هذه التشريعات لتتمشى مع متطلبات تطبيق التكنولوجيا.

٢ - نشر الثقافة المعلوماتية والتكنولوجية لدى الأجهزة القضائية والمواطنين وأطراف القضايا بصفة عامة عن طريق عقد ندوات تنويرية عن دور تكنولوجيا

المعلومات في دعم النظم القضائية.

٣ - إعادة هندسة اجراءات العمل وإعادة تصميم وتنميط العديد من النماذج المستخدمة لتتمشى مع متطلبات تقديم الخدمات الالكترونية.

٤ - وضع معايير أمنية لاستخدام التكنولوجيا، حيث يعتبر ذلك مدخلاً مهماً لنظم تقديم الخدمات الإلكترونية، بما يوفر أمن الأنظمة والبيانات ويضمن الخصوصية للأفراد.

الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية

الإعلان الإلكتروني:

الإعلان عبارة عن نقل مجموعة من المعلومات في صورة بيانات رقمية صحيحة وموثقة من جهة إلى جهة.

الطرق الممكنة للإعلان:

- الإعلان عن طريق الشركات المعتمدة.
- الإعلان عن طريق الجريدة القضائية/ الرسمية.
- الإعلان عن طريق الموقع الإلكتروني للوزارة.
- الإعلان عن طريق الفاكس.
- الإعلان عن طريق الهاتف المحمول SMS.
- الإعلان عن طريق البريد الالكتروني e-mail.
- الإعلان عن طريق مندوب الاعلان.

مشاكل الإعلان التقليدي:

- الاعتماد الكلي على العنصر البشري.
- الوقت.
- حجم الموارد المطلوبة.
- امكانية التلاعب.
- التكاليف.
- صعوبة المتابعة.

دلالات احصائية:

التأجيلات بسبب الإعلان.

الدرجة الاولى.

الاستئناف.

التمييز.

دلالات احصائية:

إعلانات إدارة التنفيذ خلال ١ - ٢ - ٣/ ٢٠٠٦.

غير مبلغة.

المبلغة.

دلالات احصائية:

إعلانات المحاكم خلال عام ٢٠٠٥

الاستئناف.

التمييز.

غير مبلغة.

المبلغة.

التحديات:

- توفير طريقة حديثة تحقق الشروط القانونية للإعلان الصحيح وتتلافى المشاكل.

الحل

- الإعلان الإلكتروني.

شروط صحة الإعلان:

- الخصوصية: ضمان عدم اطلاع الآخرين على البيانات.
- المصداقية: مستلم البيانات يضمن شخصية موقع الرسالة.
- السرية: ضمان محتوى الرسالة.
- عدم الإنكار: دليل الاثبات على استلام الرسالة.
- السهولة: سهولة الوصول إلى البيانات الأصلية والتوثيقية من قبل المستخدم النهائي بدون الدخول في التعقيدات التكنولوجية.

البنية التحتية للنظم الحديثة:

نظم.
التكامل مع الجهات الحكومية.
رفع الدعوى.
المراسلات.
الاعلان الالكتروني.
شبكات – اجهزة – نظم السرية.
تأهيل.
تدريب.
جهات الاعتماد.
المعرفة.
لوائح.
تشريعات.

جهة الاعتماد الالكتروني:

حكومة/ شركات.
نظام التوثيق الالكتروني.
إدارة التوثيق بالوزارة.
محامين/ مواطنين.
الرجوع لمصادر التوثيق.
الاحتفاظ بالتوثيقات في قواعد البيانات.

بطاقات ذكية:

كرت SIM.

مفتاح الالكتروني.

وزارة العدل (سلطة الاصدار).

مفتاح الالكتروني مزود بكلمة سر زمنية.

داخل الاجهزة.

شريحة العملاء الحالية:

الجهات المحددة مسبقا:

(الوزارات – الجهات الحكومية – البنوك والمؤسسات المالية – الشركات – مكاتب المحامين).

شريحة العملاء المستقبلية:

- كافة الجهات والأشخاص الغير محددة مسبقاً.

وزارة العدل
نظام الإعلان الالكتروني

المحامون

وزارة التجارة والصناعة

بنوك

وزارت وهيئات أخرى

وزارة العدل

القائمة الرئيسية:

القائمة الرئيسية – المراسلات

– المراسلات

– مراسلات المحاكم

– المحكمة الكلية

– طلب محضر الجلسة

إعلان بجلسة

تعرض شاشة القائمة الرئيسية ويظهر بها إعلان جلسة لمستخدم النظام الحالي.

الإعلان بجلسة:

يقوم المستخدم بالضغط على انشاء لإضافة إعلان جديد ويمكنه الضغط على معاينة لطباعة الإعلان أو الضغط على مرفقات لاستعراض مرفقات الإعلان.

مثال لمرفقات إعلان جلسة:

يمكن ارفاق صورة صحيفة الدعوى مع الإعلان

مثال لصورة المرفق

الاطلاع على إعلان بجلسة:

يتم اختيار إعلان جديد تبعاً للجهة أو لتاريخ معين أو لحالة الإعلان أو لرقم القضية الآلي أو كل الإعلانات السابقة ثم الضغط على بحث واختيار إعلان معين ثم الضغط على قراءة الإعلانات.

طموحات مستقبلية

تبادل البيانات - المشفرة عبر شبكة البيانات

التحقق من سلامة البيانات الموقعة إلكترونياً:

- المحقق يؤكد أو ينفي أن المرسل هو فعلاً صاحب التوقيع وباستخدام المفتاح العام والخاص نضمن أن البيانات وصلت سليمة ولم يتم عليها أي تغيير خلال عملية النقل.

تشفير البيانات:

- يشفر الشخص (أ) البيانات باستخدام مفتاح الشخص (ب) العام.
- يرسل الشخص (أ) البيانات المشفّرة إلى الشخص (ب)
- لا يستطيع أي شخص خلاف الشخص (ب) أن يفك التشفير.
- يستلم الشخص (ب) البيانات المشفّرة ويعيدها إلى الصورة المقروءة بواسطة مفتاحه الخاص.

اليـوم الثاني

الجلسة الأولى:

مدى فاعلية تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون المرافعات الكويتي.

رئيس الجلسة:

المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة – وكيل محكمة التمييز – رئيس التفتيش القضائي.

المتحدث:

– الأستاذ/ عبدالله الرومي – عضو مجلس الأمة.

– المستشار/ إبراهيم السيف – المحكمة الكلية.

المعقب:

– المستشار/ خالد الهندي – محكمة الاستئناف.

مدى فاعلية تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون المرافعات الكويتي.

الأستاذ

عبدالله يوسف الرومي

عضو مجلس الأمة - محامي

مدى فاعلية تطبيق الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من قانون المرافعات الكويتي في الاتفاق على الطريقة التي يتم بها إعلان الأوراق القضائية.

تمهيد:

إعلان الأوراق القضائية وأهميتها:

الإعلان هو عمل من الأعمال الإجرائية الهامة والضرورية لإتصال علم الطرف الآخر أو المعلن إليه عن طريق مندوب الإعلان بوجود منازعة ضده أو واقعة معينة ولا يستقيم نظر الدعوى بدون هذا الإجراء على النحو الذي نظمته أحكام مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية من المادة (٤) إلى المادة (٢١). فإذا تم الإعلان طبقاً لتلك المواد المشار إليها صار صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية.

ولقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون المرافعات الكويتي على أنه «ويجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها بين ذوي الشأن على أن تودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ».

وتحدد هذه المواد في فقراتها الثلاث الأولى الموظف المنوط به مباشرة الإعلان وكيفية تحرير هذا الإعلان. والمقصود بالإعلان في هذه المادة هو معناه الأعم الذي يتسع ليشمل الإخطار والإنذار والتنبية والتبليغ وغير ذلك من أوراق الإعلانات المختلفة، وقد رسمت هذه المادة القاعدة العامة فيمن يباشر الإعلان مقرره أنه يتعين أن يتم بواسطة مندوبي الإعلان، أن لم يكن متعلقا بالتنفيذ، أو بواسطة مأموري التنفيذ، أن كان متعلقا بالتنفيذ، بغض النظر عن الطالب سواء كان هو الخصم، أو إدارة الكتاب، أو المحكمة، أو النيابة العامة، وقد رتبت على مخالفة ذلك جزاء البطلان، ما لم ينص القانون صراحة على غير ذلك إستثناء من هذا الأصل العام، كما أشارت إلى ما يجب أن يبذله الخصوم ووكلاهم من معاونة ممكنة لإتمام الإعلان.

والقاعدة العامة بالنسبة للأعمال الإجرائية هي قانونية الشكل أي كونها أعمالا شكلية، بمعنى أنها يجب أصلاً أن تتم تبعاً للوسيلة التي يحددها القانون لا تبعا للوسيلة التي يختارها من يقوم بها وتختلف الشكلية جموداً ومرونة من عمل لآخر.

إلى أن صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ الذي أضاف إلى المادة الخامسة من قانون المرافعات فقرة أخيرة تجيز جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها بين ذوي الشأن على أن تودع نسخة لدى إدارة التنفيذ وذلك حتى لا يقتصر الإعلان على الطريقة الوحيدة لإجراء الإعلان القضائي عن طريق مندوب الإعلان، تبسيطاً لإجراءاته وتفادياً للبطء، وأن يكون لإرادة ذوي الشأن دور في طريقة إجراء الإعلان، إنطلاقاً من أنه يجوز تحديد مكان الإعلان عن طريق الاتفاق على موطن مختار، بل يجوز استبعاد ولاية القضاء عن طريق الاتفاق على التحكيم، وفي ذلك مرونة تتحقق مع الاتجاهات الحديثة في التحقق من الشكليات، والإنتفاع بالوسائل الحديثة في المرسلات كالإتفاق على أن

يكون الإعلان بالفاكس أو التلكس أو حتى بالبريد الممتاز أو المسجل وهي الطريقة الاتفاقية التي يأخذ بها القانون الإنجليزي في الإعلان، وهذه الإضافة هي خطوة مرنة من المشرع الكويتي بالإستفادة من التطور العلمي الحديث للمساهمة في علاج مشكلة عدم إتمام الإعلان التي تعرقل الفصل في كثير من القضايا.

يتضح جلياً مما سلف إيراده إجمالاً دون تعمق في التفصيل في شأن إعلان الأوراق القضائية بمفهومها الأعم الذي يدخل في مدلوله الواسع الإخطار والإنذار والتنبية والتبليغ فضلاً عن إعلان صحف الدعاوي، وصحف الطعون والأحكام وإعلان المسجونين والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، ومن ليس لهم محل اقامة معلوم ولا موطن مختار، أن الإعلان القضائي يتطلب من القائم به خبرة وافية وإلماماً واعياً بكثير من الدقائق التي لا تتوافر الإحاطة بها إلا لمن لديه ثقافة قانونية على مستوى يمكنه من تجنب أوجه البطلان التي قد يتعرض لها الإعلان وما يترتب على ذلك من آثار تمس حسن سير العدالة.

ونخلص مما سبق:

كي يتم تفعيل الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون المرافعات والإستفادة من هذا التطور العلمي الحديث وتسخيره في الإعلان القانوني يجب أن يفعل في محورين:

أ - المحور الاول:

ويتمثل في تعيين نظام تقني رقابي يوفر مصداقية الوسيلة المستخدمة في الإعلان سواء كانت بالفاكس أو الإنترنت أو التلكس ويكون مواجهة الطعون عليها من قبل المحكمة التي سيباشر أعضاؤها هذا الإجراء على النحو الذي اتفق عليه المتعاقدين.

فعلى سبيل المثال: فإن إرسال فاكس من المحكمة لإخطار أحد المتقاضين بموعد جلسة فإن إثبات وصول الفاكس يكون من خلال كشف يصدر من الجهاز المستخدم بالرسائل التي تم إرسالها ووصولها لأصحاب الشأن.

أما مدى علم الشخص المعلن بالإعلان فهو أمر يتعلق بالعلم الإفتراضي والعلم

اليقيني وهو معالج قانونياً في مواد قانون المرافعات، فمثلاً عندما يذهب مندوب الإعلان لمحل إقامة أو عمل المعلن إليه ولم يجده فإنه يسلم الإعلان لمن يكون موجوداً ويصلح تسليمه الإعلان وان لم يجد أحداً فإنه يودع الإعلان بأقرب مخفر وهنا يكون الإعلان قد تم ويكون العلم به أمر مفترض قانوناً والفيصل هنا يكون بمراقبة عمل مندوب الإعلان، وتتبدل هذه المراقبة حال استخدام الوسائل الحديثة بمراقبة الجهاز المستخدم بنظام تقني يوفر الحد المطلوب من ضمان إتمام عملية الإعلان.

ب - المحور الثاني:

يرتبط بالمتقاضين أنفسهم فهم الذين سيحددوا إتفاقاً الوسيلة التي يعتبرونها كافية لضمان وصول الورقة القضائية أو العلم بها ويجب أن يكون إتفاقهم أيسر من القواعد القانونية بمعنى أنه في حالة إستخدام وسيلة الفاكس فإنه يكفي إرسال الفاكس دون إشتراط الرد عليه بالعلم لأن هذا الإشتراط يفرغ الإتفاق من مضمونه، وهو الإسراع في إتخاذ الإجراء ويكفي مثلاً أن يكون إرسال الفاكس في موعد معين أثناء المدة المسموح بإتمام الإعلان فيها قانوناً وبذلك فإن تفعيل نص الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من قانون المرافعات يتوقف إلى حد كبير على المتقاضين أنفسهم أصحاب المصلحة الحقيقية في تفعيلها خاصة وأن هؤلاء المخاطبين بنص هذه الفقرة جميعهم من التجار الذين إعتادوا على إتمام صفقاتهم وكافة معاملاتهم بقدر كبير من المرونة وبقدر وفير من الثقة والإئتمان، ولديهم من خلال مؤسساتهم التجارية من الوسائل ما يضمن علمهم بالورقة المعلنة ويقلل من أوجه الطعون في الطريقة أو الوسيلة المستخدمة.

- وبهذا يمكن الإستفادة من هذا التطور العلمي الحديث وتسخيره في الإعلان القضائي بإعتبارها وسائل سهلة وميسرة في الإستخدام.

ولما كان هناك مشكلة في تأخر الفصل للقضايا نتيجة عدم إتمام الإعلان كما يوجد في بعض مناطق الكويت غير واضحة العنوان وليست سهلة الإعلان، والمحلات متغيرة وبالتالي نرى إستحداث تعديل إضافة للنص المذكور - الفقرة الاخيرة -

من المادة الخامسة تشمل المواد التجارية وجميع إعلانات الدعاوي تخص جميع الشركات المساهمة والبنوك ومكاتب المهندسين والمحامين والأطباء من خلال جهاز داخل إدارة التنفيذ يتولى الإعلان فيه عن طريق موظف مختص ضماناً لصحة الإعلان بالإضافة إلى إعلان صحف الطعن في الأحكام مع التزام تلك الجهات بوضع أي وسيلة أخرى من الوسائل الحديثة يمكن لها أن تساهم في تمام الإعلان وضمان وصوله إلى الطرف الآخر.

بشأن مدى فاعلية تطبيق الفقراء الأخيرة من المادة الخامسة من قانون المرافعات الكويتي في الاتفاق على الطريقة التي يتم بها إعلان الأوراق القضائية في المواد التجارية

المستشار

إبراهيم السيف

المحكمة الكلية

أولاً: (شروط اللجوء إلى الإعلان الاتفاقي):

١ - أن يكون موضوع الإعلان متعلق بالمواد التجارية.

٢ - اتفاق المرسل والمرسل إليه على طريقة الإعلان.

الأسباب المؤدية إلى عدم تفعيل الإعلان الاتفاقي بصورة كافية:

أولاً: صعوبة تحديد القواعد الآمرة والواجبة التطبيق على الإعلان الاتفاقي.

مثال: وقت الإعلان (المادة السادسة) الأشخاص المصرح لهم باستلام الإعلان - تسليم الإعلان للمخفر في حالة عدم الاستلام - مدى جواز إعلان الأحكام).

ثانياً: صعوبة تحديد الوقت الذي يعتبر فيه الإعلان منتجاً لآثاره القانونية (الإعلان بالتجديد من الشطب - التعجيل من الوقت -التنبيه بالإخلاء - إنذار البائع والمشتري للشفيع) وذلك حسب الوسيلة المستخدمة، مثلاً في حالة البريد المسجل هل يكون الإعلان منتجاً لآثاره اعتباراً من تسجيل الإعلان أو من وقت وصوله فعلا.

ثالثاً: كيفية تحقق المحكمة من إرسال الإعلان واستلامه وبيانات الإعلان المرسلة، حيث إن من يقوم بالإعلان هو خصم المرسل إليه في أغلب الأحيان، وبالتالي يقع عليه عبء إثبات وصول الإعلان للمرسل إليه، فكيف يمكن التحقق من إعلان تم عن طريق البريد الالكتروني، وإذا تم إثبات الإرسال فكيف يتم إثبات أن ما تم إرساله هي البيانات المطلوبة.

وسائل تفعيل الإعلان الاتفاقي:

أولاً: تعديل الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة بحيث تكون وفي جميع الأحوال يجوز أن يتم الإعلان وفقاً للقواعد والشروط التي يتم تحديدها بقرار من وزير العدل.

مسوغات التعديل:

أ - عدم قصر الإعلان الاتفاقي على المواد التجارية بحيث يشمل جميع المجالات.

ب - المرونة في تحديد الأحكام الخاصة بالإعلان الاتفاقي عن طريق قرار إداري يسهل تعديله.

جـ - شمولية الإعلان الاتفاقي للأحكام القضائية منعاً للخلاف بشأنها.

د - جواز أن يتم الإعلان عن طرق الاتفاق أو بالإرادة المنفردة أو بالاتفاق المفتوح.

ثانياً: إصدار قرار ينظم الإعلان الاتفاقي دون تعديل للنص ويكون بنهاية اللائحة التنفيذية وتتضمن القواعد التالية:

١ - إنشاء مركز الإعلان الاتفاقي يحتوي على جميع الوسائل التقنية لتنفيذ الإعلان وكذلك الأجهزة اللازمة التي تكفل التحقيق من الإرسال والاستلام ومضمون الإعلان المرسل.

٢ - إنشاء إدارة من ضمن المركز تكون مهمتها وضع نماذج لاتفاقيات الإعلان بحسب الوسيلة المستخدمة متضمن القواعد والشروط التي تحكم الإعلان الاتفاقي ويكون على ذوي الشأن اختيار الوسيلة المناسبة وإبرام العقد الخاص بها لدى جهة الإدارة.

٣ - وضع نظام يكون فيه لذوي الشأن اختيار طريقة لإعلانهم بها ويعد ذلك بمثابة إيجاب موجه للكافة ويعتبر اختيار المعلن لهذه الطريقة للإعلان بمثابة قبول لها.

٤ - توظيف جهاز إداري متخصص يقوم بتنفيذ الإعلان وفقاً للطريقة المتفق عليها.

مميزات ذلك التنظيم:

أولاً: توفي الطمأنينة والثقة بإجراءات الإعلان باعتبارها تتسم بالطرق الرسمية وعن طريق موظفين مختصين وذلك بالنسبة لطرق الإعلان والمحكمة.

ثانياً: وجود أجهزة خاصة تكفل التحقق من إرسال الإعلان واستلامه ومضمونه بما يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والأموال ويؤدي إلى تسريع إجراءات التقاضي.

ثالثاً: سهولة إدخال وسائل جديدة لتنفيذ الإعلان مثل الرسائل الهاتفية مادام يمكن التحقق من البيانات المرسلة والاستلام.

رابعاً: زيادة نسبة العلم اليقيني بالنسبة للإعلان والتقليل من حالات بطلان الإعلان ومايستتبعها من إعادة الخصومة إلى بدايتها واستقرار المراكز القانونية.

اليـوم الثاني

الجلسة الثانية:

تجارب الدول في هذا المضمار

رئيس الجلسة:

– المستشار/ عادل بورسلي – نيابة التمييز.

المتحدث:

– المستشار/ حمد إبراهيم يعقوب – رئيس محكمة استئناف الشارقة.

– الدكتور/ ناصر الزيد – مركز التحكيم الخليجي.

– السيد/ محمد أغـزيـول بـراده – الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس.

– السيد/ المنوبي بن حميدان – رئيس المحكمة الابتدائية بإريانة – تونس.

– القاضي/ عبدالله حسن اليوعينين – القائم بأعمال الوكيل المساعد لشئون المحاكم – مملكة البحرين.

المعقب:

– السيد/ محمد الرميح – وكيل وزارة العدل المساعد لشئون الخبرة والتحكيم.

قانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦
في شأن
المعاملات والتجارة الإلكترونية
دولة الإمارات العربية المتحدة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١ في شأن الكاتب العدل والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ ،

وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ .

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ .

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ .

وعلى القانون الإتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات .

وبناء على ما عرضته وزيرة الاقتصاد والتخطيط وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

تعاريف

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الجهات الحكومية: الوزارات الاتحادية والدوائر والسلطات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة الإتحادية والمحلية.

الوزارة: وزارة الاقتصاد والتخطيط.

الوزير: وزير الاقتصاد والتخطيط.

السلطة المحلية المختصة: السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة.

إلكتروني: ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة ويكون ذا قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ما شابه ذلك.

المعلومات الإلكترونية: بيانات ومعلومات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج الحاسب الآلي أو غيرها.

نظام المعلومات الإلكتروني: مجموعة برامج وأجهزة معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات لإنشاء أو استخراج أو إرسال أو استلام أو تخزين أو عرض الرسائل إلكترونياً أو غير ذلك.

سجل أو مستند إلكتروني: سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

وسيلة تقنية المعلومات: أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية كهروكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، ويشمل أية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة.

المنشئ: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم أو يتم بالنيابة عنه إرسال الرسالة الإلكترونية أياً كانت الحالة، ولا يعتبر منشئاً الجهة التي تقوم بمهمة مزود خدمات فيما يتعلق بإنتاج أو معالج أو إرسال أو حفظ تلك الرسالة الإلكترونية وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها.

المرسل إليه: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قصد المنشئ توجيه رسالته إليه، ولا يعتبر مرسلاً إليه الشخص الذي يقوم بتزويد الخدمات فيما يتعلق باستقبال أو معالجة أو حفظ المراسلات الإلكترونية وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها.

البرنامج المعلوماتي: مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر قابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما.

الرسالة الإلكترونية: معلومات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية أياً كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه.

المراسلة الإلكترونية: إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية.

التوقيع الإلكتروني: توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة.

التوقيع الإلكتروني المحمي: التوقيع الإلكتروني المستوفي لشروط المادة (١٨) من هذا القانون.

الموقع: الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز لأداة توقيع إلكتروني خاصة به ويقوم بالتوقيع أو يتم التوقيع بالنيابة عنه على الرسالة الإلكترونية باستخدام هذه الأداة.

أداة التوقيع: جهاز أو معلومات إلكترونية معدة بشكل مستقل أو بالاشتراك مع أجهزة ومعلومات إلكترونية أخرى لوضع توقيع إلكتروني لشخص معين، وتشمل

هذه العمليات أية أنظمة أو أجهزة تنتج أو تلتقط معلومات معينة مثل رموز أو مناهج حسابية أو حروف أو أرقام أو مفاتيح خصوصية أو أرقام تعريف الشخصية أو خواص شخصية.

الوسيط الإلكتروني المؤتمت: برنامج أو نظام إلكتروني لوسيلة تقنية المعلومات تعمل تلقائيا بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون إشراف من أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة له.

المعاملات الإلكترونية المؤتمتة: معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية، والتي لا تكون فيها هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي.

مزود خدمات التصديق: أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق إلكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية والمنظمة بموجب أحكام هذا القانون.

شهادة المصادقة الإلكترونية: الشهادة التي يصدرها مزود خدمات التصديق يفيد فيها تأكيد هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة.

إجراءات التوثيق المحكمة: الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من أن رسالة إلكترونية قد صدرت من أو إلى شخص معين، والكشف عن أي خطأ أو تعديل في محتويات أو في إرسال أو تخزين رسالة إلكترونية أو سجل إلكتروني خلال فترة زمنية محددة ويشمل ذلك أي إجراء يستخدم مناهج حسابية أو رموز أوكلمات أو أرقام تعريفية أو تشفير أو إجراءات للرد أو لإقرار الاستلام وغيرها من وسائل إجراءات حماية المعلومات.

الطرف المعتمد: الشخص الذي يتصرف معتمداً على توقيع إلكتروني أو شهادة مصادقة إلكترونية.

المعاملة الإلكترونية: أي تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية.

التجارة الإلكترونية: المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة المراسلات الإلكترونية.

الفصل الثاني

سريان القانون وأهدافه

مادة (٢)

١ – تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون قواعد العرف التجاري الدولي المتعلقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية والمبادئ العامة في المعاملات المدنية والتجارية.

٢ – يسري هذا القانون على السجلات والمستندات والتوقيعات الإلكترونية ذات العلاقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، ويستثنى من أحكامه ما يأتي:

أ – المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا.

ب – سندات ملكية الأموال غير المنقولة.

جـ – السندات القابلة للتداول.

د – المعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الأموال غير المنقولة والتصرف فيها وتأجيرها لمدة تزيد على عشر سنوات وتسجيل أية حقوق أخرى متعلقة بها.

هـ – أي مستند يتطلب القانون تصديقه أمام الكاتب العدل.

و – أية مستندات أو معاملات أخرى يتم استثناؤها بنص قانوني خاص.

٣ – لمجلس الوزراء، بقرار يصدره أن يضيف أية معاملات أو مسائل أخرى لما هو وارد في البنود السابقة من الفقرة (٢) من هذه المادة، أو أن يحذف منها أو يعدل فيها.

المادة (٣)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي:

١ – حماية حقوق المتعاملين إلكترونياً وتحديد التزاماتهم.

٢ – تشجيع وتسهيل المعاملات والمراسلات الإلكترونية بواسطة سجلات إلكترونية يعتمد عليها.

٣ - تسهيل وإزالة أية عوائق أمام التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية الأخرى والتي قد تنتج عن الغموض المتعلق بمتطلبات الكتابة والتوقيع، ولتعزيز التطور القانوني والتجاري لتطبيق التجارة الإلكترونية بصورة مضمونة.

٤ - تسهيل نقل المستندات الإلكترونية بين الجهات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وتعزيز توفير خدمات هذه الجهات والمؤسسات بكفاءة عن طريق مراسلات إلكترونية يعتمد عليها.

٥ - التقليل من حالات تزوير المراسلات الإلكترونية والتغييرات اللاحقة على تلك المراسلات والتقليل من فرص الاحتيال في التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية الأخرى.

٦ - إرساء مبادئ موحدة للقواعد واللوائح والمعايير المتعلقة بتوثيق وسلامة المراسلات الإلكترونية.

٧ - تعزيز الثقة في سلامة وصحة المعاملات والمراسلات والسجلات الإلكترونية.

٨ - تعزيز تطور التجارة الإلكترونية والمعاملات الأخرى على الصعيدين المحلي والعالمي وذلك عن طريق استخدام توقيعات إلكترونية.

الفصل الثالث

متطلبات المعاملات الإلكترونية

أولاً: المراسلات الإلكترونية

مادة (٤)

١ - لا تفقد الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني.

٢ - لا تفقد المعلومات المثبتة في الرسالة الإلكترونية حجيتها القانونية حتى وإن وردت موجزة، متى كان الإطلاع على تفاصيل تلك المعلومات متاحا ضمن النظام الإلكتروني الخاص بمنشئها، وتمت الإشارة في الرسالة إلى كيفية الإطلاع عليها.

ثانياً: حفظ السجلات الإلكترونية

مادة(٥)

١ - إذا اشترط القانون حفظ مستند أو سجل أو معلومات لأي سبب، فإن هذا الشرط يكون متحققاً إذا تم حفظ المستند أو السجل أو المعلومات في شكل سجل إلكتروني، شريطة مراعاة ما يأتي:

أ - حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشىء أو أرسل أو استلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت في الأصل.

ب - بقاء المعلومات محفوظة على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها فيما بعد.

ج - حفظ المعلومات - إن وجدت - التي تمكن من تحديد منشأ الرسالة الإلكترونية وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.

٢ - لا يمتد الالتزام بحفظ المستندات أو السجلات أو المعلومات وفقا للبند (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة إلى أية معلومات تنشأ بصورة ضرورية وتلقائية لمجرد التمكين من إرسال أو استلام السجل.

٣ - يجوز لأي شخص استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالاستعانة بخدمات أي شخص آخر، طالما التزم بالشروط المنصوص عليها في تلك الفقرة.

٤ - ليس في هذه المادة ما يحول دون الآتي:

أ - وجود نص في قانون آخر يقضي بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات أو المعلومات في شكل سجلات إلكترونية وفق نظام معلومات إلكتروني معين أو بإتباع إجراءات معينة، أو الحفظ أو المراسلة عبر وسيط إلكتروني محدد.

ب - حق الجهات الحكومية في تحديد متطلبات إضافية للاحتفاظ بسجلات إلكترونية تخضع لاختصاصها.

ثالثاً: قبول التعامل الإلكتروني

مادة (٦)

١ - ليس في هذا القانون ما يتطلب من شخص أن يستخدم أو يقبل معلومات بشكل إلكتروني، إلا أنه يجوز استنتاج موافقة الشخص من سلوكه الإيجابي.

٢ - يجوز أن يتفق الأطراف الذين لهم علاقة بإنشاء أو إرسال أو استلام أو تخزين أو معالجة أية سجلات إلكترونية، على التعاقد بصورة مغايرة لأي من الأحكام الواردة في الفصل الثاني حتى الفصل الرابع من هذا القانون.

٣ - استثناء من أحكام الفقرة (١) السابقة، يجب أن يكون صريحاً قبول الحكومة بالتعامل الإلكتروني في المعاملات التي تكون طرفاً فيها.

رابعاً: الكتابة

مادة (٧)

إذا اشترط القانون في أي بيان أو مستند أو سجل أو معاملة أو بينة أن يكون مكتوباً، أو نص على ترتيب نتائج معينة على عدم الكتابة، فإن المستند أو السجل الإلكتروني يستوفي الشرط إذا تم الالتزام بأحكام الفقرة (١) من المادة (٥) من هذا القانون.

خامساً: التوقيع الإلكتروني

مادة (٨)

١ - إذا اشترط القانون وجود توقيع على مستند أو نص على ترتيب نتائج معينة على التوقيع، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يعتمد عليه في إطار المعنى الوارد في المادة (١٨) من هذا القانون يستوفي ذلك الشرط.

٢ - يجوز لأي شخص أن يستخدم أي شكل من أشكال التوثيق الإلكتروني، إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

سادساً: الأصل الإلكتروني

مادة (٩)

إذا اشترط القانون تقديم الرسالة الإلكترونية أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي أو رتب على عدم توفر ذلك نتائج معينة فإن الرسالة الإلكترونية تعتبر أصلية إذا تحقق الآتي:

١ - إذا وجد ما يعتد به فنياً لتأكيد سلامة المعلومات الواردة في الرسالة الإلكترونية منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي كمستند أو سجل إلكتروني. ويكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، باستثناء أية إضافة أو تظهير أو تغيير يطرأ أثناء الوضع العادي للإبلاغ والتخزين والعرض.

وتقدر درجة الاعتداد المطلوب على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات، وعلى ضوء الظروف ذات الصلة.

٢ - إذا كانت الرسالة تسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك.

سابعاً: قبول وحجية البينة الإلكترونية

مادة (١٠)

١ - لا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات:

أ – أن تكون الرسالة أو التوقيع قد جاء في شكل إلكتروني.

ب – أن تكون الرسالة أو التوقيع ليس أصلياً أو في شكله الأصلي، متى كانت هذه الرسالة أو التوقيع الإلكتروني أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة أن يحصل عليه الشخص الذي يستشهد به.

٢ – في تقدير حجة المعلومات الإلكترونية في الإثبات، تراعى العناصر الآتية:

أ – مدى إمكانية الإعتداد بالطريقة التي تم بها تنفيذ واحدة أو أكثر من عمليات إدخال المعلومات أو إنشائها أو تجهيزها أو تخزينها أو تقديمها أو إرسالها.

ب – مدى إمكانية الإعتداد بالطريقة التي استخدمت في المحافظ على سلامة المعلومات.

جـ – مدى إمكانية الإعتداد بمصدر المعلومات إذا كان معروفاً.

د – مدى إمكانية الإعتداد بالطريقة التي تم بها التأكد من هوية المنشىء.

هـ – أي عنصر آخر يتصل بالموضوع.

٣ – ما لم يتم إثبات عكس ذلك، يفترض أن التوقيع الإلكتروني المحمي:

أ – يمكن الاعتداد به.

ب – هو توقيع الشخص الذي تكون له صله به.

جـ – قد وضعه ذلك الشخص بنية توقيع أو اعتماد الرسالة الإلكترونية المنسوب إليه إصدارها.

٤ – ما لم يتم إثبات عكس ذلك يفترض أن السجل الإلكتروني المحمي:

أ – لم يتغير منذ أن أنشىء.

ب – معتد به.

الفصل الرابع
المعاملات الإلكترونية
أولاً: إنشاء العقود وصحتها
مادة (١١)

١ – لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئياً أو كلياً بواسطة المراسلة الإلكترونية.

٢ – لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة إلكترونية واحدة أو أكثر.

ثانياً: المعاملات الإلكترونية المؤتمتة
مادة (١٢)

١ – يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي معلومات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بذلك، ويكون التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثارة القانونية حتى في حالة عدم التدخل الشخصي أوالمباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة.

٢ – يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت بحوزة شخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي آخر إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى إبرام العقد أو تنفيذه تلقائياً.

ثالثاً: الإسناد
مادة (١٣)

١ – تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشىء إذا كان هو الذي أصدرها بنفسه.

٢ – في العلاقة بين المنشىء والمرسل إليه ، تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشىء إذا أرسلت:

أ – من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشىء فيما يتعلق بالرسالة الإلكترونية.

ب – من نظام معلومات مؤتمت ومبرمج للعمل تلقائياً من قبل المنشيء، أو نيابة

عنه.

٣ – في العلاقة بين المنشىء والمرسل إليه، يحق للمرسل إليه أن يعتبر الرسالة الإلكترونية قد صدرت عن المنشىء، وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض:

أ – إذا طبق المرسل إليه تطبيقاً صحيحاً، إجراء سبق أن وافق عليه المنشىء من أجل التأكد من أن الرسالة الإلكترونية قد صدرت عن المنشىء لهذا الغرض.

ب – إذا كانت الرسالة الإلكترونية، كما تسلمها المرسل إليه، ناتجه عن تصرفات شخص تمكن بحكم علاقته بالمنشىء أو بأي وكيل للمنشىء من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشىء لإثبات أن الرسالة الإلكترونية صادرة عنه.

٤ – لا تسري أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة:

أ – اعتباراً من الوقت الذي تسلم فيه المرسل إليه إخطاراً من المنشىء يفيد بأن الرسالة الإلكترونية لم تصدر عنه، ويشترط في هذه الحالة أن يكون قد أتيح للمرسل إليه وقت كاف للتصرف على أساس ما ورد في الإخطار.

ب – إذا علم المرسل إليه أو كان يفترض فيه أن يعلم أن الرسالة الإلكترونية لم تصدر عن المنشىء، وذلك إذا ما بذل عناية معقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه مع المنشىء.

جـ – إذا كان من غير المعقول للمرسل إليه أن يعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشىء أو أن يتصرف على أساس هذا الافتراض.

٥ – عندما تكون الرسالة الإلكترونية صادرة أو تعتبر انها صادرة عن المنشىء أو عندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف على أساس هذا الافتراض وفقاً للفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة، يحق للمرسل إليه في إطار العلاقة بينه وبين المنشىء أن يعتبر أن الرسالة الإلكترونية المستلمة هي الرسالة التي قصد المنشىء أن يرسلها، وأن يتصرف على هذا الأساس.

٦ – يكون للمرسل إليه الحق في أن يعتبر كل رسالة إلكترونية يستلمها رسالة مستقلة وأن يتصرف على هذا الأساس، ولا تنطبق الفقرة (٧) من هذه المادة متى علم المرسل إليه أو كان عليه أن يعلم – إذا بذل عناية معقولة أو استخدم

أي إجراء متفق عليه مع المنشيء – أن الرسالة الإلكترونية كانت نسخة ثانية.

٧ – لا يكون للمرسل إليه في الافتراضات والاستنتاجات الواردة في الفقرتين (٥) و (٦) من هذه المادة متى علم أو كان عليه أن يعلم إذا بذل عناية معقولة أو استخدم إجراء متفقاً عليه بأن البث قد أسفر عن أي خطأ في الرسالة الإلكترونية كما استلمها.

رابعاً: الإقرار بالاستلام

مادة (١٤)

١ – تسري أحكام الفقرات (٢) و (٣) و (٤) من هذه المادة عندما يكون المنشيء قد طلب من المرسل إليه أو اتفق معه، قبل أو عند توجيه الرسالة الإلكترونية، على توجيه إقرار باستلامها.

٢ – إذا لم يكن المنشيء قد اتفق مع المرسل إليه على أن يكون الإقرار بالاستلام وفق شكل معين أو بطريقة معينة، يجوز الإقرار بالاستلام عن طريق:

أ – أية رسالة من جانب المرسل إليه، سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو مؤتمتة أو بأية وسيلة أخرى.

ب – أي سلوك من جانب المرسل إليه يفيد أنه قد أخطر المنشيء باستلام الرسالة الإلكترونية.

٣ – إذا كان المنشيء قد ذكر أن الرسالة الإلكترونية مشروطة بتلقي إقرار بالاستلام فلا يترتب عليها أي أثر قانوني حتى يتسلم المنشيء الإقرار.

٤ – إذا طلب المنشيء إقراراً بالاستلام دون أن يذكر أن الرسالة الإلكترونية مشروطة بتلقي إقرار بالاستلام خلال الوقت المحدد أو المتفق عليه أو خلال مدة معقولة، إذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو متفق عليه، فإن للمنشيء:

أ – أن يوجه إلى المرسل إليه إخطاراً يفيد أنه لم يتلق أي إقرار بالاستلام ويحدد فيه وقتاً معقولاً يتعين خلاله تلقي الإقرار.

ب – إذا لم يرد الإقرار بالاستلام خلال الوقت المحدد في البند (أ) من هذه الفقرة يكون للمنشيء أن يعامل الرسالة الإلكترونية وكأنها لم ترسل، أو يلجأ إلى ممارسة أية حقوق أخرى قد تكون له.

٥ – إذا تلقى المنشىء إقراراً من المرسل إليه بأنه قد استلم الرسالة الإلكترونية فإن ذلك يعد دليلاً على الاستلام إلا إذا قدم المرسل إليه دليلاً على عكس ذلك، ولا ينطوي هذا الافتراض ضمناً على أن الرسالة الإلكترونية التي أرسلت من المنشىء تتطابق وفحوى الرسالة التي وردت إليه من المرسل إليه.

٦ – إذا نص الإقرار بالاستلام الذي يرد إلى المنشيء على أن الرسالة الإلكترونية ذات الصلة قد استوفت الشروط الفنية، سواء المتفق عليها أو المحددة في المعايير المعمول بها، فإنه يفترض، أن تلك الشروط قد استوفيت ما لم يثبت العكس.

٧ – باستثناء ما تعلق بإرسال أو استلام الرسالة الإلكترونية، فإن هذه المادة لا تسري على الآثار القانونية التي قد تنتج عن الرسالة الإلكترونية أو الإقرار بالاستلام.

خامساً: زمان ومكان إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية

مادة (١٥)

أولاً: ما لم يتفق المنشىء والمرسل إليه على غير ذلك:

١ – يكون إرسال الرسالة الإلكترونية قد تم عندما تدخل نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشىء أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عن المنشىء.

٢ – يتحدد وقت استلام الرسالة الإلكترونية على النحو الآتي:

أ – إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام الرسالة الإلكترونية يكون الاستلام قد تم وقت دخول الرسالة الإلكترونية نظام المعلومات المعين أو وقت استخراج المرسل إليه الرسالة الإلكترونية إذا كانت قد أرسلت إلى نظام معلومات تابع له غير نظام المعلومات المعين لاستقبال الرسالة.

ب – إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يقع الاستلام عندما تدخل الرسالة الإلكترونية نظام معلومات تابع للمرسل إليه.

ثانياً: يسري البند (٢) من (أولاً) من هذه المادة رغم اختلاف المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات عن المكان الذي يعتبر أن الرسالة الإلكترونية استلمت فيه بموجب الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة.

ثالثاً: ما لم يتفق المنشىء والمرسل إليه على غير ذلك، تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشىء وأنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه.

رابعاً: في تطبيق أحكام هذه المادة:

أ – اذا كان للمنشىء أو المرسل اليه أكثر من مقر عمل واحد، يكون مقر العمل هو المقر الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل هذه المعاملة.

ب – إذا لم يكن للمنشىء أو المرسل إليه مقر عمل، يشار إلى محل إقامته المعتاد.

جـ – مقر الإقامة المعتاد فيما يتعلق بالشخص الاعتباري، يعني مقره الرئيسي أو المقر الذي تأسس فيه.

الفصل الخامس
السجلات والتوقيعات الإلكترونية المحمية
أولاً: السجلات الإلكترونية المحمية

مادة (١٦)

١ - إذا تم بطريقة صحيحة تطبيق إجراءات توثيق محكمة، منصوص عليها في القانون أو معقولة تجارياً ومتفق عليها بين الطرفين، على سجل إلكتروني للتحقق من أنه لم يتم تغييره منذ وقت معين من الزمن، فإن هذا السجل يعامل كسجل إلكتروني محمي منذ ذلك الوقت إلى الوقت الذي تم فيه التحقق.

٢ - في تطبيق أحكام هذه المادة والمادة (١٧) من هذا القانون، في مجال تقرير ما إذا كانت إجراءات التوثيق المحكمة معقولة تجارياً، ينظر لتلك الإجراءات في الظروف التجارية وقت استخدامها بما في ذلك:

أ - طبيعة المعاملة.

ب - خبرة ومهارة الأطراف.

جـ - حجم المعاملات المماثلة التي قام بها أي من الطرفين أو كلاهما.

د - وجود إجراءات بديلة وتكلفتها.

هـ - الإجراءات المستخدمة عموماً في أنواع مماثلة من المعاملات.

ثانياً: التوقيع الإلكتروني المحمي

مادة (١٧)

١ - يعامل التوقيع على أنه توقيع إلكتروني محمي إذا كان من الممكن التحقق من خلال تطبيق إجراءات توثيق محكمة، منصوص عليها في هذا القانون أو معقولة تجارياً ومتفق عليها بين الطرفين من أن التوقيع الإلكتروني كان في الوقت الذي تم فيه:

أ - ينفرد به الشخص الذي استخدمه.

ب - ومن الممكن أن يثبت هوية ذلك الشخص.

جـ - وأن يكون تحت سيطرته التامة سواء بالنسبة لإنشائه أو وسيلة استعماله وقت التوقيع.

د – ويرتبط بالرسالة الإلكترونية ذات الصلة به بطريقة توفر تأكيداً يعتمد عليه حول سلامة التوقيع، بحيث إذا تم تغيير السجل الإلكتروني فإن التوقيع الإلكتروني يصبح غير محمي.

٢ – يعتبر الاعتماد على التوقيع الإلكتروني المحمي معقولاً ما لم يثبت العكس.

ثالثاً: الاعتماد على التوقيعات وشهادات المصادقة الإلكترونية

مادة (١٨)

١ – يحق للشخص أن يتعمد على التوقيع الإلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية إلى المدى الذي يكون فيه مثل هذا الاعتماد معقولاً.

٢ – عندما يكون التوقيع الإلكتروني معززاً بشهادة مصادقة إلكترونية، فإن الطرف الذي يعتمد على ذلك التوقيع يتحمل نتائج إخفاقه في اتخاذ الخطوات المعقولة اللازمة للتأكد من صحة ونفاذ الشهادة وما إذا كانت معلقة أو ملغاة، ومن مراعاة أية قيود فيما يتعلق بشهادة المصادقة الإلكترونية.

٣ – لتقرير ما إذا كان من المعقول لشخص أن يعتمد على توقيع الكتروني أو شهادة المصادقة الإكترونية، يؤخذ في الاعتبار بالعوامل الآتية:

أ – طبيعة المعاملة المعنية التي قصد تعزيزها بالتوقيع الإلكتروني.

ب – قيمة أو أهمية المعاملة المعنية إذا كان ذلك معلوماً للطرف الذي يعتمد على التوقيع الإلكتروني.

ج – ما إذا كان الشخص الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية، قد اتخذ خطوات مناسبة ليقرر مدى إمكانية الاعتماد على التوقيع الإلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية.

د – ما إذا كان الطرف الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني قد اتخذ خطوات مناسبة للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني معزز بشهادة مصادقة إلكترونية أو كان من المتوقع أن يكون كذلك.

هـ – ما إذا كان الطرف الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني أو شهادة المصادقة

الإلكترونية، قد علم أو كان عليه أن يعلم أن التوقيع الإلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية قد تم الإخلال بها أو ألغيت.

و – الاتفاق أو التعامل السابق بين المنشىء والطرف الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية، أو أي عرف تجاري سائد في هذا الشأن.

ز – أي عامل آخر ذي صلة.

٤ – إذا كان الاعتماد على التوقيع الإلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية غير معقول في ضوء الظروف المحيطة بالنظر للعوامل المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة، فإن الطرف الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني أوشهادة المصادقة الإلكترونية يتحمل مخاطر عدم صحة ذلك التوقيع أو تلك الشهادة ما لم يثبت العكس.

رابعاً: واجبات الموقع

مادة (١٩)

أولاً: يجب على الموقع:

١ – عدم استخدام أداة توقيعه استخداماً غير قانوني.

٢ – أن يمارس عناية معقولة لتفادي استخدام أداة توقيعه استخداماً غير مصرح به.

٣ – أن يخطر الأشخاص المعنيين بدون تأخير غير مبرر، وذلك في حالة:

أ – علم الموقع بأن أداة توقيعه قد تعرضت لما يثير الشبهة في درجة أمانها.

ب – أو إذا تبين من دلالة الظروف المعروفة لديه ما يرجح أن تكون أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة فيها.

٤ – أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات وتصريحات جوهرية ذات صلة بشهادة المصادقة الإلكترونية طوال مدة سريانها، وذلك في الحالات التي تستلزم فيها أداة التوقيع استخدام هذه الشهادة.

ثانياً: يكون الموقع مسئولاً عن تقصيره في استيفاء متطلبات الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

الفصل السادس
الأحكام المتصلة بشهادات المصادقة الإلكترونية وخدمات التصديق
أولاً: مراقب خدمات التصديق
مادة (٢٠)

لأغراض هذا القانون يعين بقرار من مجلس الوزراء جهة لمراقبة خدمات التصديق وعلى وجه الخصوص لأغراض ترخيص وتصديق ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق والإشراف عليها.

ثانياً: واجبات مزود خدمات التصديق
مادة (٢١)

أولاً: يجب على مزود خدمات التصديق:

أ – أن يتصرف وفقاً للبيانات التي يقدمها بشأن ممارسته لنشاطه.

ب – أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدم من بيانات جوهرية ذات صلة بشهادة المصادقة الإلكترونية أو مدرجة فيها طيلة سريانها.

جـ – أن يوفر وسائل يكون من المعقول الوصول إليها وتمكن الطرف الذي يعتمد على خدماته من التأكد من الآتي:

١ – هوية مزود خدمات التصديق.

٢ – أن الشخص المعينة هويته في شهادة المصادقة الإلكترونية، لديه السيطرة في الوقت المعني على أداة التوقيع المشار إليها في هذه الشهادة.

٣ – الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع.

٤ – وجود أية قيود على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها إداة التوقيع.

٥ – ما إذا كانت أداة التوقيع صحيحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة.

٦ – ما إذا كان للموقع وسيلة لإعطاء إخطار بموجب هذا القانون.

٧ – ما إذا كان هناك وسيلة مناسبة للإبلاغ عن إلغاء التوقيع.

د – أن يوفر وسيلة للموقعين تمكنهم من تقديم إخطار بأن أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة، وأن يضمن توافر خدمة إلغاء للتوقيع يمكن استخدامها في الوقت المناسب.

هـ – أن يستخدم في أداء خدماته نظماً وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.

و – أن يكون مرخصاً من مراقب خدمات التصديق إذا كان يعمل في الدولة.

ثانياً: لتقرير ما إذا كانت أية نظم أو إجراءات أو موارد بشرية جديرة بالثقة، لأن الفقرة (١/هـ) السابقة، يتعين الأخذ بالاعتبارات الآتية:

أ – الموارد المالية والبشرية بما في ذلك توافر الموجودات داخل منطقة الاختصاص.

ب – مدى الثقة في برامج وأجهزة الحاسب الآلي.

جـ – إجراءات معالجة وإصدار شهادات المصادقة الإلكترونية وطلبات الحصول على هذه الشهادات والاحتفاظ بالسجلات.

د – توفر المعلومات الخاصة بالموقعين المحددين في شهادات المصادقة الإلكترونية، وكذلك توفير المعلومات للأطراف المعتمدة على خدمات التصديق.

هـ – انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب جهة مستقلة.

و – وجود إعلان من الدولة أو من جهة اعتماد، أو من مزود خدمات التصديق بشأن وجود ما ذكره أو الالتزام به.

ز – مدى خضوع مزود خدمات التصديق للاختصاص القضائي لمحاكم الدولة.

حـ – مدى التناقض بين القانون المطبق على أعمال مزود خدمات التصديق وقوانين الدولة.

ثالثاً: يجب أن تحدد شهادة المصادقة الإلكترونية ما يأتي:

أ – هوية مزود خدمات التصديق.

ب – أن الشخص المعينة هويته في شهادة المصادقة الإلكترونية لديه السيطرة في الوقت المعني على أداة التوقيع المشار إليها في هذه الشهادة.

جـ – أن أداة التوقيع كانت سارية المفعول في أو قبل تاريخ إصدار شهادة المصادقة الإلكترونية.

د – ما إذا كانت هناك أية قيود على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها أداة التوقيع أو شهادة المصادقة الإلكترونية.

هـ – ما إذا كانت هناك أية قيود على نطاق أو مدى المسئولية التي قبلها مزود خدمات التصديق تجاه أي شخص.

رابعاً: إذا حدثت أية أضرار نتيجة لعدم صحة شهادة المصادقة الإلكترونية أو نتيجة لأي عيب فيها، يكون مزود خدمات التصديق مسئولاً عن الخسائر التي يتكبدها:

أ – كل طرف تعاقد مع مزود خدمات التصديق حول تقديم شهادة المصادقة الإلكترونية.

ب – أي شخص اعتمد بصورة معقولة على شهادة المصادقة الإلكترونية التي أصدرها مزود خدمات التصديق.

خامساً: لا يكون مزود خدمات التصديق مسئولاً عن أي ضرر في الحالتين الآتيتين:

أ – إذا أدرج في شهادة المصادقة الإلكترونية بياناً يقيد نطاق ومدى مسئوليته تجاه أي شخص ذي صلة، وفقاً للائحة التي تصدر في هذا الشأن.

ب – إذا أثبت أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال، أو أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.

ثالثاً: تنظيم عمل مزودي خدمات التصديق

(مادة ٢٢)

يصدر الوزير بناء على اقتراح المراقب اللوائح الخاصة بتنظيم وترخيص عمل مزودي خدمات التصديق الذين يعملون في الدولة، بما في ذلك ما يأتي:

١ – ترخيص وتجديد ترخيص مزودي خدمات التصديق وممثليهم المفوضين وتجديد هذه التراخيص والمسائل المتعلقة بها.
٢ – أنشطة مزودي خدمات التصديق، ويشمل ذلك طريقة ومكان وأسلوب الحصول على أعمالهم وجذب الجمهور لها.
٣ – المعايير والقواعد التي يتعين على مزودي خدمات التصديق المحافظة عليها واتباعها في أعمالهم.
٤ – تحديد المعايير المناسبة فيما يتعلق بمؤهلات وخبرة مزودي خدمات التصديق وتدريب موظفيهم.
٥ – تحديد شروط إدارة الأعمال التي يقوم بها مزود خدمات التصديق.
٦ – تحديد محتويات وتوزيع المواد والإعلانات المكتوبة أو المطبوعة أو المرئية والتي يجوز أن يوزعها أو يستخدمها أي شخص فيما يتعلق بأية شهادة مصادقة إلكترونية أو مفتاح رقمي.
٧ – تحديد شكل ومحتوى أية شهادة مصادقة إلكترونية أو مفتاح رقمي.
٨ – تحديد التفاصيل التي يجب تدوينها في الحسابات التي يحتفظ بها مزودو خدمات التصديق.
٩ – المؤهلات الواجب توافرها في مدققي حسابات مزودي خدمات التصديق.
١٠ – وضع القواعد اللازمة لتنظيم التفتيش والتدقيق على أعمال مزودي خدمات التصديق.
١١ – شروط إنشاء وتنظيم أي نظام إلكتروني بواسطة مزود خدمات التصديق، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع مزودي خدمات تصديق آخرين، وفرض وتغيير تلك الشروط أو القيود وفقاً لاقتراح المراقب وبالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.
١٢ – الطريقة التي يدير بها الحاصل على الترخيص معاملاته مع عملائه، وكذلك عند تعارض مصالحه مع مصالحهم، وواجباته تجاههم فيما يتصل بشهادات المصادقة الإلكترونية الرقمية.
١٣ – اقتراح الرسوم التي يجب استيفاؤها فيما يتصل بأي أمر مطلوب بموجب أحكام هذه المادة ويصدر بهذه الرسوم قرار من مجلس الوزراء.
١٤ – وضع أية نماذج لأغراض تطبيق هذه المادة.
١٥ – الغرامات المالية والجزاءات المقررة على مخالفة قواعد ترخيص وتنظيم عمل مزودي خدمات التصديق.

الفصل السابع

الاعتراف بشهادات المصادقة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية

مادة (٢٣)

١ – لتقرير ما إذا كانت شهادة المصادقة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني نافذاً قانوناً، لا يؤخذ في الاعتبار المكان الذي صدرت فيه هذه الشهادة أو التوقيع الإلكتروني، ولا بالاختصاص القضائي الذي يوجد فيه مقر عمل الجهة التي أصدرت هذه الشهادة أو التوقيع الإلكتروني.

٢ – تعتبر شهادة المصادقة الإلكترونية التي يصدرها مزودو خدمات التصديق الأجانب، كشهادة مصادقة إلكترونية صادرة من مزودي خدمات التصديق الذين يعملون بموجب هذا القانون، إذا كانت ممارسات مزودي خدمات التصديق الأجانب ذات مستوى من الوثوق يوازي على الأقل المستوى الذي تتطلبه المادة (٢٠) من مزودي خدمات التصديق العاملين بموجب هذا القانون، ومع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية المعترف بها.

٣ – يجوز الاعتراف بالتوقيعات التي تستوفي شروط القوانين الخاصة بدولة أخرى، واعتبارها في مستوى التوقيعات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون، إذا اشترطت قوانين الدولة الأخرى مستوى من الاعتماد على التوقيعات يوازي على الأقل المستوى الذي يشترطه هذا القانون لتلك التوقيعات.

٤ – يتعين بشأن الاعتراف بشهادات المصادقة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية المنصوص عليه في الفقرتين (٢) و (٣) السابقتين، النظر إلى العوامل الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٢١) من هذا القانون.

٥ – لتقرير ما إذا كان التوقيع الإلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية نافذة قانونياً يتعين أن يؤخذ بالاعتبار أي اتفاق بين الطرفين حول المعاملة التي يستخدم فيها ذلك التوقيع أو الشهادة.

٦ – استثناء من أحكام الفقرتين (٢) ، (٣) السابقتين:

أ – يجوز للأطراف في المعاملات التجارية والمعاملات الأخرى أن يتفقوا على استخدام مزودي خدمات تصديق معينين أو فئة معينة منهم أو فئة معينة من شهادات المصادقة الإلكترونية وذلك فيما يتصل بالرسائل أو التوقيعات الإلكترونية المقدمة لهم.

ب – وفي الحالات التي يتفق فيها الأطراف فيما بينهم على استخدام أنواع معينة من التوقيعات أو شهادات المصادقة الإلكترونية فإن هذا الاتفاق يعتبر كافياً لأغراض الاعتراف المتبادل بالاختصاصات القضائية للدول التي تتبعها هذه الأطراف، شريطة ألا يكون مثل هذا الاتفاق غير مشروع وفقاً لأحكام القوانين المطبقة في الدولة.

الفصل الثامن
الاستخدام الحكومي للسجلات والتوقيعات الإلكترونية

مادة (٢٤)

١ – يجوز للجهات الحكومية في نطاق أداء الأعمال المنوطة بها بحكم القانون، أن تقوم بما يأتي:

أ – قبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل سجلات إلكترونية.

ب – إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل سجلات إلكترونية.

جـ – قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى في شكل إلكتروني.

د – طرح العطاءات واستلام المناقصات المتعلقة بالمشتريات الحكومية بطريقة إلكترونية.

٢ – إذا قررت الحكومة تنفيذ أي من الأعمال المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، فيجوز لها عندئذ أن تحدد:

أ – الطريقة أو الشكل الذي يتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم إو إصدار تلك السجلات الإلكترونية.

ب – الطريقة والأسلوب والكيفية والإجراءات التي يتم بها طرح العطاءات واستلام المناقصات، وإنجاز المشتريات الحكومية.

جـ – نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب بما في ذلك اشتراط أن يستخدم المرسل توقيعاً رقمياً أو توقيعاً إلكترونياً محمياً آخر.

د – الطريقة والشكل الذي يتم بهما تثبيت ذلك التوقيع على السجل الإلكتروني والمعيار الذي يجب أن يستوفيه مزود خدمات التصديق الذي يقدم له المستند للحفظ والإيداع.

هـ – عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتأكد من سلامة وأمن وسرية السجلات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم.

و – أية خصائص أو شروط أو أحكام أخرى مجددة حالياً لإرسال المستندات الورقية، إذا كان ذلك مطلوبا فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية الخاصة بالمدفوعات والرسوم.

مادة (٢٥)

لا يجوز لأي شخص أن ينشر شهادة مصادقة إلكترونية تشير إلى مزود خدمات تصديق مدرج اسمه في هذه الشهادة، إذا كان الشخص يعلم أن:

أ – مزود خدمات التصديق المدرج اسمه في هذه الشهادة لم يصدرها.

ب – الموقع المدرج اسمه في هذه الشهادة لم يقبلها.

جـ – هذه الشهادة قد ألغيت أو أوقفت، إلا إذا كان ذلك النشر بغرض التحقق من توقيع إلكتروني أو رقمي تم استعماله قبل الإيقاف أو الإلغاء.

الفصل التاسع
العقوبات

مادة (٢٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو نشر أو وفر أو قدّم أية شهادة مصادقة إلكترونية تتضمن أو تشير إلى بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.

مادة (٢٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدّم متعمداً بيانات غير صحيحة إلى مزودّ خدمات التصديق بغرض طلب استصدار أو إلغاء أو إيقاف شهادة مصادقة إلكترونية.

مادة (٢٨)

١ – يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألفاً ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص تمكن بموجب أية سلطات ممنوحة له في هذا القانون من الإطلاع على معلومات في سجلات أو مستندات أو مراسلات إلكترونية، وأفشى أياً من هذه المعلومات.

٢ – يستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة حالات التصريح بالمعلومات التي تتم لأغراض تنفيذ هذا القانون، أو تنفيذاً لأية إجراءات قضائية.

مادة (٢٩)

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة، باستخدام وسيلة إلكترونية.

مادة (٣٠)

١ – يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز مائة

ألف درهم رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات ومدراء الشخص الاعتباري إذا تسببوا بموافقتهم أو تسترهم أو أي تصرف آخر منهم بوقوع مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون.

٢ - يعاقب موظف الشخص الاعتباري بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم إذا أرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له وثبت أن هذه المخالفة قد جاءت نتيجة لتصرفه أو إهماله أو موافقته أو تستره.

٣ - وفي حالة الحكم بالإدانة في أي من البندين (١) و (٢) من هذه المادة يحكم على الشخص الاعتباري الذي يتبع له المحكوم عليهم بغرامة تعادل الغرامه المحكوم بها على أي منهم.

مادة (٣١)

للمحكمة في حالات الإدانة بموجب أحكام هذا القانون أن تقضي بمصادرة الآلات والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة (٣٢)

تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي في حالة الحكم عليه بالحبس بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (٣٣)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر.

الفصل العاشر
أحكام ختامية

مادة (٣٤)

يكون لموظفي الوزارة والسلطة المحلية المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٣٥)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٣٦)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣٧)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 30 ذي الحجة 1426 هـ.

الموافق: 30 يناير 2006م.

قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م
في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن المطبوعات والنشر، وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء المركز الوطني للحاسب الآلي والقوانين المعدلة له، وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال، وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، وبناءً على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)
تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

المعلومات الإلكترونية: كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها.

البرنامج المعلوماتي: مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر، قابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما.

نظام المعلومات الإلكتروني: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات أو المعلومات أو الرسائل الإلكترونية أو غير ذلك.

الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها.

المستند الإلكتروني: سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

الموقع: مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية.

وسية تقنية المعلومات: أية أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، ويشمل أية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذ الأداة.

البيانات الحكومية: ويشمل ذلك بيانات الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية.

المادة (٢)

١ - كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز مدخل مصرح به، يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة إو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢ - فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣ - فإذا كانت البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٣)

كل من ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) من هذا القانون أثناء أو بسبب تأدية عمله أو سهل ذلك للغير يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٤)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من زور مستنداً من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية معترفاً به قانوناً في نظام معلوماتي.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر.

ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير حسب الأحوال من استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره.

المادة (٥)

كل من أعاق أو عطل الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات بأية وسيلة كانت عن طريق الشبكة المعلوماتية

أو إحدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٦)

كل من أدخل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تعديل البرامج أو البيانات أو المعلومات فيها يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٧)

يعاقب بالسجن المؤقت أو الحبس كل من عدل أو أتلف الفحوصات الطبية، أو التشخيص الطبي، أو العلاج الطبي، أو الرعاية الطبية، أوسهل للغير فعل ذلك أو مكنه منه، باستعمال الشبكة المعلوماتية إو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

المادة (٨)

كل من تنصت أوالتقط أو اعترض عمداً، بدون وجه حق، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٩)

كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإن كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة (١٠)

كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (١١)

كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الوصول بدون وجه حق، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو غيرها من البطاقات الإلكترونية يعاقب بالحبس وبالغرامة فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير، أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال الغير.

المادة (١٢)

كل من انتج أو أعد أو هيئ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه المساس بالآداب العامة أو أدار مكاناً لذلك، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان الفعل موجهاً إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم.

المادة (١٣)

يعاقب بالسجن وبالغرامة من حرّض ذكراً أو أنثى أو أغواه لارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

فإن كل المجني عليه حدثاً كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة.

المادة (١٤)

كل من دخل، بدون وجه حق، موقعاً في الشبكة المعلوماتية لتغيير تصاميم هذا الموقع أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (١٥)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات:

١ – الإساءة إلى إحدى المقدسات أو الشعائر الإسلامية.

٢ – الإساءة إلى إحدى المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣ – سب أحد الأديان السماوية المعترف بها.

٤ – حسّن المعاصي أو حضّ عليها أو روج لها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا تضمنت الجريمة مناهضة للدين الإسلامي أو جرحاً للأسس والمبادئ التي يقوم عليها، أو ناهض أو جرح ما علم من الدين الإسلامي بالضرورة أو نال من ا لدين الإسلامي، أو بشّر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ لذلك أو روج له.

المادة (١٦)

كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية أو نشر أخباراً أو صوراً تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد - ولو كانت صحيحة - عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (١٧)

كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الإتجار في الأشخاص أو تسهيل التعامل فيه، يعاقب بالسجن المؤقت.

المادة (١٨)

كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد ترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو تسهيل التعامل فيها وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، يعاقب بالسجن المؤقت.

المادة (١٩)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ولا تزيد على مائتي ألف درهم، وكل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو إخفائه أو قام باستخدام أو اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع العلم بمصدرها غير المشروع، وذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال أو أنشأ أو نشر معلومات أو موقعاً لارتكاب أي من هذه الأفعال.

المادة (٢٠)

كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لأية مجموعة تدعو لتسهيل وترويج برامج وأفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (٢١)

كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجماعة إرهابية تحت مسميات تمويهية لتسهيل الاتصالات بقياداتها أو أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرة، أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (٢٢)

يعاقب بالسجن كل من دخل وبغير وجه حق موقعاً أو نظاماً مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية إما بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك.

فإذا ترتب على الدخول إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ويسري حكم هذه المادة على البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية.

المادة (٢٣)

كل من حرضّ أو ساعد أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق يعاقب بذات العقوبة المقررة لها.

المادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها، وذلك إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

المادة (٢٥)

فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالحبس وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٢٦)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

المادة (٢٧)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وعلى السلطات المحلية بالإمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم.

أحكام ختامية

المادة (٢٨)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (٢٩)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ: ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٦هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٠٦م

نماذج من نظم مراكز التحكيم المستخدمة في الإعلانات

الدكتور
ناصر غنيم الزيد
مركز التحكيم التجاري لدول مجلس
التعاون الخليجي

الوسائل الحديثة المستخدمة في الإعلان وحجيتها القانونية في الإثبات

تتيح لنا التطورات التقنية الحديثة القدرة على الحصول على وثائق المعاملات واختزان المعلومات فيها بشكل اقتصادي وبوسائل الكترونية.

ولا نستطيع اختزان المعلومات الكترونياً بسرعة فقط و إنما نستطيع أيضاً تجهيزها وبثها واسترجاعها كلما احتجنا إليها الكترونياً، حيث يتم ذلك بسرعة بالغة الارتفاع.

وهذه الحقيقة ليست حلماً وإنما نعيشها كواقع ملموس، فاستخدامات نظم البيانات الالكترونية سبيلها للانتشار على اوسع نطاق، وفي الوقت الذي تتزايد فيه أهمية نظم الاختزان الالكترونية والاتصالات بشكل مطرد تتناقص أسعار أهمية وفعالية النظم الورقية والوسائل التقليدية للإعلام.

ويتضح من ذلك أن البديل الرئيسي الحالي لنقل المعلومات الورقية بالبريد شكل من أشكال الشبكات السلكية مثل الفاكس والانترنت (البريد الالكتروني) واللاسلكية كالهواتف النقالة عن طريق الرسائل القصيرة وبعض الخدمات البريدية المميزة فهذه الوسائل الحديثة من أسرع وآمن الوسائل المستخدمة حالياً لانتقال المعلومات بين البلدان دون أدنى تأثير على وصولها أو تسليمها للطرف الآخر، وعلى العكس من ذلك الوسائل التقليدية كالبريد العادي فهي بطيئة وليست بالسرعة المطلوبة بالنسبة لتطورات العصر وكذلك تتعرضها لعدة عوامل منها عوامل جوية أو ظروف قهرية قد تؤثر على توصيل المراسلات أو المخاطبات بين الأشخاص في البلدان المختلفة أو ضياعها.

لذلك اعتمدنا كثيراً في حياتنا اليومية على الوسائل الحديثة الالكترونية والمعلوماتية وشبكات الاتصالات في إبرام العقود والصفقات التجارية والمراسلات بين الأفراد بعضهم البعض وخاصة في الإخطارات القانونية نظراً لما تتصف به هذه الشبكة من مرونة تتيح لجميع الأطراف التعامل معها دون قيد أو شرط.

ومع تزايد الاعتماد على وسائل تقنية المعلومات ونقلها واستخدامها في إدارة

وإنفاذ الأعمال المختلفة، لذلك رأينا أن نكشف عن أثر الوسائل الحديثة من تقنية نقل المعلومات على التعاقدات ووسائل إثباتها وحجيتها.

١ - أثر الوسائل الحديثة من تقنية نقل المعلومات على التعاقدات:

وإذا كانت التشريعات المدنية والتجارية قد وقفت فيما سبق أمام فكرة التعاقد بواسطة التلكس أو الهاتف، فإنها من جديد تقف أمام مسألة استخدام نظم الكمبيوتر وشبكات المعلومات في التعاقد وأمام مسائل الإثبات فيما أنتجته الحواسيب والشبكات من مخرجات، وبحث مدى حجية مستخرجات الحاسوب والبريد الإلكتروني وقواعد البيانات المخزنة داخل النظم وغيرها، واستخدام وسائل تقنية المعلومات لإبرام العقود والتصرفات القانونية وتبادل البيانات وإجراء عمليات تتصل بالذمة المالية، أثار ويثير العديد من الإشكالات حول مدى اعتراف القانون، وتحديداً قواعد التعاقد، بهذه الآليات الجديدة للتعبير عن الإيجاب والقبول وبناء عناصر التعاقد، كما أثارت وتثير إشكالات في ميدان الإثبات بكون النظم القانونية قد حددت الأدلة المقبولة وحددت قواعد الاحتجاج بها، وفي خضم البحث في قانونية التعاقد بالطرق الإلكترونية وحجية مستخرجات الوسائل التقنية في الإثبات، ظهرت التجارة الإلكترونية كنمط جديد من أنماط التعامل التجاري، لا في ميدان البيع والشراء وإنما في ميادين التعاقد كافة كعقود التأمين والخدمات وغيرها. وأثارت وتثير التقنية العالية وتحديداً محتواها الفني والمعرفي تحديات كبيرة في ميدان نقل التكنولوجيا والتبادل الفني والمعرفي والتزام مورد التكنولوجيا ومتلقيها، وأظهرت التقنية تحديات قانونية تستلزم التنظيم بالنسبة لعقود تقنية المعلومات، التوريد والبيع والصيانة والتطوير ورخص الاستخدام، وغيرها من العقود وكان – وسيبقى إلى حين – أوسع أثر لها في حقل التجارة الإلكترونية والتعاقد الإلكتروني، ولم يتوقف تأثير تقنية المعلومات على قواعد التعاقد والإثبات، بل امتد إلى كل ما يتصل بآليات الوفاء بالالتزامات العقدية وفي مقدمتها آليات الدفع النقدي وأداء الالتزامات المالية محل التعاقد، وفي هذا الإطار أفرزت تقنية المعلومات وسائل حديثة لتقديم الخدمات المصرفية وإدارة العمل البنكي، أبرزها ظهر في حقل أنظمة الدفع الإلكتروني والدفع على الخط وإدارة الحسابات عن بعد، إلى جانب ذلك

تطورت وسائل تداول الأوراق المالية وخدماتها،فظهرت فكرة التعاقد الإلكتروني والتبادل الإلكتروني للأوراق إلى جانب الاعتماد شبه الكلي في أسواق المال على التقنيات الإلكترونية والاتصال في إدارة التداول وقيده وإثبات علاقاته القانونية.

٢ - الإتجاه التشريعي بشأن حجية وسائل الإثبات الحديثة وإثباتها:

لقد اتجهت النظم القانونية والقضائية والفقهية بوجه عام إلى قبول وسائل الإثبات الحديثة التي توفر من حيث موثوقية في إثبات الواقعة وصلاحية للدليل محل الاحتجاج.

وقد خضعت القواعد للتعاقد والإثبات في النظم المقارنة إلى عملية تقييم في ضوء مفرزات تقنية المعلومات وتحدياتها، وذلك من أجل تبين مدى توائم النصوص القائمة مع ما أفرزته وسائل الإعلام الحديثة وتحديداً شبكات المعلومات، باعتبار أن القواعد القائمة في نطاق التشريعات عموماً وفي غير فرع من فروع القانون تتعامل مع عناصر الكتابة والمحرر والتوقيع والمحرر والصورة طبق الأصل و .. الخ من مفاهيم ذات مدلول مادي. وقد أدت عملية التقييم هذه إلى اتخاذ تدابير تشريعية في أكثرمن دولة.

فعلى الصعيد العالمي كان للجنة اليونسترال في الأمم المتحدة وقفة مبكرة حيث أنتجت القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦ الذي عالج من بين ما عالج مسائل التواقيع الإلكترونية وقرر وجوب قبول التوقيع الإلكتروني كوسيلة للتعاقد الإلكتروني وإثبات التعاقد ولم يحدد معنى معيناً للتوقيع وإنما اكتفى بالمبادئ العامة القائمة على فكرة إيجاد وسيلة تكنولوجية تحقق نفس المفهوم والغرض الذي تحققه التواقيع العادية وضمن هذا التوجه سارت العديد من التشريعات في أوربا وأمريكا وشرق آسيا.

أما عن الاتجاه التشريعي العربي للتعامل مع تحديات الوسائل الإلكترونية في الإثبات، فإن البناء القانوني للتشريعات العربية عموماً في حقلي التعاقد والإثبات لم يعرف الوسائل الإلكترونية الحديثة وتحديداً تلك التي لا تنطوي على مخرجات مادية كالورق، وجاء مبناه قائماً على فكرة الكتابة، والمحرر، والتوقيع، والصورة، والتوثيق، والتصديق والسجلات.. الخ وجمعيها ذات مدلول مادي، وإن سعى

البعض إلى توسيع مفهومها لتشمل الوسائل التقنية، وهي وإن كان من الممكن شمولها الوسائل التقنية ذات المستخرجات التي تتوفر لها الحجية، فإنها لا تشمل الوسائل ذات المحتوى الإلكتروني البحت.

والتحديد القانوني للرسائل الإلكترونية يثير السؤال حول ما إذا كانت قوانين الإثبات العربية القائمة تنظم وتحكم المعلومات المتبادلة إلكترونياً حيث تنظم وتحكم المستندات والرسائل والمخاطبات الصادرة عن طريق الوسائل الورقية التقليدية. فتعبير «رسالة إلكترونية» يعني المعلومات المدخلة، المرسلة، المستلمة بالرسائل الالكترونية ويشمل ذلك - لا بشكل حصري - البيانات الإلكترونية المتبادلة، بريد إلكتروني، برقية تلكس...

فمن المهم ابتداء التنبه إلى أن المقصود بالرسائل الإلكترونية الشكل الإلكتروني أو الرقمي وليس الورقي اللاحق حينما يتم استخراج الرسائل الإلكترونية (طباعتها) على الورق. فإذا ما أخضعنا هذه الحقائق للتحليل نجد أن التعاريف المستقرة بالمفاهيم القانونية والعرفية والقضائية تعرف بالكتابة بما يفيد أنها يجب أن تكون نتيجة فعل يد شخص أو بالطباعة، وتعرف الطباعة بأنها يجب أن تكون نتيجة الفعل بإفراغ الرسالة على «ورقة» من هنا لا يشمل ذلك الرسائل الإلكترونية وقياساً على ذلك التوقيع الدال على ذاتية الشخص.

وخلاصة القول فإنه يتعين إزالة التناقض وعدم المواءمة بين الرسائل الإلكترونية ووسائل الإعلام الحديثة ونظيراتها في البيئة الورقية أو المادية وهو ما يتركنا أمام الخيارات التالية:

١ - ترك الأمر للقضاء، وأثر ذلك احتمال صدور قرارات قضائية متناقضة وفوات وقت طويل قبل استقرار الاتجاه القضائي مع مخاطر اعتبار بعض القرارات عدم وجود حلول تشريعية من قبل النقص التشريعي وهذا يؤثر على مستقبل التنظيم القانوني للتجارة والأعمال الإلكترونية ومستوى تطورها.

٢ - تعديل التشريعات القائمة، لجهة اعتبار تعبيرات الكتابة والوثيقة والتوقيع و... الخ شاملة للرسائل والتواقيع الإلكترونية ومشكلة ذلك سعة نطاق التعديل وصعوبته والأهم حاجته إلى دراسة شاملة لكافة تشريعات النظام القانوني.

٣ - إصدار تشريع خاص بمفهوم الرسائل الإلكترونية وهي طريقة إحالة إلى سائر التشريعات الأخرى بحيث يشمل الرسائل والتواقيع الإلكترونية أينما وردت، وهذا الخيار يمثل ما يمكن تسميته بتشريع أولي لا يعالج مسائل التجارة والأعمال الالكترونية بشكل شامل وإنما أحد تحدياتها.

٤ - إصدار تشريع خاص بالتجارة و الأعمال الإلكترونية ينظم من بين ما ينظم مفهوم الرسائل الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية وغيرها، وهذا الخيار أو المسلك هو ما تتجه إليه مختلف النظم القانونية القائمة في تعاملها مع تحديات التجارة الإلكترونية.

وإننا نركز ضمن أهم ما يتعين أن نركز عليه هو استخدام هذه الوسائل التقنية للإعلام في طرق التقاضي البديلة التي تجيز التحرر من القيود القانونية القائمة، ولعل التحكيم والمفاوضات والتوفيق وغيرهامن طرق فض المنازعات خارج المحاكم الأنسب للأنشطة التجارية وخاصة المصرفية، حيث هناك العديد من أنظمة مراكز التحكيم الدولية والعربية تنص في أنظمتها على الوسائل الحديثة للإعلام المستخدمة في التبليغات والإخطارات التي تجري بينها وبين الأطراف المتنازعين مثل وسائل الاتصالات الحديثة البريد الإلكتروني والفاكس والتلكس وغيرها من الوسائل، وهو ما نص عليه صراحة مركز دبي للتحكيم الدولي باستخدام هذه الوسائل الحديثة المستخدمة في المراسلات بين المركز والأطراف المتنازعة في نظامه الأساسي بالمادة ٢٥ والتي تنص «أ - أي دعوة أو اتصال منصوص عليه في هذا النظام أو اللوائح أو قواعد التوفيق أو التحكيم أو أية إجراءات أخرى لتسوية المنازعات يجب أن تتم كتابة، ويجوز إرسالها بواسطة الفاكس أو بالبريد المسجل مع علم الوصول أو بواسطة وسائل الاتصال الالكتروني والتي تحددها لوائح المركز».

كما نصت غرفة التجارة الدولية أيضاً على تلك الوسائل في المادة الثالثة الفقرة الثانية «ترسل الإخطارات والمراسلات الموجهة من الأمانة العامة ومحكمة التحكيم إلى طرف من الأطراف أو من يمثله على آخر عنوان أدلى به الطرف المذكور أو عند اقتضاء الطرف الآخر، وتسلم لقاء إيصال، أو تصدر بكتاب مسجل أو عن طريق البريد، أو بواسطة أجهزة الفاكس أو التاكس أو توجه ببرقية أو بأية وسيلة أخرى من

الوسائل السلكيه عن بعد، مادام يتحصل من الوسيلة المستخدمة دليل كتابي يفيد الإرسال».

وعلى غرار نص غرفة التجارة الدولية اعتنق مركز جمعية المحامين الكويتية للتحكيم هذا النص في استخدام تلك الوسائل في التبليغات بينه وبين الأطراف.

وكذلك نصت المادة (٩) من الأحكام العامة لنظام مركز الكويت للتحكيم التجاري على أن «تجري جميع التبليغات بواسطة أمانة المركز ما لم تقرر هيئة التوفيق أو هيئة التحكيم غير ذلك. وتعتبر التبليغات قد تمت بطريقة صحيحة إذا سلمت مقابل إيصال أو أرسلت بكتب مسجلة بعلم الوصول أو عن طريق رسول أو بواسطة أجهزة الفاكس أو التلكس أو توجه ببرقية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال عن بعد مادام يتحصل من الوسيلة المستخدمة دليل كتابي يفيد الإرسال، كما يمكن الإعلان بالطريق القانونية المنصوص عليها بقانون المرافعات عن طريق إدارة الإعلانات بوزارة العدل وترسل التبليغات إلى أي طرف من الأطراف أو من يمثله إلى آخر عنوان أدلى به الطرف المذكور أو إلى العنوان الذي قدمه الطرف الآخر لأمانة المركز».

بينما ينص مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون في مادته العاشرة من نظام إجراءات التحكيم لديه أنه «يقوم الأمين العام بعد تلقي طلب التحكيم.....، وإخطار المطلوب التحكيم ضده بنسخة منه خلال سبعة أيام من تسلمه لهذا الطلب بكتاب مسجل بعلم الوصول».

ومن هذا النص يتضح استخدام الوسيلة التقليدية في الإخطارات في حين أن المركز عملياً يستخدم الوسائل التقليدية والحديثة في المخاطبات بينه وبين الأطراف المتنازعة وأن مثل هذا النص في طريقه إلى التعديل والنص على استخدام الوسائل التقنية الحديثة صراحة في نظام المركز، حيث أن مثل تلك الوسائل لها مزايا عديدة منها:

١ - السرعة في نقل المعلومات في وقت قصير جداً وهو ما يستلزمه التحكيم والتوفيق وطرق التقاضي البديلة الأخرى في التبليغات والإخطارات.

٢ - اختزان تلك المعلومات وإمكانية استرجاعها في أي وقت.

٣ – ضمان وصول المعلومات بكل سهولة وسلاسة إلى الأطراف دون تعرضها إلى عوامل جوية أو قهرية تحول دون استلامها مثل الوسيلة التقليدية المعروفة كالبريد.

إلا أن هناك بعض الصعوبات قد تواجه هذه المزايا من ناحيتين:

الناحية الأولى: احتجاج الغير (المرسل إليه) على عدم استلام الإخطارات والتبليغات القانونية مما يؤدي إلى بطلان إجراءات التحكيم أو الإعلانات القانونية التي تجري بين مركز التحكيم والأطراف المتنازعة.

الناحة الثانية: عدم قدرة المستلم (المرسل إليه) على قراءة الإخطار الموجه له كما يحدث أحياناً بالبريد الإلكتروني.

إلا أن هذه الصعوبات يمكن التغلب عليها طبقاً لنصوص المواد المذكورة سلفاً بشأن الإخطارات والتبليغات وضعت بعض الأنظمة كما رأينا قرينة تفيد أنه طالما يمكن أن يتحصل من وسيلة الاتصال دليل كتابي يفيد الإرسال يعد ذلك بمثابة قرينة على المستلم (المرسل إليه) بالاستلام وعلى المستلم أن يثبت العكس ويعد هذا الدليل الكتابي المتحصل من أحد أجهزة وسائل الاتصال عن بعد قرينة على استلام المرسل إليه (الأطراف) الإخطار من المرسل (مركز التحكيم) مثلاً.

ولكن قد يواجه هذا المجال فيما بعد فراغ تشريعي في بعض المسائل التي لم يتداركها لذلك نوصي بتدارك مثل هذه المسائل التشريعية لسد الفراغ في القوانين التي تنظم ما يتعلق بالاتصالات والتجارة الإلكترونية لاستقرار الأوضاع القانونية للمتعاملين في هذا المجال. ولكن مع الصعوبات التي يمكن أن تنتج من استخدام تلك الوسائل الحديثة للإعلام يمكن إغفالها في حالة ما إذا رأينا مزاياها السابقة وخاصة مع وجود ثورة الاتصالات والتي أصبح الاعتماد عليه لا مفر منه.

التجربة المغربية في مجال القضاء الالكتروني

فهرس للعرض:

- مقدمة
- بيانات وإحصائيات عن القضاء المغربي
- المشاريع الممولة من طرف الشركاء الأوروبيون والأمريكيون لتحديث وعصرنة القضاء المغربي
- مشروع القضاء الإلكتروني من الناحية العملية
- استبيانات
- خلاصات واستنتاجات

مقدمة

- إن وضعية المغرب الجغرافية المتميزة بحكم تواجده في أقصى الوطن العربي وملتقى القارتين الأفريقية والأوروبية وفي منطقة لها واجهتان بحريتان تقرب احداهما من أوروبا بـ ١٤ كم.
- كما أن حضارته المتأصلة والغنية برصيد ثقافي عربي إسلامي جعلته ينفتح على العالم وجعلت منه حلقة وصل بين حضارات مختلفة.
- فهو العربي الإسلامي المتوسطي والأفريقي المشبع بتراث مزدوج شرقي وغربي وصاحب ديمقراطية قديمة متأصلة تقوم على أساس نظام ملكية دستورية قائمة على حرية التعبير والتعددية الحزبية وناهج لسياسة اقتصادية لبرالية تقوم على ميكنزمات السوق وعلى تشجيع المبادرات الخاصة.
- كل ذلك جعل منه محط عناية خاصة وتقدير من طرف المجتمع الدولي، مما أدى إلى استقطاب استثمارات داخلية وخارجية.
- ومن اجل مواكبة التطور الاقتصادي الذي يعرفه العالم فقد اتخذت عدة تدابير لإصلاح الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمارات لتشجيع المبادرات الخاصة للمستثمرين المغاربة والأجانب من خلال دعم مسلسل العلاقات المالية مع الخارج وتشجيع القطاعات المنتجة على الانفتاح على العالم الخارجي.
- كما قامت الدولة المغربية بإصلاحات هيكلية في كافة القطاعات الانتاجية.

وهكذا صدرت:

- مدونة التجارة.
- كما أحدثت محاكم تجارية مختصة.
- وقانون التجمعات الاقتصادية ذات المنفعة العامة.
- وقانون تحرير الأسعار والمنافسة.
- وقانون حماية الملكية الفكرية الصناعية.
- مدونة الشغل.
- قوانين إصلاح البورصة والمؤسسات المالية.

- ميثاق الإستثمار الذي يهم المقاولات الصغيرة والمتوسطة.
- الإصلاح الضريبي والجمركي.
- إصدار قوانين تهم الإستثمار تحت إشراف السيد الوزير الأول.

ومن جهة أخرى فقد تم احداث مجموعة من المراكز الجهورية للاستثمار (الشباك الوحيد لخلق المقاولات) ووكالة وطنية للمحافظة العقارية.

- واكبت هذا الاصلاح الذي يندرج في إطار تهيئة المناخ الملائم للاستثمار ترسانة قانونية – كما سبقت الاشارة اليها من قبل – لتقوية الحماية القضائية في مجال الأعمال لأن المطلوب من القاضي في ظل هذه التغيرات الكبرى التي تعرفها البشرية في الألفية الثالثة أن يكون هو المحرك للإنتاج عوض أن يبقى الحارس على القانون وعلى تفسيره.
- كما أضحت هذه المبادرات التلقائية أيضا ضرورية لتوسعة إطار العلاقات التجارية الدولية وعولمة الاقتصاد وارتفاع وتيرة المنافسة والإكراهات التي تتطلبها ضمان الجودة.
- كما أخذ المغرب بعين الاعتبار في سياسته الاقتصادية والقضائية الإكراهات المتعلقة بسنة ٢٠١٠ وما تتطلبه السياسة الجديدة لحسن الجوار مع الاتحاد الأوروبي وخاصة في بعدها الاقتصادي.
- ومن أهم التدابير المتخذة في مجال الدعم والتشجيع للاستثمارات نشير إلى: إحداث المحاكم التجارية سنة ١٩٩٨ وذلك من أجل تمكين المملكة المغربية من مؤسسات قضائية مختصة في أعلى مستوياتها للبث في النزاعات التجارية.
- ونذكر من بين القضايا التي ثبتت فيها المحاكم التجارية والمرتبطة مباشرة بالمناخ الاقتصادي على سبيل المثال الأوامر بالأداء التي تصدر بشأن الكمبيالات والتي تكتسي سرعة في البث باعتبار أن هذه القضايا تعمل على تحريك عجلة الاقتصاد.
- وتشكل هذه القضايا ما يعادل ٪ ١٢,٨٢ من مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم التجارية.
- تجدر الاشارة إلى أن هذه المحاكم تبث في قضايا صعوبة المقاولة، خاصة

المقاولات ذات الأنشطة المهمة والتي لا تدخل ضمن اختصاص المحاكم العادية التي تقتصر على البث في القضايا الغير تجارية.

بيانات وإحصائيات عن القضاء المغربي:

- المحاكم العادية
  - المجلس الأعلى
  - ٢١ محكمة استئنافية.
  - ٧٠ محكمة ابتدائية.
- المحاكم المختصة
  - ٣ محاكم استئنافية تجارية.
  - ٨ محاكم ابتدائية تجارية.
  - ٧ محاكم إدارية.
- محاكم أخرى.
  - المحكمة العسكرية.
- محاكم الجماعات والمقاطعات.
  - ٧٠٦ محكمة جماعية.
  - ١٣١ محاكم مقاطعة.
- المعهد العالي للقضاء.
- مديرية السجون (٥٠ مؤسسة سجنية).
- ٣٠٠٠ قاضي.
- ١٨٠٠٠ موظف.
- ثلاثة ملايين قضية مسجلة سنة ٢٠٠٥.
- حكم منها خلال نفس السنة نحو ٨٠/ ١٠٠.
- مجموعة من الحواسب ٤٩٠٠ حاسوب.
- تم تكوين ٥٢٠٠ قاضياً وموظفاً في إطار الشراكة بين وزارة العدل والمكتب الوطني للتكوين المهني على أساس أن المشروع يهدف إلى تكوين ٨٠٠٠ قاضي وموظف.

مشروع البنك الدولي ٧٠ مليار درهم

يخص هذا المشروع:

- تحديث المحاكم التجارية لتقوية مؤهلات التدبير داخل النظام القضائي والسجل التجاري.
- تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي للأنشطة التجارية وفض النزاعات.
- تقوية مؤهلات التكوين والتدبير داخل المعهد العالي للقضاء.
- تقوية القدرات التواصلية داخل وزارة العدل.

مشروع الوكالة الأمريكية USAID = ٥٠ مليار درهم:

■ يقدم المشروع دعماً للمحاكم التجارية لجهة سوس ماسة درعة والمصالح المركزية، ويضم هذا المشروع.

- تحسين القوانين التنظيمة التي تهم الميدان التجاري والأعمال.
- تحسين آليات العمل القضائي باعتماد نظام جديد للإحصائيات القضائية.
- تحسين أداء المحاكم التجارية لأكادير ومراكش ومحكمة الاستئناف التجارية بمراكش (التجهيز - التكوين في المعلوميات والمكتبيات).

مشروع ميدا MEDA: ٣٥٠ مليار درهم لمدة ٣٦ شهراً:

■ تحسين المؤهلات البنيوية والتنظيمية لـ ٤٤ محكمة.

- تحديث آليات العمل.
- تسريع المساطر والاجراءات من أجل بث سريع للقضايا.
- تسهيل تتبع القضايا بالنسبة للمتقاضين.
- تقديم معلومات ذات جودة عالية للمتقاضين.
- الرفع من مستوى المعرفة القانونية.
- آليات فعالة للإطلاع والأرشيف.

■ يتعلق الأمر بإنشاء ٣ وحدات.

- بنية تحتية ومعلوماتية.
  - نظام معلوماتي مدمج.
    - ❖ تدبير القضايا.
    - ❖ قاعدة المعطيات القانونية والقضائية.
  - تجهيز خمس مراكز جهوية للأرشفة.
  - نظام مكتبي لتدابير الوثائق.
  - إنشاء شباك للشكايات والمعلومات.
  - تنظيم حملات تحسيسية للمستعملين والمتقاضين.
- التكوين.
- التقوية المؤسساتية (وضع نظام معلوماتي مؤسساتي قضائي).

مشروع ميدا MEDA : تدبير القضايا:

■ خلق نظام معلوماتي مدمج يتكون من نظام مرجعي ونظام لتدبير القضايا يعتمد على بنية تحتية تقنية ملائمة.

- إعادة تأهيل البنيات التحتية (الشبكة الكهربائية والمعلوماتية) داخل المحاكم.
- ربط الشبكة المعلوماتية ونظام الاتصال الشامل.
- اقتناء ٤٠٠٠ حاسوب: من أجل نشر الثقافة المعلوماتية.
  - استغلال التطبيقات المعلوماتية المحدثة بالمحاكم.
  - إعادة تنظيم وتوحيد العمل بصناديق المحاكم.
- خلق برنامج معلوماتي لتدبير المساطر المدنية والجنائية والصندوق مع إيلاء اهتمام لقضاء الأسرة.

مشروع ميدا: قاعدة المعطيات القضائية والقانونية

■ إنشاء قاعدة بيانات قانونية وقضائية للعموم عن طريق شبكة الانترنت تتضمن:

- النصوص القانونية الجاري بها العمل.
- القوانين والمساطر.
- اختيار الاجتهادات القضائية (المجلس الأعلى محاكم الاستئناف ومحاكم أخرى).

مشروع ميدا: الربائد أو الأرشفة

■ إحداث نظام خاص بالأرشيف.

- خلق وتجهيز ٥ مراكز جهوية للحفظ والأرشفة.
- خلق وظيفة خاصة بالأرشفة.
- خلق ميثاق الأرشفة.
- إحداث نظام معلوماتي لتدبير الارشيف بطريقة أتو ماتيكية.

مشروع ميدا: نظام الوثائق

■ خلق نظام معلوماتي خاص بالوثائق يتضمن ثلاثة محاور:

- التنظيمي: إنشاء مراكز للمعلومات والوثائق وهو عبارة عن شبكة وحدات وثائقية.
- المهني (يهم الوثائق): مساعدة الوحدات في اختيارها للوثائق التي يتم اقتناؤها والسهر على عقلنة وترشيد نفقاتها.
- الجانب المعلوماتي التجهيزي واللوجستيكي: تمكين مركز المعلومات والوثائق القضائية والوحدات الوثائقية من برامج معلوماتية وتجهيزات أخرى.

مشروع ميدا: شباك الشكايات والمعلومات

■ إنشاء شبابيك للشكايات والمعلومات القضائية داخل المحاكم من أجل تسهيل التواصل مع المستعملين داخل المحاكم.

- مصلحة الاستقبالات.
- إنشاء نقط الإنطلاق الخاصة بمختلف المساطر.

مشروع ميدا : الأخبار والتحسيس

■ تنظيم حملة إخبارية وتحسيسية للمستعملين والمتقاضين.
- تنظيم حملة إخبارية وتحسيسية داخلية لفائدة المستعملين.
- تنظيم حملة إخبارية وتحسيسية خارجية لفائدة المستعملين والمتقاضين والمواطنين.

مشروع ميدا : التكوين

■ يهدف إلى تأهيل آليات التدبير المعلوماتي للقطاع القضائي وكذا البث المستمر والمعصرن للمعلومات القضائية.

■ الأهداف الرئيسية للتكوين هي:
- تمكين تبادل المؤهلات والمعارف التقنية للفرق التقنية بالوزارة وبالمحاكم.
- خلق فريق تقني للمكونين بوزارة العدل وداخل المحاكم وبالمديريات الفرعية الإقليمية.
- خلق فريق تقني للمكونين بوزارة العدل وداخل المحاكم وبالمديريات الفرعية الإقليمية.
- من أجل إحداث مشروع تحديث مقبول من طرف جميع المتدخلين والمساهمين في القطاع والحد من ظاهرة مقاومة التغيير.
- جعل هذه الآلية المعلوماتية كآلية عمل يومية.

مشروع ميدا: التقوية المؤسساتية

■ تهدف إلى إعادة تنظيم الوظيفة (الإخبار وإدراج المعلوميات بالمحاكم) داخل وزارة العدل من اجل مواصلة أشغال التحديث وذلك بعد انتهاء مشروع ميدا:
- من خلال التعريف التنظيمي للوظيفة (إخبار وإدراج المعلوميات داخل المحاكم).
- إنشاء مرجع موحد للمساطر وتوصيف المهام داخل المحكمة.
- التتبع والمساعدة من أجل إنشاء النظام الجديد.

برنامج ميدا: التنظيم

ميدا ٢ : تحديث المحاكم بالمغرب

النظام المرجعي.

البنية التحتية التقنية.

نظام أتوماتيكي للأعمال.

قاعدة معطيات قانونية وقضائية.

الأرشيف.

التزود بالكتب والمراجع.

شباك المعلومات والشكايات.

ميدا ٢ – برنامج التكوين.

تقوية المؤسسات وتدعمها.

المحاور الكبرى

■ البنية التحتية والتجهيز

– تأهيل البنية التحتية الكهربائية.

– برنامج الشبكة المعلوماتية داخل المحاكم.

– خلق شبكة تواصلية شاملة خاصة بالصوت والمعطيات.

– اقتناء ٥٠٠٠ حاسوباً مخصصاً:

● لنشر الثقافة المعلوماتية.

● لاستغلال البرامج المعلوماتية المنجزة من طرف الوزارة والمثبتة بمختلف المحاكم.

■ إحداث برنامج معلوماتي مدمج للتدبير على مستوى المصالح المركزية والوحدات الإقليمية ويهم:

– تدبير الموارد البشرية.

– تدبير الصفقات العمومية والميزانية.

– تدبير الممتلكات والعقارات.

– تدبير المتطلبات والصفقات العمومية.

– تدبير المراسلات.

■ إحداث نظام معلوماتي خاص بالمحاكم (المعالجة المعلوماتية للمهام – إعادة تصورها في إطار مشروع ميدا).

– تدبير السجل التجاري.

– تدبير كتابة الضبط.

– تتبع التبليغ والتنفيذ.

– تدبير صناديق المحاكم.

التكنولوجيا الجديدة للتواصل والإعلام
كتابة الضبط الرقمية
الشفافية والانفتاح على المواطن

حواسيب مخصصة للمواطنين من أجل الإطلاع على السجل التجاري والقضايا الخاصة بهم.

المحاور الكبرى

■ التدبير المعلوماتي للسجل العدلي.

■ الانفتاح على المواطن عن طريق:

– نشر المعلومات القضائية:

● معلومات عملية على الموقع.

● خدمات إلكترونية عبر الإنترنت (مثل السجل العام التتبع والاطلاع عن بعد على القضايا).

● نشر وتعميم الإجتهادات القضائية (عن طريق الإنترنت أو الأقراص المدمجة).

● حدود الاطلاع على المعلومات داخل المحاكم.

– إحداث أو خلق علاقة تفاعلية مع المتقاضين من خلال:

● تعميم الرسائل الإلكترونية (قضاة وكتاب الضبط).

● إنشاء مركز استقبال المكالمات.

● تجريد المساطر وتطوير آليات المساطر عن بعد.

■ تأسيس ثقافة تواصلية جديدة من خلال:

– إحداث شبكة داخلية (أنترانيت) من أجل:

● العمل التشاركي (فضاء للحوار والتعاون من أجل معالجة النصوص).

● تبادل التجارب والخبرات في مجال الاجتهاد القضائي بالنسبة للقضاء.

■ الإنفتاح على الشركاء عن طريق التبادل الإلكتروني للمعلومات

– مراكز جهوية للاستثمار.

- البنوك، مساعدي القضاء (محامون ومفوضون قضائيون).
- الخزينة العامة، الجمارك...

مشاريع الإدارة الإلكترونية المحدثة من طرف وزارة العدل

■ الإعلان الإلكتروني عن طلبات العروض
- تبني الموقع الإلكتروني المنشأ من طرف وزارة الاقتصاد من أجل التعاون في الاستثمار المعتمد من طرف الإدارة.
■ الإعلان عن نتائج المباريات المنظمة من طرف وزارة العدل بالموقع.
■ التنسيق بين الخريطة القضائية والخريطة الإدارية للمملكة.
■ المعاينة الإلكترونية للسجل التجاري.
■ التتبع الإلكتروني للملفات القضائية.
■ التتبع الإلكتروني لتنفيذ الأحكام من طرف مؤسسات التأمين.
■ السحب الإلكتروني للسجل العدلي.
■ القضاء الإلكتروني المتعدد القنوات.

المواقع القيادية المعتمدة للإدارة الإلكترونية

■ المحكمة التجارية بالدار البيضاء (السجل التجاري).
■ المحكمة التجارية بالرباط.
■ المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء - أنفا.
- تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة شركات التأمين (تضم جميع القضايا الصادرة عن محاكم المملكة).

استبيانات توضيحية

■ السجل التجاري الإلكتروني.
■ المعاينة الإلكترونية لملفات كتابة الضبط.
■ الخريطة الإلكترونية.
■ القضاء الإلكترونية متعدد القنوات.

السجل التجاري الإلكتروني: خصوصياته

■ معلومات عملية: مرشد خاص بالمعلومات.

■ المعلومات والإرشادات.

- إرشادات قضائية حول السجل التجاري المسجل:

مع آخر وضعية للسجل المذكور.

السجل التجاري الإلكتروني: خصوصياته

■ معلومات عامة حول:

- الرهن.
- الحجز.
- الأحكام.
- البيع والتعرض عليه.

■ معلومات مالية: يتعلق الأمر بالمعلومات الخاصة بالحسابات الختامية للشركات، بالنظام الأساسي للشركات وبتوزيع الرأسمال، الأصول والخصوم.

السجل التجاري في سطور

■ تصنيف مختلف الأنشطة التي تتطلب الترخيص بالعمل.

■ **نماذج**: إمكانية تحميل النماذج إلكترونياً، المستعملة في إطار التسجيلات والتعديلات والتشطيبات.

■ **أرقام أساسية**: إحصائيات خاصة بنشاط السجل التجاري.

■ **أسئلة وأجوبة**: معالجة الحالات الاستثنائية.

■ تحقيق العينات إلكترونياً حول الخدمات المقدمة.

تدبير كتابة الضبط

■ **مرشد المساطر**: وصف مفصل لمختلف مصالح كتابة الضبط.

■ تتبع الملفات المسجلة بكتابة الضبط.

■ معلومات عامة حول الملف عن طريق رقمه أو أطراف الدعوى/ مختلف

الجلسات والتدابير المتخذة لغاية الحكم النهائي وعلى مستوى كل مرحلة.

- **الأحكام**: يتعلق الأمر بخلاصة الأحكام الصادرة.
- **الأوامر بالأداء**: معلومات شاملة حول الأمر بالأداء.
- **الحجوزات**: معلومات حولها.
- **التبليغات والتنفيذات**: تتبع مختلف الإجراءات المتخذة بشأنها.
- **مساعدي القضاء**: جداول المحامون والخبراء.
- **أرقام مهمة**: إحصائيات حول نشاط كتابة الضبط.

مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية

- معاينة مآل الأحكام المنطوق بها في مواجهة شركات التأمين.

الأهداف

- تقديم مساعدة للمواطنين والمتقاضين في تحديد المحاكم المختصة.
- تقديم آليات للمساعدة في اتخاذ القرارات من أجل تحديد الخريطة القضائية الملائمة للمملكة.

القضاء الإلكتروني المتعدد القنوات

الأهداف:

- الحصول على المعلومة من أجل استفادة أكبر عدد ممكن من المتقاضين عن طريق تنويع وسائل التواصل.
  - الإنترنت.
  - الرسائل الإلكترونية.
  - الرسائل الهاتفية.
  - موزع صوتي تفاعلي - الفاكس.
- إضافة وسائل أخرى للتواصل.
  - النشر والبث.

- نشر الرسائل الإخبارية المتنوعة (رسائل هاتفية - الفاكس - الرسائل الإلكترونية).

● تنبيه.

– تنبيه حول وضعية حكم أو عقد جلسة ووسائل أخرى.

● عند الطلب.

– معاينة عند الطلب عبر جميع القنوات.

● ما بين القنوات.

– إرسال مقالات باستعمال قناة واستقبال الجواب عبر قناة أخرى.

من الحكومة الإلكترونية إلى الحكومة

المتعددة القنوات.

ملاحظات

– ١٠٠ ٪ من مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم التجارية يمكن معاينتها عبر الانترنت.

– ١٠٠ ٪ من الإرشادات المتعلقة بالأشخاص المعنوية يمكن معاينتها من خلال شبكة الانترنت.

■ معاينة السجل التجاري.

– بالدار البيضاء.

– الرباط.

– مراكش.

– آكادير.

– مكناس.

عناوين للمواقع الإلكترونية.

■ **الخدمات الإلكترونية.**

http: / /ejustice.justice.gov.ma

http: / /www.justice.gov.ma

http: / /www.courappelfes.ma

- معاينة ملفات كتابة الضبط.
- المحكمة التجارية بالدار البيضاء.
- المحكمة التجارية الرباط.
- المحكمة التجارية مراكش.

عناوين للمواقع الإلكترونية.

- محكمة الاستئناف بفاس.
- محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
- المحكمة التجارية مكناس.
- المحكمة التجارية باكادير.
- المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء أنفا.
- المحكمة الإبتدائية بالرباط.

■ معاينة مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية.

■ الخريطة القضائية الإلكترونية.

عناوين للمواقع الإلكترونية.

■ الانترنت المتحرك.

http: / /multicanal.justice.gov.ma

http: / /www.courappelfes.ma

- معاينة السجل التجاري بالدار البيضاء.
- معاينة ملفات كتابة الضبط.

● المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

● المحكمة التجارية بالرباط.

● المحكمة التجارية بالدار البيضاء أنفا.

- معاينة مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية.

التدابير الضرورية للمواكبة

■ **قانون التوقيع الإلكتروني.**

– القيمة القانونية للوثائق عبر الانترنت (نسخة الحكم الشواهد نموذج «ج»).

■ إنشاء نظام سيكما SIGMA على مستوى تمويل الخدمات الخاصة بنظام الإنذار المقدمة من طرف المحاكم حيث يمكن إرسال رسالة إلكترونية email أو رسالة عبر الهاتف النقال SMS إلى المحامي المشترك بالنظام لإخباره بمآل الإجراءات المتخذة في الملفات التي ينوب فيها.

– تمويل الخدمات الخاصة بنظام الإنذار المقدمة من طرف المحاكم.

– إحداث تكوين لمساعدي القضاء.

■ مشروع اتفاق مع نقابات المحامين.

■ تنظيم تكوين للمتقاضين.

■ تنظيم تكوين للموظفين والقضاة.

عوامل نجاح المشروع

■ حركية تحديث معلنة.

■ الإدارة السياسية لتسريع وتيرة التحديث.

■ الموارد المالية المتوفرة.

– مشروع ميدا ٣٥ مليار درهم.

– الحساب الخاص للوزارة.

■ الانخراط الفعلي لمختلف الفاعلين في هذا الحقل.

النتائج المنتظرة.

- عدالة أكثر سرعة.
- شفافة.
- منتظرة.
- ذات مصداقية.
- تخصيص الخدمات.
- المنتوج بأقل تكلفة مع الرفع من مستوى جودة الخدمات لصالح المواطن والمقاولات.

الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق

المنوبي بن حميدان
الجمهورية التونسية

الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق

لقد شهد العالم خلال السنوات العشر الأخيرة انتشاراً واسعاً لوسائل الاتصال لاسيما عقب التطور المذهل للتكنولوجيا الرقمية والتدني المتواصل لكلفتها والتضخم الكبير لطاقاتها والاختصار المتقن لتقنياتها واستخداماتها، بما جعلها في متناول عامة الناس تقريباً حتى في أكثر المناطق عزلة في العالم ولدى كافة الشعوب حتى الأقل تقدماً منها.

ونجم عما وفرته وسائل الاتصال الرقمية وتداولها بين غالبية الناس، غزوها لمختلف المجالات الحياتية وتأقلم مختلف الميادين مع ما توفر تقنيات الاتصال الحديثة مع إمكانيات، أدت بغالب الدول إلى مراجعة لتشريعاتها في مختلف المجالات الاقتصادية منها والاجتماعية لملاءماتها مع الواقع الجديد، وتلاحقت القوانين المنظمة للاتصالات أولاً وعقبتها التشريعات المؤمنة لسلامتها ثم سنت القوانين المنظمة لاستعمالات مختلف وسائل الاتصال الحديثة في مختلف المجالات.

كما عمت محاولات التحديث للإجراءات القضائية جميع الدول سعياً لمواكبة التطور العلمي في ميدان الاتصالات وما أفرزته من اختصار للوقت والمسافات يفترض أيضاً ملائمة إجراءات التقاضي بتحديث مفاهيمها ووسائلها باعتماد أحدث التقنيات المتاحة حتى وسائل الاتصال لإعلان الأوراق القضائية وتبليغها والتخلص من إجراءات تقليدية معقدة يجد فيها البعض عائقاً لإبلاغ الوثائق وللإجراءات القضائية.

غير أنه وعلى الرغم من الإجتماع الحاصل حول وجوبية تحديث الأنظمة القضائية فقد ظل العديد من رجال الفقه والقانون محترزين حول الإطاحة بنظام التبليغ الذي عايشناه حقباً عديدة من الزمن التفريط في مكتسبات إنسانية أساسية طالما ضمنتها تلك الإجراءات في تبليغ الوثائق القضائية مما يجرنا للحديث عن الحدود والضمانات القانونية في تطبيق الأساليب الحديثة في الإعلان عن الأوراق القضائية.

■ الأمل والتحديث في إجراءات التبليغ القضائية.

شهدت إجراءات تبليغ الأوراق والوثائق القضائية استقراراً نسبياً مقارنة بما حصل في قطاعات أخرى من إجراء القفزة الهامة التي عرفتها وسائل الإتصال في العالم جراء التطور غير المسبوق والمتسارع للتقنية الرقمية، وحافظت الإجراءات القضائية في غالبية دول العالم بما في ذلك البلاد التونسية على الصيغ الأساسية والأساليب الأصلية للتبليغ على الرغم من اكتساح وسائل حديثة وأساليب مستجدة لهذا الميدان بتأثير مباشر في تطور وسائل الاتصال والتكنولوچيا المعلوماتية.

■ **الفرع الأول** – إجراءات التبليغ الأصلية للأوراق والوثائق القضائية.

أوكلت معظم التشريعات في بلدان مختلفة عربية وأوربية، إجراءات التبليغ لمأمورين عموميين بصفة أولية وأصلية وجعلت ضمن قوانينها الإجرائية نصوصاً واضحة الدلالة على تخصيص أولئك المأمورين بصفة عامة مبدئية بتبليغ الوثائق القانونية كقاعدة عامة لهذه الإجراءات، حتى ولأن خولت في بعض الأحيان إتمام تلك الأعمال بواسطة موظفين آخرين أو عن طريق البريد.

وفي هذا الإطار فقد نصت المادة ٦٥١ من القانون المدني الفرنسي على اختصاص العدل (أو المباشر) بالتبليغ وعلى صحة تكلفة بهذه الإجراءات حتى في الحالات الإستثنائية التي نصت فيها القوانين على طرق أخرى.

كما اقتضى القانون اللبناني المبدأ ذاته مع التوسع في المكلفين بالتبليغ إذ أسند الأمر لكل من العدل إلى جانب الشرطة والدرك وكاتب المحكمة.

وقد تضمنت المادة ٧ من قانون أحوال المحاكمات المدنية والتجارية الأردنية من جهتها تحديداً للجهة المكلف بالتبليغ ولمختلف طرقها الأخرى ونصت على أن التبليغ يتم (أ- بواسطة مأمور التبليغ ب- بالبريد المسجل مع علم الوصول وبواسطة قلم كتاب المحكمة ج- بأية طريقة أخرى تقدرها المحكمة بما يتفق وأحكام هذا القانون).

أما المشرع التونسي فقد نظم القواعد الأصليةللإعلامات القضائية بمجلة المرافعات المدنية والتجارية ضمن العديد من الفصول نذكر منها على سبيل التفريد الفصل ٥ م م م ت الذي تضمن أن (كل استدعاء أو إعلام بحكم أو تنفيذ يكون

بواسطة عدل منفذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) واعتباراً للدور الأساسي الموكول للعدول المنفذين ضمن الإجراءات القضائية ولا سيما ما يخص الإعلامات فقد خصه المشرع التونسي بصفة المأمور العمومي وأعتبره مساعداً للقضاء وأخضعه بالنظر إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف وللمراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية بالدائرة التي بها مركز عمله وأنتصابه، وجعل له بطاقة مهنية مسلمة في وزارة العدل وحقوق الإنسان كما ألزمه القانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٩٥ الصادر في ١٣ مارس والمنظم للمهنة بحمل شارة خاصة عند كل مثول أمام الهيئات القضائية.

وقد تضمن الفصل الثالث عشر من القانون أعلاه المنظم لمهنته عدول التنفيذ حصراً للمهام الإجرائية التي يتولاها العدل وهي:

١ – تحرير وإبلاغ الاحتجاجات والإنذارات والإعلامات والإستدعاءات.

٢ –تنفيذ السندات التنفيذية القضائية والإدارية.

٣ – إجراء المعاينة المادية.

٤ – القيام بالإجراءات في البيوعات المرخص فيها من طرف المحكم ومباشرة البيوعات الإختيارية المطلوبة منه أو المخول له إتمامها بمقتضى قوانين خاصة أو بمناسبة القيام بأعمال التنفيذ.

كما أوكلت بعض النصوص لغير عدل التنفيذ القيام بإجراءات الإعلام والاستدعاء كما هو الحال بالنسبة لكتبة المحكمة في القضايا غير المستجوبة والإستدعاء كما هو الحال بالنسبة لكتبة المحكمة في القضايا غير المستجوبة لإنابة المحامي له (محكمة التأمين) أو لدى قاضي الضمان الاجتماعي أو لدى المحكمة التشغيلية أين يتولى الكاتب استدعاء أطراف النزاع بنفسه سواء بتسليمهم الاستدعاء مباشرة لقاء توقيعهم أو عن طريق البريد برسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أنه يمكن للمحكمة في جميع حالات التبليغ بالطريقة الإدارية سواء تكفل بذلك كاتب المحكمة أو (عون) الشرطة أو عمدة المنطقة، أن تأذن لأحد الأطراف باستدعاء خصم لديها بواسطة عدل تنفيذ ضماناً لسرعة الحسم في النزاع.

غير أنه وحتى مثل هذه الحالة التي يستوجب فيها القانون التونسي أن يكون الاستدعاء بواسطة رقيم محرر من عدل تنفيذ فإنه لا مانع قانوناً من أن يتوعى هذا

الأخير القيام بالإجراء المذكور سواء برغبة أحد الأطراف أو حتى بإذن قضائي من المحكمة التي يحرص على تأكيد علم الخصم الذي لم يحضر لدى الدعوى المرفوعة أمامها هذه.

كما خول القانون التونسي لبعض الإدارات المباشرة للدعوى أيضاً أن تقوم بتبليغ الوثائق القضائية ذات العلاقة بأنشطتها من ذلك ما نص عليه الفصل العاشر (٨٥) في مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية من أنه – تبلغ مطالب واعلامات مصالح الحماية المنصوص في شأنها على أجل محدد للرد عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو حامل بطاقات الجبر أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ...)) وما اقتضاه الفصل ٥١ في نفس المجلة من وجوب تبليغ (قرار التوظيف الإجباري للأداء والمطالب بالأداء، بالطريق المنصوص عليها بالفصل ١٠ من هذه المجلة...) وكذلك ما يحملك الفصل ٤٣ من ذات المجلة الذي نص على أنه (تعلم مصالح الجباية المطالب بالأداء كتابياً بالتعديلات المتعلقة بوضعيته الجبائية. ويبلغ الإعلام بالطرق المنصوص عليها بالفصل ١٠ من هذه المجلة).

والملاحظ أن غالبية التشريعات لم تقتضي على تحديد طرق الإعلان عن الأوراق القضائية ووسائلها فقط بل عززت الضمانات فيها بأشتراط شكليات معينة في المحررات المبلغة بهذه الطرق وفي مضمونها وفي أجالها حتى تكسبها أكثر ضماناً وتمكن أطراف النزاع من الإطلاع من خلالها على أهم المعطيات المتعلقة بالدعاوي المنشورة وتكمن في تحديد توجهاته الأولية في الجواب عنها عند الإقتضاء.

وفي هذا العدد تجدر الإشارة إلى ما يتخلل هذه الإجراءات من شوائب تعوق حسن إتمامها وتبطئ انجازها ولا سيما فيما يتعلق بالضوابط التي أقرتها أغلبية التشريعات من حيث شكليات التبليغ وهي تتمحور أساساً في الصعوبات الناجمة في الإبلاغ..... وما يرافق ذلك من إشكاليات تعدد المقرات وعدم تواجد المطلوب تبليغه وما يرتبه القانون على ذلك من أعمال إجراءاتية أساسية أخرى قد تؤدي إلى بطلان التبليغ ذاته فضلاً عن إثقال كاهل المتقاضين بهذه الإجراءات سواء من حيث تكلفتها أو ما تقتضيه من وقت طويل لإنجازها قد يعطل السير الطبيعي للدعوى إلى درجة عزوف البعض عن طرق باب الثقافي رغم قيام حقوقه أحياناً خشية ما سيتطلبه

ذلك من إهدار للوقت والمال قد يكلفانه أكثر مما تكبده من موضوع تظلمه.

ولعل هذه الإشكاليات والصعوبات هي التي طرحت للنقاش مسألة اعتماد وسائل تبليغ حديثة تتماشى مع السرعة المطلوبة كالإعلان عن الوثائق القضائية وإيصالها للأطراف المعنيين بها، وشهدت الإجراءات في هذا الشأن اقتحام العديد منها كوسيلة للإعلان فضلاً عن اعتماد بعضها قضاتها حتى في حل المنازعات لإثبات الحقوق.

■ - تحديث وسائل وأساليب الإعلان في الأوراق القضائية:

لقد شهد العشرين الأخيرة من القرن الماضي تحولات اجتماعية واقتصادية كبيرة نتيجة تطور وسائل الاتصال وتحديثها وبرزت سلوكيات جديدة في التعامل بين الناس لعل أبرزها محو المسافات والحدود الجغرافية بفضل التقنيات الجديدة التي أتاحها التطور العلمي سواء بابتكار تجهيزات مبسطة وسهلة الاستعمال أو بالضغط على كلفتها بما يجعلها في تناول اليد.

غير أن هذه التقنيات الجديدة في الاتصال قد شهدت في الواقع انتشاراً غير مسبوق بعد خروجها من (قمم) الحرب الباردة بين الإمبراطوريتين السائدتين في القرن الماضي وتحررها النسبي الذي أتاح التنافس على تطويرها، كل هذا يدفعنا إلى إستعراض ما يمكن التفكير في اعتماده على تسريع الإجـراءات القضائية والاعتماد عليه في إعلان الأوراق والوثائق القضائية بين الأطراف، لاسيما وأن بعضها لم ينتظر العشرية الأخيرة من القرن الماضي لاكتساح الإجراءات، فالتليكس على سبيل المثال يمكن أن يكون حري بالدرس طالما أنه عبارة عن مراسلة مرقونة موجهة من طرف إلى آخر عبر جهاز خاص وبرقم شفري وقد أتيت استعماله طوال عقود، سلامة معاملاته لاسيما على خضوع التطور الذي عرفته أجهزته من الناحية التقنية وهو منظم من الناحية القانونية بنصوص تشريعية تحدد استعمالات وتحمي خروقاته وهو ما جعله يسبق بولوج ميدان المعاملات التجارية بعد ما كان حكراً على استعمالات خصوصية ذات طابع حكومي أو مواصلاتي بحت وأصبح يفضل ما يوفره من معطيات حول نص المعاملات وتاريخها (شهراً أو ساعة أو يوما أو سنة)

ذو مصداقية واعتماد قضائيين بتونس إذ اعتبرته المحاكم وسيلة من وسائل التبليغ والتعاقد في المعاملات التجارية منذ أمد بعيد. وهو ما كرسه القرار الاستئنافي الصادر تحت عدد ١٢٦٣ بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٩٣٠ عن محكمة إستئناف تونس العاصمة، حينما قضى (باعتبار المطلوبة مدينة بالمبلغ للطالب، تأسيساً على تكفلها بمصاريف الإقامة بموجب رسالة تلكس).

وقد اكتفى هذا القرار بالاستناد على ما تضمنه التلكس بخصوص التعريف بأطراف النزاع وعنوان المطلوبة ورقمها دون التوقيع متجاوزاً بذلك النقاش الفقمي حول حجية التلكس طالما أنه لا يتضمن توقيعاً يكسبه حجية الكتاب الخطي، خلافاً لفقه القضاء الفرنسي الذي اعتبره مجرد قرينة يمكن معارضتها من الخصوم.

والملاحظ في هذا الشأن أن المشروع التونسي كرس بدوره تبادل الوثائق عن طريق التلكس أو البرقيات أيضاً في عديد النصوص. منها الفصل ٤٤١ من مجلة الالتزامات والعقود (مراع) والفصل ٤١٠ من المجلة التجارية، والفصل ٦ في مجلة التحكيم، وقد نص هذا الأخير في فقرته الثانية على اعتبار (الاتفاقية ثابتة يكتب إذا وردت في وثيقة موقعة من الأطراف أو تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال التي تثبت وجود الاتفاقية..) وهو تمشي مماثل لما ورد بالقوانين البرتغالية والأسبانية من إقرار لحجية التلكس ككتب.

ويمكن الحديث أيضاً بنفس المضمون على وسائل الاتصال الحديثة الأخرى كطريقة للتراسل والتبليغ، فالهاتف تعرض له المشروع التونسي ضمن الفصل ٢٧ مراع، والفاكس الذي أصبح الآن الوسيلة الإلكترونية الأكثر انتشاراً في العالم لسرعته ودقة مراسلاته وسهولة استعماله ولما توفره هذه التقنية من إمكانيات إضافية مقارنة بالتلكس أو الهاتف إذ تمكن من نقل الكتب نصاً وصورة وإمضاءات في وقت قياسي.

وعلى الرغم من حداثة الوسائل السالفة الذكر وتقدمها التقني والعلمي وتأثيرها الواضح على المجتمعات، فإن التطور الفعلي لإجراءات التبليغ لا يمكن اعتباره حاصلاً إلا بدخول عصر الإنترنت والهواتف المحمولة والحواسيب الشخصية اعتباراً لما أدت إليه هذه الوسيلة (الإنترنت) في التواصل بين الناس من تغيير

كلي لجميع السلوكيات في شتى الميادين باعتبارها أصبحت رمزاً للمعاملات والاتصالات اللامادية، وقد تمكن الإنترنت بفضل مزايا اعتمادها على الحواسيب، والبرمجة الإعلامية، من الإطاحة بعديد من المفاهيم والقواعد القانونية وفرضت إصلاحات تشريعية جذرية لدى جميع الدول دون استثناء ولو كان ذلك بدرجات متفاوتة وطرق مختلفة أو بتأثيرات غير مباشرة.

وقد شهد التشريع التونسي تحت ضغط فقه القضاة وفقهاء القانون والحركية الاقتصادية مخاضاً محموداً انتهى بتربع القوانين ذات الصلة سدة الإصلاحات إلى غاية الاعتراف الكلي لها بالقيمة القانونية لمعاملاتها ووثائقها غير أن هذا الاعتراف لا يخلو من مخاطر أدت بالمشروع إلى خيط جملة من القواعد الإلزامية لاعتمادها وإلى تحديد مجالاتها.

■ **الحدود والضمانات القانونية في اعتماد الأساليب الحديثة:**

لمعرفة حدود التعامل مع الوسائل الحديثة للاتصال، في تبليغ الأوراق والوثائق القضائية والتبين من الضمانات التي توفرها هذه الأساليب نرى لزاماً علينا ربطها بالتطورات التشريعية في إكساء التراسل الإلكتروني في الإعتماد القانوني من جهة، كالتعرض للشروط المستجوبة قانوناً ومنزلة تلك الوثائق القانونية ضمن مختلف الكتائب والحجج ومقارنة جملة ذلك مع الطبيعة القانونية للوثائق المعنية بالتبليغ (بالإعلان) وصفة المكلفين بالتبليغ).

A - التموقع القانوني للوثيقة الإلكترونية:

نقصد بالتموقع اقتحام الوثيقة الإلكترونية للمجال القانوني بفعل الضغوطات الاقتصادية بعد ما غزت الإعلامية عالمي التجارة والصناعة وأصبحت أعظم نسب المعاملات المالية والتجارية تحصل عبر التراسل الإلكتروني والمبادلات الإلكترونية، بما لم يترك للمشرع أي اختيار آخر سواء في اعتمادها وملائمة تشريعه للمستجدات الواقعية والميدانية.

فقد لامس المشروع التونسي هذه المستجدات منذ سنة ١٩٧٧ حينما أصدر مجلة الوسائل السلكية واللاسلكية بموجب القانون عدد ٣٨ المؤرخ في ٣ أوت

١٩٧٧ والذي عرف فصله وسائل الاتصال تعريفاً عاماً بأنها:

كل إبلاغ أو إرسال أو نقل لعلامات أو إشارات أو مكتوبات أو صور أو أصوات أو إشارات مهما كان نوعها بسلك أو اشعة كهربائية أو نور أو غير ذلك وهذا التعريف أنه احتفظ به المشرع التونسي حتى بعدما طور القوانين المنظمة للقطاع بموجب إصداره في١٥/ ١/ ٢٠٠١ لمجلة الاتصالات بالقانون عدد ١ لسنة ٢٠٠١، غير أن في تلك السنوات لم ير موجباً للاهتمام بالتطور العلمي في هذا الشأن طالما أنه لم يطغى على المعاملات الاقتصادية حتى لدى الدول الأكثر تقدماً، إن المجلس الأوربي لم يدع أعفاءه إلى تنقيح تشريعاتها وإلغاء لزومية الكتب (المادي والورقي) والاعتراف بالقوة الثبوتية للتسجيلات الإعلامية حينما تستجيب لمجموعة من الشروط، إن في ١١/ ١٢/ ١٩٨١. كما أن لجنة الأمم المتحدة (CNUDCL)لم تتحرك لدعم هذا الاتجاه إلا في سنة ١٩٨٦ حينما عرضت على المجموعة الدولية مشروعاً مثالياً لحذف الصيغة المادية للوثيقة.

وفي خطوة أولى لأعتماد الوثائق والتسجيلات الإعلامية بادر المشرع التونسي في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٩ ضمن الفصل ٦٢ من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات (ضمن عدد ٨٨٣ مؤرخ في ٣٠ - ١٢ - ١٩٨٩ إلى إعفاء التجار من مسك دفاتر تجارية إذا كانت محاسبتهم ممسوكة بواسطة الإعلامية (وبشروط تتضمن حصتها) ولم يحمد المشرع التونسي أما انتشار الوسائل الحديثة للاتصال وتعدد الأنشطة الالكترونية لاسيما وأن فقه القضاء التونسي قد ساير التوجه العالمي نحو الرقمنة منذ ١٩٢٦، حينها أقرت محكمة التعقيب (بقرارها المدني عدد ٧٤٥١١ المؤرخ في ١٩/ ١/ ١٩٧٦ جواز اتفاق الأطراف على وسائل الإثبات الخاصة بمبادلاتهم الإلكترونية باعتبار قانون الآليات لا يصح النظام العام، وعمد المشرع التونسي حين إصداره لقانون الملكية الأدبية والفنية (عدد ٣٦ لسنة ١٩٩٤) المؤرخ في ٢٤/ ٢/ ١٩٩٤) إلى حماية البرمجيات الإعلامية تلاه استحداثه سنة ١٩٩٦ (عدد ٣٦/ ١٩٩٦ المؤرخ في ٢٦/ ٨/ ١٩٩٤) للجنة الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع والموازين الإعلامية، فضلاً عن استحداثه في نفس السنة الأمية في عدد ١٠٤٦) لمجلس أعلى للاتصال والإعلامية.

واستوجب الأمر أربع سنوات أخرى ليتبنى المشرع التونسي بالكامل الوثائق الإلكترونية ويعترف لها بالوجود القانوني وبالحجة التامة وذلك بموجب تنقيحه للفصول ٤٥٣ و٤٥٣ مكرر و٤٧١ في مجلة الالتزامات والعقود والتي تضمنت تعريفات واضحة للوثيقة الإلكترونية والإلقاء الإلكتروني وللنسخ الإعلامية (بموجب القانون عدد ٥٧ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ في ١٣/ ٦/ ٢٠٠٠)

وقد وصف فقهاء القانون بتونس تنقيح ٨٣ ..... ٢٠٠٠ بأنه القطيعة الأبدية مع الكتب المادية الورقي وتحول لا رجعية فيه نحو مجتمع المعلومات لاسيما وقد تلاه فعلاه بعد شهر القانون عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ والمؤرخ في ٩ اوت ٢٠٠٠ المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التي اعترف صراحة بصحة العقد الإلكتروني مثلاً العقد الكتابي وحدد المفاهيم القانونية لعدد التعريفات المعلوماتية وأرسى قواعد المفاد الإلكتروني وشروط المصادقة الإلكترونية.

وتواصل البناء التشريعي لمجتمع المعرفة من خلال إصدار مجلة الاتصالات في ١٥ يناير ٢٠٠١ وبعديد القوانين الأخرى نذكر من أهمها قانون المالية عدد ٩٨ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٠ بعنوان تيسير القيام بالواجب الجنائي بما تحي عليه الفصل ٥٧ من أنه «يمكن للمطالب بالأداء اكتتاب وإيداع تصاريحه الجنائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به وكذلك تبادل المعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح استخلاص الأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالمبادلات الإلكترونية».

وقد أوضح الأمر التطبيقي عدد ٢٨٠٨ في المؤرخ في ١٨/ ٦/ ٢٠٠١ للقانون المذكور أنه (.. يمكن للأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعين الخاضعين للأداء حسب النظام الحقيقي، تقديم التصاريح والقائمات والكشوفات المتضمنة للمعلومات على حوامل ممغنطة تودع لدى مكتب مراقبة الأداء المختص ترابياً..) وقدم الأمر المشار إليه بيانات حول نوعية الحوامل الممغنطة وطريقة إعتمادها، كما تطور التشريع الجنائي في هذا الموضوع بجعل تقديم التصاريح والقوائم والكشوفات على الحوامل الممغنطة إجبارياً للمطالبين للأداء الماسكين لحسابتهم

إعلامياً الذين تفوق رقم معاملاتهم مبالغ محددة ثم ألزم الفصل ٧٩ من القانون عدد ٨٠ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٢٩/ ١٢/ ٢٠٠٣ شريحة من الخاضعين للأداء المنطبق عليهم الفصل ٦٢ من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعين والضريبة على دخل الشركات تقديم تطبيقاتهم الإعلامية وبرامجهم ومنظوماتهم اللازمة لاستغلال بيانات تصريحاتهم على حوامل إعلامية ممغنطة.

كما تعزز التشريع المعرفي بالقانون المتعلق بإجراءات تأسيس الشركات التجارية عن بعد (وهو المؤرخ في ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٤ تحت عدد - ٨٩- ٢٠٠٤) واستكملت المنظومة الإلكترونية بالقانون عدد ٥١/ ٢٠٠٥ المؤرخ في ٢٧/ ٦/ ٢٠٠٥ والمتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال.

وتجدر الإشارة إلى أن فقه القضاء في تونس كان رافضاً أساساً لحركة التطوير في هذا المجال من خلال ما توخاه من توجه نحو اعتماد هذه الوسائل الحديثة في جميع المجالات وكلما توفرت الشروط الضامنة لمصداقية التعاطي معه، من ذلك توسع في تطبيق النصوص المتعلقة الجباية وتأكيده على طلب القرار الاستئنافي عدد ٣٠١٢ الصادر في ٢٤ مارس ٢٠٠٤ على أن (إجراءات وطريقة تسليم الوثائق والتصريحات والكشوفات وغيرها، بواسطة الإعلامية سواء حدث ذلك اختياراً أو إجبارياً لإقتضاء القانون ذلك وإن كانت جميع النصوص التشريعية المتعلقة بها لا تخص غير المادة الجنائية إلا أنه ومواكبة للتطورات العلمية والوسائل التقنية الحديثة فإنه لا شيء يمنع قانونياً من إعتمادها في جميع المجالات وفي التعامل مع يقين الأداءات وعلى الخصوص مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).

وإننا إذ نورد هذا القرار كدليل على الإشهار في مجتمع المعرفة فعلياً، لا بمجرد أطر قانونية فضفاضة وأيضاً لما تضمنه من آفاق رحبة وبعد نظر تطبيعي لوسائل الاتصال المعلوماتية من خلال تأكيده على أنه لا شيء يمنع قانوناً اعتمادها في جميع المجالات فهل يعني هذا اعتمادها أيضاً في تبليغ وإعلان الأوراق القضائية وإحلالها محل محضر التبليغ المحرر من عدل التنفيذ؟

من الثابت أن جميع الضمانات القانونية والفعلية قد توافرت في الوثيقة الإلكترونية من خلال التشريعات المبينة أعلاه والتي أعطيتها حجتها الكاملة بعدما

اعتمد الامضاء الالكتروني فيها وضمنت مصداقيتها بالشروط التي أوجبها قانون ٩ وات ٢٠٠٠ المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية الذي أوجب تدخل طرق ذلك يتمثل في سلطة المصاقة الإلكترونية وبالحماية القانونية من خلال زجر الفعل ٨٩٩ مكرر ق. ج (تنقيح ٢ أوت / ٨/ ١٩٩٩) النفاذ غير الشرعي إلى النظم المعلوماتية وتدمير نظم المعالجة المعلوماتية، ومن خلال التوسع في تطبيق الفصل ١٧٢ ق . ج على مزوري الوثائق المعلوماتية بجعل جريمة التدليس تشمل الأفعال غير المؤدبة كصنع أو تغيير وثائق إلكترونية أو إدخال أي تغيير بأي شكل كان على محتوى وثائق معلوماتية أصلها صحيح ...) فضلاً عن زجر الفعلان ١٧ و ١٨ من قانون ٢٧ جوان ٢٠٠٥ كل اعتداء على البطاقات الممغنطة.

إن ضمانات الصحة والأمان في التبادل الإلكتروني للوثائق لم يعد ملح تخوف أو غير أن الطبيعة القانونية التي أرادها المشرع التونسي وغالبية المشرعين في الدول المتقدمة للوثيقة الإلكترونية تحد من مجال تطبيقها وتحول دون اعتمادها في بعض المجالات ذات الأهمية الخاصة والحساسة المقهوهة.

فما هي الطبيعة القانونية للوثائق الإلكترونية وما مدى تلاؤمها مع الطبيعة القانونية لمحضر تبليغ (إعلان) الأوراق الخاصة القضائية؟

٢ – الطبيعة القانونية للوثائق الإعلامية ومحاضر التبيلغ لقد نص الفصل ٤٥٣ مكرر في المجلة التونسية للإلتزامات والعقود وفق تنقيح ١٣ يوليو ٢٠٠٠ على أن (الوثيقة الإلكترونية هي الوثيقة المتكونة من مجموعة أحرف وأرقام أو إشارات رقمية أخرى بما في ذلك المتبادلة عبر وسائل الاتصال تكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة.

وتعد الوثيقة الالكترونية كتباً غير رسمية إذا كانت محفوظة في شكلها النهائي موثوق بها ومدعمة بإمضاء إلكتروني).

كما تحقق الفصل ٤٥٣ أن الإمضاء الإلكتروني يمتد (في استعمال منوال تعريف موثوق به يضمن صلة الإمضاء المذكور بالوثيقة الإلكترونية المرتبطة به) فالعقد الإلكتروني القانوني هو كل عقد يبرم بين أطرافه بطريقة التراسل الإلكتروني وهو

سيما قوته الأساسية من الإمضاء الإلكتروني لأطرافه.

وأيضاً من الإشهار بصحة صدور تلك الوثيقة والإمضاء من قبل سلطة الإشهار الإلكتروني وهو الطرف الثالث الضامن لصحة المعاملة دون أن يكون طرفاً أصلياً في العقد، والعقد الإلكتروني الذي توفرت فيه جميع شروط الصحة القانونية لا يستمد قوته من ذاته فقط وإنما يؤسسها على الضمانات التي يقدمها الطرف المحايد وهو مزود خدمات المصادقة الإلكترونية المعترف به في الوكالة الوطنية للمصادق الإلكترونية وفقاً للفصول ٨، ١١، ١٧، ١٨ من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية (ق عدد ٨٨/ ٢٠٠ صادر في ٨/ ٨/ ٢٠٠٠).

لجملة هذه الاعتبارات فإن الكتيب الإلكتروني لا يمكن أن يكون سوى كتيباً غير رسمي في التشريعات ذلك أن الكتيب الرسمي يستوجب عديد الشروط الشكلية والأصلية التي لا تتوفر في الوثيقة الإلكترونية رغم مصداقيتها ورغم ضمان محتواها وصحة صدورها على أطرافها.

فالحجة الرسمية وفقاً لأحكام الفصل ٤٤٢ م/ ع (مجلة الإلتزامات التونسية) هي «التي يتلقاها المأمورون المنتصبون لذلك قانوناً في محل تحريرها على الصورة التي يقتضيها القانون» كما اعتبر الفصل ٤٤٣ في ذات المجلة التونسية من الحجج الرسمية أيضاً، أولاً ما يحرره القضاة رسمياً بمجالسهم طبقاً للقانون، ثانياً الأحكام الصادرة عن المحاكم التونسية وكذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية .... «والكتب الرسمية» معتمد ولو في حق غير المتعاقدين حتى يقع القيام بدعوى الزور وذلك في الإتفاقات والأمور التي أشهد بها المأمور الذي حرره على أنها وقعت بمحضره ...» (الفصل ٤٤٤ م أ ع).

وإذا ما قارنا هذه النصوص بموجبات الإعلان عن الأوراق القضائية التي تضمنها الفصل ١٣ من القانون المنظم لمهنة العدول(مندوبي الإعلان) ... تحرير وإبلاغ .. والعلامات والتشابيه والإستدعاءات ..نرى أن محضر التبليغ هو إجراء ضروري وشرط صحة لاعتماد مضمونة طالما نص الفصل من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أن «كل استدعاء أو أعلام بحكم أو تنفيذ يكون بواسطة عدل منفذ مالم ينص القانون على خلاف ذلك..»

فإعلان الأوراق القضائية (تبليغها) لا يصح إجرائياً إلا متى قام به العدول المؤهلون لذلك وفق النصوص أعلاه «مندوبي الإعلان» ولكن هل يمكن لهؤلاء العدول في إطار ملائمة التشريع مع تطور وسائل الاتصال، اعتماد التقنيات الحديثة في تبليغ هذه الوثائق القضائية؟ هل يمكنهم تحرير محاضر تبليغ توجيهها إلكترونياً للمعنيين بها أو الاقتصار على التوجيه الإلكتروني لتلك الأوراق القضائية للمعنيين بها دون تحرير محضر في ذلك؟

إن نية المشرع التونسي واضحة للعيان في مرماه! فجميع المنظومات القانونية المتعلقة بالإعلامية والتراسل الإلكتروني والربط البيئي شرعت حديثاً بعدما توقعت جميع المعطيات العلمية والواقعية لمستلزمات المبادلات الإلكترونية وتم تنقيح عدة قوانين والمجلات دون المساس بجوهر الإجراءات الأساسية للتقاضي وتبليغ الوثائق القضائية اختياراً من المشرع لتحقيق ضمانات قانونية تستند إلى مبادئ أساسية للقضاء والعدالة وأهمها إسناد فعل النزاعات أصلياً للقضاة كإسناد تنفيذ الأحكام والسندات القضائية والإعلام بها لمأمورين عموميين! عدا ما استثناه القانون بنص صريح.

وهؤلاء المأمورين العموميون (عدول التنفيذ) ملزمون بتحرير حجج رسمية (محاضر) في جميع أعمالها وتخص هذه المحررات إلى شروط شكلية وأصلية قد تؤثر سلباً على صحتها وتجعلها موجبه للإبطال عند عدم احترامها.

فالعدل لا يمكن أن يضمن بمحرره إلا ما جعل أمامه وعاينه بنفسه وأنجزه شخصياً (عدا ما أجازه له القانون من استعانة بكاتب معتمد رسمياً)، ومن ثمة فما واجبه لزوما ابلاغ الإعلان بنفسه للمعني بالإسم والتحقق بنفسه من حصول أو عدم حصول ذلك، دون الإعتماد على تزكية أو إشهار من أي كان وإلا كان مضمون المحضر باطلاً لتضمنه معطيات تتجاوز يقينه الشخصي.

والتأكد من قبل عدل التنفيذ من عملية الإبلاغ الإلكترونية لا يمكن أن يتحقق له بنفسه بل يستلزم تدخل سلطة المصادقة الإلكترونية للتثبت من إنجاز العملية فعلاً على الوجه الأكمل من عدم ذلك.

ويبدو واضحاً نية المشرع التونسي كغيره في غالبية دول العالم في التمسك

بتخصيص جهة معينة بالتبليغ للوثائق القضائية وفي جعل ذلك أصلاً عاماً في تلك الأوراق وحاصل الاستثناءات بنصوص واضحة وخاصة، وحسب متطلبات الوضع الاقتصادي والاجتماعي ودرجة التطور والنمو لعلاقاته المختلفة.

على أن يبقى بالإمكان حسب اعتقادنا الإعتماد على هذه الوسائل الحديثة في التبليغ القضائي في الحالات الخاصة بالأخرى التي استثناها المشرع التونسي بنص خاص، كما هو الشأن في المواضيع الشغلية أو في بعض الفروع الأخرى التي بسط المشرع عن قصد إجراءات الإستدعاء والتبليغ والإشهار فيها بقصد تيسيرها لاسيما وأن بعض التشريعات الأخرى قد تتبنا في حدود معاملات معنية (نظم القصد من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي).

ولعل زيادة تطوير شبكة الإنترنت من الناحية القانونية هو الكفيل وحده بتعزيز الثقة في اعتمادها كلياً حتى في المبادلات الرسمية، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال تحقيق ما سبق أن دعا له رئيس الجمهورية التونسية زين العابدين بن علي بمناسبة احتضان تونس ثاني قمة عالمية للمعلومات (١٦ – ١٧ نوفمبر ٢٠٠٥) (أنظر أشغال القمة) وأنجحها، وأكبر تجمع في تاريخ الإنسانية للدول والشعوب من وجوب جعل شبكة الإنترنت تحت إشراف جهة أممية محايدة تكفل لجميع شعوب العالم تساوي الحقوق في استخداماتها وتقلص الهوة الرقمية بينهم..

اليـوم الثاني

الجلسة الثالثة:

تجارب الدول في هذا المضمار

رئيس الجلسة:

- المستشار/ عادل عبدالله العيسى.

المتحدث:

- الشيخ/ يوسف بن عبدالعزيز الفراج - قاضي في ديوان وزارة العدل - المملكة العربية السعودية..
- المستشار/ أحمد علي عبدالجليل - مساعد وزير العدل لشئون المحاكم - جمهورية مصر العربية.
- المستشار/ محمد حسنين الكيال - رئيس شعبة قضايا الدولة والرأي - السودان.
- القاضي / ثاني بن سالم العامري - سلطنة عمان
- المهندس/ عادل الجاسر - مدير إدارة الخبراء - دولة الكويت.
- وكيل المحكمة/ أحمد إبراهيم علي - المحكمة الكلية - دولة الكويت.

المعقب:

- الأستاذ/ عمر العيسى - جمعية المحامين

المستشار

محمد حسنين الكيال

رئيس شعبة قضايا الدولة

والرأي - السودان

الموضوع: ورقة حول الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق

دعى معهد دولة الكويت الشقيقة للدراسات القضائية والقانونية لمؤتمر يعقد خلال يومي ٨ و٩ إبريل ٢٠٠٦م لمناقشة المحاور الآتية:

(١) معوقات إعلان الأوراق القضائية

(٢) ماهية الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية وطرق تفعيلها.

(٣) الحدود والضمانات القانونية في تطبيق تلك الأساليب.

(٤) مدى فاعلية تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون المرافعات الكويتي التي تنص على أنه:

(ويجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها بين ذوي الشأن على أن تودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ).

(٥) تجارب الدول في هذا المضمار.

مع الاحترام الشديد أرى أن كل محور من هذه المحاور يصلح كبحث مطول لضخامته وتشعبه ونظراً لضيق الوقت فلا محيص من الإدلاء بإيجاز شديد حول تلك المحاور إذ أن ما لا يدرك كله لا يترك كله.

أولا:

معوقات إعلان الأوراق القضائية:

نعني بإعلان الأوراق القضائية هي تلك التي تعد لإعلان الخصم في دعوى أو طعن أو تنفيذ أحيانا أو غيره (من الإنذارات أو التنبيهات)بالإجراءات التي ستتم في مواجهته أمام المحاكم وهذا الإعلان من الأهمية بمكان لحسم النزاع بين الأفراد وهو من الضروريات التي تقتضيها العدالة ولا تستقيم بدونها، إذ لا يعقل أن تتخذ إجراءات قضائية دون علم الخصم ودون تمكينه من الدفاع عن نفسه وفي هذا إهدار لحقوقه القانونية بل والدستورية ويقدح هذا ايضاً في هذا هيبة القضاء وسلطات الدولة.

يعد المحضرون وهم موظفون ملحقون بالمحاكم تلك الإعلانات من واقع صحف الدعاوي أو ملفات الإجراءات القضائية أياً كانت وهي غالباً مطبوعة في نماذج جاهزة خالية تملأ بياناتها مثل:-

١ - اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته ووظيفته أو موطنه واسم من يمثله كذلك (عنوانه).

٢ - اسم المعلن إليه ووظيفته ومهنته وموطنه أو آخر موطن له وموضوع الإعلان (في الدعاوي إرفاق صورة من عريضة الدعوى .... إلخ).

٣ -اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها وخاتمها.

٤ - تاريخ الإعلان وتاريخ سريان المواعيد وتاريخ الظهور أمام المحكمة المعنية.

ويتم تنفيذ الإعلان بوساطة المحضر للأشخاص المطلوب إعلانهم أو من يمثلونهم قانوناً وفي الأوقات التي يسمح بها القانون ولا يتم بغيرها إلا باذن المحكمة ويتم توقيعهم على أصل الإعلان وتوقيع المحضر وتاريخ ذلك ويعيده المحضر ويودع في ملف الإجراءات القضائية المعني.

إذن فالإعلان يتم بشكليات معينة يتطلبها قانون المرافعات للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يباشرون نشاطهم المدني أو التجاري وأن خص المشرع النشاط التجاري بإجراءات مبسطة تقتضيها السرعة في استقرار المعاملات خاصة التنفيذ.

إذا تم الإعلان بالكيفية والأوضاع التي نص عليها القانون أنتج الإعلان أثره القانوني وأصبح من المستندات الرسمية التي لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير.

هنالك طريق بديل للإعلان Substituted Service في حالة عدم العثور على المعلن إليه أو تخفيه أو تهربه أو رفضه تسلم الإعلان (اللصق بلوحة إعلانات المحكمة وعلى باب منزل المطلوب أو النشر في الصحف) أو بأية طريقة مناسبة تراها المحكمة.

وهذا ما يجري العمل به في كل قوانين الدول ومن ثم ينتج الإعلان بهذه الوسائل أثره القانوني كذلك من خلال ما ذكر يمكن إيجازاً تلخيص معوقات إعلان الأوراق القضائية في الآتي:

١ – خطأ طالب الإعلان في الشخص المراد إعلانه أو عنوانه.
٢ – ما قد يطرأ من محاباة وتواطؤ بين طالب الإعلان والمحضر.
٣ – محاولة طالب الإعلان التشهير والإضرار بالسمعة التجارية للمعلن إليه قد يصعب تعويضها نقداً.
٤ – قد تبدر أخطاء وإهمال من المحضر لا يمكن التغاضي عنها بموجب المسئولية التقصيرية وقد تنشأ مسئولية الدولة من عمل تابعيها (مسئولية المتبوع عن عمل التابع) vicarious liability.
٥ – أخطاء تنفيذ الإعلان بواسطة المحضر قد تؤدي إلى بطلان الإجراءات أمام محكمة الموضوع أو التنفيذ ومن ثم يتكرر طرح النزاع مرة أخرى مما يؤدي إلى ضياع وقت وجهد المحاكم.

بالرغم من هذا المعوقات يظل الإعلان بهذه الوسيلة هو الأصل والقاعدة العامة ذلك إن القواعد الإجرائية من النظام العام فلا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها إلا بتعديل النصوص ما أمكن بما تستحدثه الضرورة كالتقدم العلمي والتكنولوجي لوسائل الإتصال والذي يمكن عبرها تنفيذ إعلان الأوراق القضائية وهذا ما أخذت بأسبابه دولة الكويت الشقيقة بتعديلها لنص المادة الخامسة من قانون المرافقات المدنية والتجارية.

ثانياً: الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية وطرق تفعيلها وحدود وضمانات تطبيقها:

القوانين الإجرائية في السودان والهند وإنجلترا ومصر وغيرها من الدول العربية كانت تسمح بإمكانية أن يتم الإعلان عن طريق البريد (المسجل بعلم الوصول) أو البرقيات في المنازعات التجارية.

ونتيجة للتقدم التقني والتكنولوجي الهائل في وسائل الإتصال والذي بدأت ملامح تأثيره البالغ في مجال التجارة خاصة بين الأفراد أمكن من خلالها عقد صفقات تجارية ضخمة بل تأسيس شركات تجارية وبتوقيعات إلكترونية عبر معالجات فنية علمية تسمح بها هذه الوسائل ويتم من خلالها تبادل إيصال الرسائل والوثائق والمستندات

في لمح البصر وبتكلفة مخفّضة مما فتح الآفاق لإعلان الأوراق القضائية عبرها.

هذه الوسائل الحديثة تتمثل في:

أ. الإنترنت

ب. الفاكس

جـ. البريد الإلكتروني

د. التلكس

وعليه يمكن إعلان الأوراق القضائية عبر هذه الوسائل ومن مميزات الثلاث وسائل الأولى أنها من الآلات الناسخة وليس الطابعة فالإعلان يصل كما هو بصورته الموقعة من قبل الهيئة القضائية وخاتمها أما التلكس فلا يؤدي مهمة إظهار تلك الصورة من الإعلان وإنما مضمونه.

وفي جميع الأحوال فإنه مطلوب الرد مباشرة بتسليم الإعلان من قبل المعلن إليه أو موظفه الذي يعمل على هذه الأجهزة ويمكن أن يكون الرد لاحقاً وفي وقت وجيز لا يؤثر في مواعيد الإعلان والإ تكرر التنبيه بالرد فإذا تم بهذه الصورة فإن الإعلان ينتج أثره القانوني وينال الحجية مثله مثل الإعلانات البديلة السابق ذكرها ولان الإعلان من الأوراق القضائية في الأصل فمن الأفضل أن تكون لدى الهيئة القضائية مثل تلك الأجهزة ويديرها موظفون مدربون ويتم تنفيذ إرسالها تحت إشرافهم على نفقة طالب الإعلان ابتداءً أسوة بالرسوم والمصاريف كما سيجئ ومنعاً لأي تلاعب من قبل طالب الإعلان لكن قد تعترض سبل الإعلان بهذه الوسائل عدة معوقات منها: -

١ - الأعطال في الشبكة أو إنهيارها فقد لا يصل الإعلان أو يصل مغلوط أو غير مقروء.

٢ - أصبح من الميسور على بعض المتطفلين اختراق الشبكة (الفيروسات) وبالرغم من أنه من الممكن ملاحقة مثل هؤلاء بعقوبات جنائية إلا أن مثل ذلك الاختراق قد يؤخر ويؤثر في سرعة تنفيذ الإعلان.

٣ - قد يحتج المعلن إليه بأن أجهزته متعطلة عن العمل أو أن الأحبار غير كافية لتوضيح الرسالة وقد يتعمد عدم الاستجابة للرسالة.

وبالرغم من أن هذه الأسباب الأخيرة لا تعد كافية لإعفائه من المسئولية إلا أنها قد تؤثر حقيقة في حجية الإعلانات إذ أن قرينة العلم تقبل إثبات العكس.

٤ – خطأ الدخول في الشبكة أو لأجهزة المعلن إليه.

٥ – التلاعب الذي قد يحدث من طالب الإعلان إذا ما ترك له تنفيذه لوحدة عبر هذه الأجهزة.

ثالثاً:

مدى فاعلية تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من قانون المرافعات الكويتي التي تنص على الآتي: –

(ويجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها بين ذوي الشأن على أن تودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ).

فهمت من صيغة التعديل أنه على طالب الإعلان إيداع نسخة من الإتفاق الذي تم بينه وبين خصمه في النزاع التجاري لدى إدارة التنفيذ للتأكد من الوسيلة المتفق عليها في إعلان الأوراق القضائية وهذا يعني أن يتم الإعلان بوساطة موظفي المحاكم بالكيفية الواردة بالاتفاق وهذا يتطلب أن توافر مثل تلك الأجهزة لدى المحاكم وتدار بواسطة موظفين مدربين على هذا النوع من العمل وفي هذا ضمان لتنفيذ الإعلان ولا غرو فهو من الأوراق القضائية ولا تترك لطالب الإعلان وحده تنفيذها فإذا نفذ الإعلان بواسطة هذه الأجهزة مع تلقي الرد يتسلم الإعلان بقدر الإمكان أنتج الإعلان أثره ونال الحجية.

وقد سبق وذكرت أن تكلفة الإتصال وتنفيذ الإعلان يتحملها طالب الإعلان إبتداءً مثل الرسوم والمصاريف.

إن الاتفاق بين طرفين على اتباع هذه الوسائل عندما يثور نزاع بينهما لا يعد بدعة ولا خروجاً على قواعد النظام العام بل يصب في صالحها فهو وسيلة لتيسير سبل حسم النزاع بينهما في وقت وجيز وبكلفة مخفضة خاصة وأنه مطلوب عدالة مساعدة المدعي في أن ينال حقه الموضوعي – إن كان – من خصمه حتى ولو لم يتفق الطرفان مسبقاً باتباع هذه الوسائل وهذا يساعد المحاكم نفسها في عدم تراكم

القضايا أمامها خاصة في المواد التجارية التي لا تحتمل البطء والتأخير.

المدارس القانونية المختلفة خاصة النظام الأنجلو سكسوتي واللاتيني وهما الجذور التاريخية لقوانين الدول العربية يسمحان بتنفيذ الإعلان عن طريق البريد المسجل أو البرقيات المودع أصلها لدى هيئة البريد مثل القانون الإنجليزي والهندي والسوداني ومصر والأخيرة هي أسبق تاريخياً من بين الدول العربية في تبني النظام اللاتيني بل ويسمح قانون التجارة لديها في بعض المواد التجارية في استخدام هذه الوسائل أو التلكس أو الفاكس (المواد ٧٤٥ وما بعدها من قانون التجارة أنظر الوجيز في القانون التجاري للدكتورة سوزان علي حسن طبعة عام ٢٠٠٤ ص ٢٣٢).

ولعل في هذه فرصة سانحة للمناداة بتسريح توحيد القوانين العربية بما يتناسب مع جذورنا العربية والانفتاح للأخذ بأسباب التقدم العلمي العلمي والتكنولوجي في هذا المجال وغيره....

ملخص

حول مؤتمر

(الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق)

سلطنة عمان

القاضي

ثاني بن سالم العامري

رئيس المحكمة الابتدائية بصحار

ملخص حول مؤتمر
(الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية
بين النظر والتطبيق)

بعد الإطلاع على محاور العمل المقررة.

- وعلى ما قدمه المتحدثون من أوراق عمل، وما تم من عرض في ذات الشأن.
- واستناداً إلى ما دار بجلسات المؤتمر من مناقشات وردود.

يسرني سعادة المستشار رئيس الجلسة أن أضع بين يديكم تصوراً ملخصاً لما توصلت إليه من تصور حول موضوع المؤتمر المطروح، موجزاً ذلك في النقاط التالية:

أولاً: - (معوقات إعلان الأوراق القضائية)

ويمكن إيرادها فيما يلي:

١ – عدم معرفة محل إقامة الشخص المراد إعلانه.

٢ – كادر محضري الإعلان من حيث:

أ – العدد

ب – الكفاءة.

٣ – صورية الإعلان.

٤ – قصور التشريع بعدم تقريره بأن النشر في الصحف وسيلة من وسائل الإعلان.

٥ – عدم وجود قاعدة بيانات متكاملة عن الأفراد والمؤسسات.

٦ – عدم وجود قاعدة بيانات متكاملة عن كافة الأبنية الموجودة وملاكها وساكنيها.

٧ – المدد الزمنية المقيدة لإجراءات الإعلان.

٨ – نقص بيانات ورقة الإعلان أو فقدانها.

٩ – عدم استخدام الموثوق من الوسائل الحديثة المتاحة ومنه على وجه الخصوص الفاكس والتلكس والبريد المسجل.

١٠ – عدم وجود دراسات نوعية متخصصة في مجال الإستفادة من التقنيات الحديثة والتكنولوجيا المتطورة.

١١ –عدم وجود الضمانات اللازمة في استخدام الوسائل الحديثة.

١٢ – عدم التوعية بالنسبة للأفراد حول أهمية الإعلان والآثار المترتبة على عدمه من جزاءات وغيرها.

١٣ عدم وجود غطاء تنظيمي فيما يتعلق بإعلان الأشخاص خارج الدولة.

ثانياً: (ماهية الأساليب الحديثة المقترحة لإعلان الأوراق القضائية)

١ –الإعلان بواسطة الشركات المتخصصة.

٢ – الإعلان بواسطة التلكس.

٣ –الإعلان بواسطة الفاكس.

٤ – الإعلان بواسطة رسائل الهاتف الجوال.

٥ – الإعلان بواسطة البريد الإلكتروني.

ثالثا: - الحدود والضمانات:

١ – فيما يتعلق بالأساليب الواردة في البنود (١/ ٢/ ٣) فإنها حرية بالتفعيل، وتوظيفها في إعلان الأوراق القضائية، وهنا لابد من الإشارة إلى أمور منها:-

أ – لابد من إيجاد الغطاء التشريعي المناسب لشرعية استخدام هذه الوسائل.

ب – الضمانات اللازمة متوفرة في هذه الوسائل من خلال التقارير الفورية التي يرسلها مثل هذه الأجهزة.

ت – بعد إضافة الشرعية لهذه الأساليب لابد من إقامة ندوات تعريفية بهذه الأساليب تستهدف مجموعة كبيرة من شرائح المجتمع.

٢ – فيما يتعلق بالأساليب المذكورة في البندين (٤ – ٥) وهما الإعلان بواسطة رسائل الهاتف الجوال والإعلان بواسطة البريد الإلكتروني، فإن ذلك كما هو معروف من التقنيات الواعدة في هذا المجال إلا إنها وقبل كل شيء في حاجة

ماسة بدراسة نوعية متخصصة تستوفي كافة الضوابط والتقنيات الفنية اللازمة.

رابعاً: (فاعلية تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون المرافعات):

تعتبر الفقرة المشار إليها سنداً قانونياً للقائمين على الإعلان في استخدام ما قد يتفق عليه ذو الشأن من وسائل الإعلان الحديثة في إطار المواد التجارية.

خامساً: - (الحلول المقترحة)

١ – توفير وتأهيل كادر محضري الإعلان والتنفيذ.

٢ – إيجاد قاعدة بيانات متكاملة للأفراد والمؤسسات.

٣ – إعداد حصر للمباني والمساكن والمنشآت مشتملاً على الملاك والمستأجرين.

٤ – الإيعاز إلى محضري التنفيذ باستيفاء بيانات مستلم الإعلان بما في ذلك رقم وثيقة إثبات الهوية، ومتابعتهم في ذلك.

٥ –إيجاد نص تشريعي يقرر جواز لجوء المحكمة إلى الإعلان بالنشر في الصحف اليومية وفق ضوابط معينة.

٦ – استخدام الوسائل الحديثة الموثوقة وهي على وجه الخصوص: التلكس والفاكس والبريد المسجل.

٧ – إقامة الندوات والبرامج التوعوية اللازمة.

٨ – مواصلة التنسيق مع الدول الأخرى حول طريقة إعلان المقيمين خارج الدولة.

٩ – إيجاد الدراسات اللازمة للإستفادة من بعض التقنيات الحديثة..

١٠ – التعديل في المدة الزمنية المحددة للإعلان.

١١ – الإستفادة من الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة، وذلك بتفعيلها فيما يتعلق بالمواد التجارية، بحيث يتفق مع الطرف التجاري بموجب استمارة معدة لذات الغرض على أن يكون الإعلان بطريقة محددة مع التوصية بأن تشمل تلك الفقرة بقية المواد الأخرى كالمدني ونحوه.

مشروع تصنيف الإعلانات القضائية

يهدف مشروع التصنيف إلى توزيع العمل الإعلاني المنوط بالاجراءات القضائية، وذلك على ضوء التقنيات الحديثة، والإجراءات التقليدية السائدة، إلى جانب اتفاقيات التعاون الإقليمي والدولي المنظمة لذات الشأن.

بحيث تتحقق مصداقية عمل محضري الإعلان وذلك من خلال قصر الإعلان بالنسبة لهم على شريحة معينة في المجتمع، وتوظيف الأساليب الحديثة لإعلان الشريحة الآتية لذلك.

ويأتي هذا التصنيف على النحو التالي:

- **التصنيف الأول: (الأشخاص الاعتبارية)**

وتشمل الهيئات الحكومية والشركات والمؤسسات والبنوك الخاصة، وهذا التصنيف يعلن بواسطة الأساليب الحديثة كالفاكس والتلكس والبريد المسجل والبريد الإلكتروني، وذلك بعد إيجاد الغطاء التشريعي والضوابط اللازمة.

- **التصنيف الثاني: - (الأفراد)**

ويشمل أفراد المجتمع من مواطنين ومقيمين، ويكون إعلانهم بواسطة كادر متخصص من محضري الإعلان المؤهلين، مع الأخذ في الإعتبار إمكانية إسناد الإعلان لمثل هذا الصنف إلى شركات متخصصة بضمانات معينة، وكذلك إقرار المشرع بإجراء الإعلان بالنشر في الصحف وفق ضوابط خاصة.

- **التصنيف الثالث: - (الأفراد المقيمين خارج أراضي الدولة)**

ويكون إعلانهم بواسطة القنوات الرسمية على أن يكون ذلك بالإجراءات المعتادة للإعلان في الدولة التي يقيم بها الشخص المراد إعلانه، مع استحداث قسم في السفارات أو الملحقيات يعني بمتابعة مثل هذه الإجراءات.

تجربة إدارة الخبراء بوزارة العدل
في إعلان الأوراق القضائية

مدير إدارة الخبراء

المهندس عادل محمد الجاسر

تجربة إدارة الخبراء بوزارة العدل
في إعلان الأوراق القضائية

مقدمة:

حرص المشرع الكويتي على أن يولي الخبراء اهتماما يوازي مالهم في الحقيقة من خطر وأهمية باعتبارهم خير أعوان القضاء وعضده، فيما يستعصي على قضائه استيعابه من المسائل الفنية التي تطرح عليهم قبل أن يقولوا في الخصومات كلمة القانون، ومن ناحية أخرى فقد دعت الحاجة إلى تسهيل أكثر وتبسيط أشمل لإجراءات التقاضي في دولة الكويت.

كما ارتأى المشرع إدخال العديد من التعديلات على القوانين التي كان معمول بها من قبل، وفي الوقت نفسه أراد المشرّع أن يكون تنظيم الخبرة وكل ما يتعلق بشئون الخبراء في قانون واحد، لأن القواعد الخاصة بتنظيم الخبرة كانت موزعة بين قانون تنظيم القضاء (المواد من ٢٣ حتى ٢٦ منه) وقانون المرافعات المدنية والتجارية (المواد من ١١٨ حتى ١٣٣منه) ومرسوم تنظيم إدارة الخبراء الصادر في ٦ أكتوبر سنة ١٩٧١ ومن ثم فقد رئي جمع هذه القواعد المبعثرة في صعيداً واحد بعد ضبطها وإدخال التعديلات عليها ووضع الضمانات اللازمة لهذه الفئة التي تعتبر في الواقع متممة لرسالة العدل أولى مبادئ نظم الحكم الديمقراطي.

من أجل ذلك صدر المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ تالياً لصدور قانون المرافعات المدنية والتجارية بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، حتى يتحقق التنسيق والانسجام التشريعي بين القوانين التي تهدف إلى وضع أصول التنتظيم القضائي في الدولة الواحدة.

وبعد هذه المقدمة الوجيزة علينا أن نعرض للأحكام الرئيسية لقانون تنظيم الخبرة في دولة الكويت فيما يتعلق بإجراءات الخبرة الخاصة بدعوة الخصوم للحضور أمام الخبير.

المبحث الأول
كيفية دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير
طبقاً للمرسوم بقانون ٤٠/ ٨٠.

❖ اعتبار النطق بالحكم التمهيدي بندب الخبير إعلاناً للخصوم (مادة ٣):

رأى قانون تنظيم الخبرة أن يتبنى هذا النهج فكان أن نصت المادة الثالثة منه على أن النطق بالحكم الصادر بندب الخبير يعتبر - كأصل عام - إعلاناً للخصوم ولو لم يحضروا جلسة النطق به، اللهم إلا إذا كان الخصم قد تخلف عن حضور جميع جلسات المحكمة السابقة على النطق بالحكم (ولم يقدم مذكرة بدفاعه)، فعندئذ يتعين إعلانه بمنطوق الحكم بكتاب مسجل، ويلحق بهذا الخصم أيضاً ويأخذ حكمه ذلك الخصم الذي يتخلف عن الحضور (أول عن تقديم مذكرة) وفي جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد انقطاع سيرها سيراً متسلسلاً لأي سبب من الأسباب (كالعطلة الرسمية غير المتوقعة، وكالخطأ في تحديد تاريخ الجلسة).

❖ كيفية دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير (مادة ١٠):

توسعت المادة العاشرة في تقرير إجراءات مختلفة بحسب الحالة المطروحة ونصيبها من الاستعجال.

ففي الحالات العادية يحدد الخبير لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز سبعة أيام التالية لتسلمة صورة الحكم (أو ملف الدعوى)، وتكون دعوة الخصوم بكتاب مسجل.

وفي حالات الاستعجال يجوز خفض هذا الميعاد إلى ثلاث أيام مع دعوة الخصوم بإشارة برقية قبل الإجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

وفي حالات الإستعجال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فوراً، ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور أمام الخبير فوراً.

ويلاحظ أن دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير إجراء جوهري لتمكينهم من الدفاع عن مصالحهم ويترتب على مخالفته البطلان متى انطوى على إخلال بحق الدفاع. أما حصول هذه الدعوة بشكل معين من الأشكال التي تنص عليها المادة

(كالخطاب المسجل مثلاً) فهو إجراء خادم للإجراء الجوهري الأصلي سالف الذكر، ويرمي هذا الإجراء الخادم إلى الاستيثاق من حصول الدعوى للحضور بدليل يقيني. ومن هنا فإن توجيه الدعوة بوسيلة أخرى (غير التي نصت عليها المادة) لا ترتب بطلاناً إلا إذا لم يطمئن القاضي إلى أن الوسيلة المستعملة بلغت محلها الواجب إبلاغها إليه، وحرصت الإدارة على توفير مندوبي إعلان تابعين لها لتوجيه الدعوة للخصوم تلافياً للدفع ببطلان الإجراءات القانونية، فضلاً عن سرعة إجراءات التقاضي.

المبحث الثاني
تعديل تشريعي هام يخاطب القاضي والخبير

صدر المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة في يونيوسنة ١٩٨٠ ولكن التطبيق العملي لهذا القانون قد أورى أنه لم يحقق الغاية المنشودة منه في سرعة إجراءات الخبرة وبخاصة ما يتعلق بها بإجراءات إعلان الخصوم بالجلسات المحددة لمباشرة الخبير لمهمته وغيرها، وتلافيها لهذا القصور فقد صدر هذا القانون ١٤ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون المذكور.

الملامح الأساسية للتعديل التشريعي:

❖ تحديد ميعاد دفع الأمانة وحضور جلسات الخبير:

في هذا الصدد استحدث التعديل التشريعي أمرين يجب أن يتضمنها الحكم الصادر بندب الخبير.

فقد حددت المادة الثانية ميعاد أسبوع لإيداع أمانة الخبير بعد أن كان هذا الموعد متروكاً لتحديد المحكمة في النص القائم، كما استحدث القانون في ذات المادة حكماً مقتضاه وجوب تحديد الجلسة المحددة لنظر موضوع الخبرة أمام الخبير المنتدب في حالة الندب لإدارة الخبراء، وبذلك يعتبر النطق بالحكم بندب الخبير إعلاناً للخصوم بموعد الجلسة الأولى لمباشرة المأمورية.

وهذا التعديل هو في غاية الأهمية بالنسبة لعمل الخبير لكونه ألزم الطرفين بالحضور أمامه بالجلسة المحددة بمنطوق الحكم، ولأن الموعد يعتبر المدخل نحو مباشرة المأمورية، وكان في السابق كثيراً ما تعاد الدعوى إلى المحكمة بسبب النقص في عناوين الخصوم أو لتغيير المدعى عليه عنوانه بعد رفع الدعوى وبالتالي عدم حضوره أمام الخبير. ولكن بمقتضى التعديل الجديد فقد ضمن ذلك حضور الطرفين أمام الخبير لمباشرة المأمورية المكلف بها.

❖ وسائل الاتصال العصرية وإخطار الخصوم لمباشرة المأمورية:

توخياً للسرعة في إنجاز المأموريات وحثاً على الحضور أمام الخبير لمباشرة مأموريته فقد نصت المادة العاشرة المعدلة بأن يبدأ الخبير عمله في الموعد المحدد في الحكم فإن لم يتسن فعليه أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز سبعة الأيام التالية لتسلمه صورة الحكم أو ملف الدعوى، ويخطر الخصوم بكتاب بهذا التاريخ، وبمكان الاجتماع بواسطة مندوبي الإعلان بالادارة أو بكتاب مسجل أو بإشارة برقية أو إشارة هاتفية مكتوبة (فاكس).

وفي حالات الإستعجال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فوراً ودعوة الخصوم بأية وسيلة مناسبة تحقق عملهم للحضور في الحال، وفي جميع الأحوال يباشر الخبير أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح قانوناً.

المبحث الثالث
التطبيق العملي بدعوة الخصوم أمام الخبير

❖ استخدام الفاكس في الإعلان:

وتسهيلاً لقيام الخبير بمباشرة المأمورية أصبح من الجائز للخبراء إعلان الخصوم عن طريق استخدام الوسائل الحديثة العصرية في الاتصال كما أسلفنا من قبل، وذلك آخذا بالتطور التكنولوجي الحديثة وحثاً للخصوم على إنجاز قضاياهم وللخبراء في سرعة إنهاء مهامهم فقد نصت المادة (١٠) من التعديل الذي تم بمقتضى القانون ١٤ لسنة ١٩٩٥ على أن يكون إخطار الخصوم بواسطة مندوب الإعلان بالادارة أو بكتاب مسجل أو باشارة برقية أو إشارة هاتفية مكتوبة (فاكس)، وفي حالات الإستعجال القصوى يجوز النص على مباشرة المأمورية فوراً بأي وسيلة أخرى تحقق علمهم ودعوة الخصوم للحضور في الحال. وقد أدخل هذا التعديل بناء على اقتراح من إدارة الخبراء بشأن جواز استخدام الفاكس في الإعلان. وقبل هذا التعديل وفي ظل المرسوم بقانون ٤٠ لسنة ١٩٨٠ كان إعلان وإخطار الخصوم عن طريق كتاب مسجل في الأحوال العادية، وإن كانت الإدارة قد لجأت إلى أسلوب الإعلان عن طريق مندوبيها استرشاداً بما ورد بالمذكرة التفسيرية للقانون، ولكن بمقتضى التعديل الجديد أصبحت وسائل الإعلان وإخطار الخصوم في المأموريات التي تضطلع بها الخبراء يتم عن طريق وسائل محددة تقليدية وعصرية معاً وهي:

أ – عن طريق الكتاب المسجل.

ب – عن طريق مندوب الإعلان.

جـ – عن طريق الفاكس.

لا بل أنه في حالات الإستعجال القصوى فإن التعديل الجديد يبيح للخبير دعوة الخصوم للمثول بأي وسيلة أخرى تحقق علمهم، ولم يضع قيداً في هذا الشأن. وهو ما يمكن معه القول بأنه يجوز دعوة الخصوم مثلاً للمثول أمام الخبير عن طريق الاتصال الهاتفي ، ولا يمكن النعي على هذا الإجراء بالبطلان لانتفاء مصلحة الخصوم في مثل هذا الطعن، بل على العكس هو يحقق مصلحة لهم في سرعة إنجاز قضاياهم.

ولاشك أن هذا التيسير في الإجراءات يواكب الإتجاهات الحديثة في قضاء المحاكم، من أن الشارع قد رتب البطلان على عدم دعوة الخصوم للحضور لا على مخالفة الشكل الذي نظم به القانون هذه الدعوة.

وتمشياً في ذلك الاتجاة فقد اتخذت إدارة الخبراء عدة إجراءات وتسهيلات لقيام الخبير بمباشرة المأمورية إذا تطلب إعلان الأوراق القضائية في موطن معلوم في الخارج كالآتي:

أولاً : إعلان الأوراق القضائية بواسطة الفاكس للموطن المعلوم في الخارج وانتظار ما يفيد باستلام المعلن إليه. وأن تعذر.

ثانياً: تكليف الخصوم أو وكلائهم ببذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان من خلال توفير إحدى الشركات المختصة بالبريد المستعجل باستلام الأوراق وتسليمها بما يفيد تمام الإعلان من خلال إثبات تلك الإجراءات أمام الخبير، وأن تعذر.

ثالثاً: تسليم الأوراق للنيابة العامة وترسل إلى وزراء الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية مادة (١١) قانون المرافعات المدنية والتجارية (٣٨ لسنة ١٩٨٠).

الخـاتـمـــة

تلك هي التنظيمات التشريعية والإدارية المعمول بها في دولة الكويت بشأن أوضاع الخبرة وأهلها بما تحويه من تنظيم وترتيب وإجراءات وضوابط وحوافز ومسئوليات بسطناها في إيجاز، بما يوضح لنا دور الخبرة في دولة الكويت كعون للقضاء في تكوين أو إكمال الإثبات في الدعاوي المدنية والتجارية والجنائية وغيرها بل وفي التحكيم الداخلي والدولي، بما يوفره كل أولئك من استقرار في النظم ويسر في المعاملات وكفالة للحقوق ودعم للقضاء وترسيخ للعدل في دولة هي محط أنظار العالم أجمع.

وقد اضطلعت إدارة الخبراء بدولة الكويت على الوجه المأمول في كل ما أوكل إليها من قبل المحاكم على اختلاف أنواعها أو النيابة العامة من مأموريات لإنجازها.

المراجع:

- تاريخ الخبرة أمام القضاء وتطورها وأهميتها - مع ابراز تجربة دولة الكويت.
- قانون الخبرة الكويتي - د. عاصم أحمد عجيلة.

مرفق ١

المواد المتعلقة بدعوة الخصوم أمام الخبير بقانون تنظيم الخبرة ٨٠/٤٠ وفقاً لأخر تعديلات بمقتضى القانون ٩٥/١٤

مادة (٢)

للمحكمة عند الاقتضاء تحكم بندب خبير أو أكثر على أن يكون العدد وتراً، وأن تبين في حكمها مأمورية الخبير، والأمانة التي يجب إيداعها لحساب مصروفاته وأتعابه، والخصم الذي يكلف بايداع هذه الأمانة، والأجل الذي يجب فيه الإيداع بحيث لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ النطق بالحكم والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته والأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير وتاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة، وجلسة أخرى أقرب لنظر القضية في حالة الندب لإدارة الخبراء، وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بايداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة في المادة (١٤).

وفي اليوم التالي لإيداع الأمانة تدعو إدارة الكتاب الخبير - بكتاب مسجل - ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسلمها مالم تأذن المحكمة أو الخصوم في ذلك وتسلم له صورة من الحكم.

وإذا كان الندب لخبير من إدارة الخبراء تقوم إدارة الكتاب في اليوم التالي لإيداع الأمانة بإرسال أوراق الدعوى إلى الإدارة المذكورة مع إخطارها لمباشرة المأمورية.

مادة (٣)

يعتبر النطق بالحكم الصادر بندب الخبير بمثابة إعلان للخصوم ولو لم يحضروا جلسة النطق به.

ويتعين إخطار الخصم بمنطوق هذا الحكم بكتاب مسجل إذا كان قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات السابقة للنطق به ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وكذلك اذا تخلف عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيراً متسلسلاً لأي سبب من الأسباب.

مادة (١٠)

يبدأ الخبير عمله في الموعد المحدد في الحكم، فإن لم يتسن فعليه أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز سبعة الأيام التالية لتسلمه صورة الحكم أو ملف الدعوى، ويخطر الخصوم بكتاب هذا التاريخ وبمكان الاجتماع بواسطة مندوبي الإعلان بالادارة أو بكتاب مسجل أو باشارة برقية أو إشارة هاتفية مكتوبة (فاكس). وفي حالات الإستعجال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فوراً دعوة الخصوم بأية وسيلة مناسبة تحقق علمهم للحضور في الحال، وفي جميع الأحوال يباشر الخبير أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

مرفق ٢ وزارة العدل - إدارة الخبراء

نموذج تعبئة بيانات دعوة الخصوم بالفاكس:

حرصاً من الإدارة على حسن سير العمل وسرعة الاتصال فإنها ترغب باستخدام جهاز الفاكس ميلي في الإعلان بخصوص جلسات خبراء الإدارة، ونأمل تعاونكم معنا في هذا الشأن وتعبئة هذا النموذج.

البيانات المطلوبة من السادة المحامين :

١ - الاسم:

٢ - عنوان المكتب:

٣ - رقم الهاتف:

٤ -ص . ب:

٥ - الرمز البريدي:

٦ - رقم الفاكس:

هذه البيانات تخص مكتب:

وأتعهد بمخاطبة إدارة خبراء وزارة العدل بواسطة الفاكس في حالة إبلاغي بموعد الجلسة عن طريق الفاكس بعد التوقيع عليه بالاستلام.

التاريخ: / / ٢٠٠٦م.

الاسم:

التوقيع:

إعلان الأوراق القضائية بطريق البريد الإلكتروني

المستشار
أحمد إبراهيم علي
وكيل المحكمة بالمحكمة الكلية

إعلان الأوراق القضائية بطريق البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

مقدمة:

أن التطور الهائل لنظم المعلومات الرقمية ووسائل الاتصال كان له أثره البالغ في تطوير طائفة من القواعد القانونية بل ووضع نظم قانونية جديدة تواكب هذا التطور لتحكم هذه الوسائل وسبل استعمالها وتنفذ إلى العلاقات والمبادلات والكثير من المعاملات والروابط العقدية التي تتم من خلالها، مما كان له أثره في إيجاد قواعد قانونية موضوعية شقت طريقها لتحل محل مثيلتها التي وقفت عند حد تلبية مقتضيات عصري التجارة الزراعية والتجارة الصناعية لتواكب عصر التجارة الرقمية أو ما يطلق عليه بالتجارة الإلكترونية، وقد صاحب ذلك التطور أثر طردي على القواعد الإجرائية تعلق بأسلوب استغلال التطور التقني خاصة في مجال النظم المعلوماتية في عمل المحاكم وسبل إدارتها وسير إجراءات الدعاوي لديها، وعلم الأطراف بما يدور ويقدم فيها باستخدام تلك النظم ولئن بدأ ذلك بمجرد تعديل تعلق باستخدام الوسائل التقنية الحديثة المتاحة مثل الفاكس وغيره من وسائل الإتصال، فإنه أوجد فيما بعد نظاماً جديداً أطلق عليه «المحاكم الإلكترونية» (ELECTRONC COURTS) يتم من خلاله تحويل جميع المستندات والمعلومات الورقية إلى معلومات رقمية (إلكترونية) يجري إيداعها وحفظها وتداولها بين أطراف الخصومة وإعلانها وإدارة المحاكمة وإجراءات الجلسات وتداولها لدى الجهات القضائية والإدارية المعاونة وإيداع التقارير والقرارات والأحكام القضائية وسبل تنفيذها باستخدام الحاسبات الآلية، ليبرز انسجاماً بين سلطات الدولة التي تأخذ بنظام الحكومة الإلكترونية في سلطتيها التنفيذية والتشريعية ويكتمل ذلك في نظامها القضائي ويساير مجتمعها هذا التطور.

ويتم جريان المعلومات والبيانات التي تتضمنها الأوراق القضائية في الخصومة عبر شبكات الاتصال الداخلية بالمحكمة وموقع تلك المحكمة على شبكات الانترنت وكفالة وصول هذه المعلومات والبيانات إلى علم أطراف الخصومة وتعاملهم معها من خلال أجهزة الحاسب الخاصة أو ما يتم توفيره من أجهزة تعمل في هذا المجال. وتتوافر نظم استخدام التقنية الرقمية المتكاملة في إجراءات الخصومة القضائية سواء ما تعلق فيها من إيداع الأوراق وإعلانها عن طريق البريد الإلكتروني أو افتراض العلم بالمعلومات والبيانات المودعة إلكترونيا وكيفية الدخول إلى موقع المحكمة على شبكة الانترنت والدخول إلى ملف دعوى بعينها والإطلاع على محتواه والإضافة إليه وذلك في المحاكم الإتحادية للولايات المتحدة الأمريكية ومحاكم الولايات كما أخذت بهذا النظام الانظمة القضائية في ألمانيا وأستراليا أما في كندا فقد تم تطبيقه على الدعاوي المتعلقة بالمديونيات الصغيرة بموجب التعديل الذي أدخله المشرع الكندي في عام ٢٠٠١ على القانون رقم ١٩٩٨/٢٥٨ في خصوص المديونيات الصغيرة Régles de la Cour des peties créances ففي تلك الأنظمة فإن نظام الإعلان بطريَق البريد الإلكتروني يعتبر جزءً هاماً منه اتصال علم أطراف الخصومة بها وما يتخذ فيها من إجراءات.

والواقع أن ظاهرة الأخذ بطريقة الإعلان بالبريد الإلكتروني بدأت تتنامى وتستخدم حتى في الأنظمة القضائية التي تتعامل بملفات الدعوى الورقية أيضا وعلى ذلك سنعرض في هذا البحث لدراسة موجزة نلقي الضوء على طريقة الإعلان بواسطة البريد الإلكتروني في الأنظمة القضائية التي تتعامل بنظام الملفات الإلكترونية في الخصومة القضائية. والإعلان بالبريد الإلكتروني في عدم وجود نظام خاص بالإيداع الإلكتروني وخاصة التجربة الفنلندية في التعامل بنظام الإعلان بالبريد الإلكتروني على أن يسبق ذلك بيان القواعد العامة في العلم بالخصومة ومفهوم البريد الإلكتروني.

١ - ١ -العلم بالخصومة والإجراءات القضائية

١-١-١ - الإعلان ومبدأ المواجهة في الخصومة القضائية في قانون المرافعات الكويتي:

الأوراق القضائية سواء تعلقت بإنذارات أو صحف إفتتاحية أو أوراق مرافعات أو مستندات أو غيرها من الأدلة في أي شكل بيّنه القانون أو كانت قرارات ولائية أو قضائية أو أحكام إنما هي تتضمن حزمة من المعلومات والبيانات القابلة للتحول إلى شكل أو صيغة رقمية ويتعين طبقاً لمبدأ المواجهة في الخصومة القضائية أن تكون معلومة لأطراف الدعوى فلا يكفي مجرد إيداعها ملف الدعوى في غيبة الخصم إذ لابد من ثبوت توافر إتصال العلم بها لدى المعني بها من الخصوم حتى تكون حجة عليه طبقاً للوسائل المبينة بقانون المرافعات وغيره من القوانين التي تقتضي ثبوت العلم بما تتضمنه هذه الأوراق من معلومات سواء بالاعلان أو الإخطار بالبريد العادي أو النشر بالصحف، كما أن المشرع في بعض الأحيان قد لا يقصر الأمر على العلم الخاص بإطراف الخصومة المبينين فيها وإنما يقتضي علماً عاما للكافة وذلك باشتراط تسجيل الورقة القضائية لدى إدارة التوثيق والتسجيل العقاري أو الإعلان عنها بطريق النشر أو الأمرين معاً بالإضافة إلى الإعلان بواسطة مندوب الإعلان. غير أنه يراعى أن المشرع وإن عنى بتنظيم الطرق التي يحصل بها العلم بالنسبة للخصوم فإن هذا التنظيم في الدعوى التجارية أجاز للخصوم الاتفاق على خلافة حين نص في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون المرفعات على أنه «ويجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها بين ذوي الشأن على أن تودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ».

وفي بيان أهمية عملية الإعلان في انعقاد الخصومة القضائية بين خصومها بعد بدئها بعملية الإيداع وأن عملية الإعلان ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة وضعها القانون لتحقيق غاية هي تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وقد قضت محكمة التمييز بأن «المشرع جعل بدء الخصومة منوط بإيداع صحيفتها إدارة الكتاب، وجعل انعقادها منوط بإعلان هذه الصحيفة تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم،

فإذا تحققت المواجهة أمام المحكمة بغير إعلان كان كافياً لانعقاد الخصومة فنص في المادة ٤٧ من قانون المرافعات على أن «يعتبر في حكم الإعلان بالصحيفة تسليم المحكمة صورة منها للمدعي عليه الحاضر بالجلسة..» كما نص في المادة ٥١ منه على أن «إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما وعرضا عليهما نزاعهما فللمحكمة أن تسمع الدعوى ...» كما أجازت المواد ٨٥، ٨٧، ١٤٣ منه تقدم الطلبات العارضة شفاهة بالجلسة في حضور الخصم الآخر، والتدخل بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم، وابداء الإستئناف المقابل بمذكرة أو شفاهة في مواجهة الخصوم وكان مفاد ما تقدم أن تمكين الخصوم من مواجهة ما يواجه إليه من طلبات، والرد عليها هو غاية المشرع وقصده من تنظيم إجراءات الإعلان وبيان شروط صحته فإذا تحقق هذا القصد وتلك الغاية عن طريق إجراء صحيح أو معيب أو بدون إجراء فإن الضرر ينتفي ولا يحكم بالبطلان باعتبار أن الشكل غير مقصود بذاته بل هو وسيلة لتحقيق غاية» (الطعن رقم ٨٩/ ١٩٩٥ تجاري جلسة ٢٨/ ١٠/ ١٩٩٦ س ٢٤ ع ٢ص ٢٢٩.).

وقد بينت المادة الخامسة من قانون المرافعات من لهم صلاحية القيام بإجراء الإعلان وهم مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ - والدور الذي يلعبه الخصوم ووكلاؤهم في العملية الإعلانية، ثم بينت المادة السابعة اختصاص قاضي الأمور الوقتية أو مدير إدارة التنفيذ في إجراء أو الآمر بمنع الإعلان، وبينت المادة الثامنة البيانات التي يتعين أن يشتمل عليها ورقة الإعلان والا كان الإعلان باطلاً، وفي بيان الطرق التي تتم بها عملية الإعلان والخطوات التي يتعين على مندوب الإعلان الإلتزام بها في إجرائه نظمت المادة التاسعة هذه الخطوات، وبالنسبة لإعلان طوائف معينة من الخصوم كالأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة وغيرها من الأفراد ذوي صفة معينة فقد بينت المادة العاشرة كيفية مخاطبتهم بتحديد صفة من يتسلم عنهم أوراق الإعلان، ثم بينت المادة ١١منه طريقة إعلان الاشخاص المقيمين في الخارج، وبينت المادة ١٢ الوقت الذي يترتب عليه أثر الإعلان ثم بينت المادتين ١٣، ١٤ تحديد الموطن الذي يتم عليه الإعلان، وفي المادة ١٥ نصت على بيان الموطن المختار.

ومتى تم إعلان الخصم إلتزاماً بالإجراءات السالف بيانها فإن الخصومة تكون قد انعقدت وافترض علم الخصم بها حتى ولو لم يحضر وأجاز الحكم في غيبته بطلبات المدعي بل أن الفقرة الأخيرة من المادة ١١٥ مرافعات وخروجاً عن مبدأ تسبيب الأحكام قد نصت على عدم ضرورة اشتمال الحكم على أسباب إذا صدر من محكمة أول درجة بإجابة كل طلبات المدعي وكان المدعى عليه لم يمثل في الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه. بالاضافة إلى طريقة الإعلان والتي أهتم المشرع بتنظيمها في قانون المرافعات وما يكفل إثبات علم الخصوم بقيام الخصومة فإن هناك طرقاً أخرى للعلم أجازها المشرع في مواضع معينة من قانون المرافعات وغيره من القوانين مثل قانون الإثبات وقانون التجارة والقانون المدني وكغيرها من القوانين كالإخطارات والتي يثبت فيها مندوب الإعلان انتقاله إلى شخص المطلوب إخطاره في موطنه أو مكان عمله ويتبع الإجراءات العادية في شأن مخاطبة من يجده فإذا عجز عن ذلك فإنه يوجه إلى المخطر إليه كتاباً بالبريد المسجل.

كذلك أيضا قد يجيز المشرع العلم بمجرد إرسال كتاب إلى صاحب الشأن إلى موطنه عن طريق البريد مباشرة عادياً أو مسجلاً بعلم الوصول.

١ - ١ - ٢ - الإعلان ومبدأ المواجهة في الخصومة القضائية في التشريع والقضاء الأمريكي:

استقر القضاء الأمريكي على أن إعلان الدعوى يعد قاعدة أساسية لأي طلب إجرائي يوجه إلى خصم معين، وفي حالة تخلف هذا الإعلان أو عدم صدور (وثيقة العلم بالإعلان waiver of service من المعلن إليه من الخصوم رداً على إعلانه فإن المحكمة تنعدم لديها أي سلطة ضد ذلك الخصم بصورة رسمية ويقتضي منه اتخاذ موقف إزاء ما يدعي به عليه متى أعلن بالدعوى فمتى تم ذلك عليه أن يظهر ويدافع(*)

(*) Service of process, under longstanding tradition in our system of justice, is fundamental to any procedural imposition on a named defendant. In the absence of such service (or waiver of service by the defendant), a court ordinarily may not exercise power over a party the complaint names as defendant. See Omni Capital Int'l Ltd. v. Rudolf Wolff & Co., 484 U.S. 97, 104. Accordingly, one becomes a party officially, and is required to take action in that capacity, only upon service of a summons or other authority-asserting measure stating the time within which the party served must appear and defend. See Fed, Rules Civ. Proc. 4 (a) and 12(a)(1)(A)

وقد تناولت المادة الرابعة من قانون المرافعات الإتحادي إجراءات إصدار أوامر التكليف بالحضور وإعلانها.

فبموجب هذه المادة متى تم إيداع صحيفة الدعوى فإن إدارة كتاب المحكمة تصدر أمر التكليف بالحضور لكل مدع عليه مبين في الصحيفة، ويكون على المدعي بعد ذلك القيام بإجراءات توجيه نسخة من أمر التكليف بالحضور والصحيفة إلى المدعي عليه خلال مدة ١٢٠ يوماً من تاريخ إيداع الصحيفة وعليه أن يحرر إقراراً يبين فيه من أعلن من المدعي عليهم وما إذا كان هناك أخرين منهم لم يعلنوا ويتعين على كل من المدعين والمدعى عليهم المعلنين بالصحيفة وجميع الأطراف الآخرين إخطار المحكمة بعناوينهم البريدية وأرقام الهاتف وكل ما يطرأ عليها من تغيير أثناء الخصومة.

ويلاحظ أن طرق الإعلان طبقاً للمادة الرابعة من قانون المرافعات المدنية والتجارية الإتحادي تتلخص في الآتي:

أ- الإعلان الشخصي بواسطة مندوب الاعلان: PERSONAL SERVICEBY PROCESS SERVER

مندوب الإعلان هو شخص مرخص له من قبل المحكمة (قد يكون موظفاً تابعاً للمحكمة وقد يكون غير ذلك ولكن مرخص له للعمل مندوب) يتولى إعلان ما يصدر من المحكمة من أوامر مثل أمر التكليف بالحضور أو أوراق التنفيذ وغيرها من الأوراق الأخرى يتعين إعلانها بطريق الإعلان الشخصي ومتى تم الإعلان يتعين على مندوب الإعلان إعطاء المدعي دليل ذلك وهو إجابة الإعلان Return of Service.

ب - الإعلان بطريق البريد المسجل بعلم الوصول: SERVICE BYCERTIFIED MAIL

ويتم هذا الاعلان بواسطة إدارة البريد على العنوان البريدي للخصم وعلى المعلن أن يحتفظ بدليل إيصال علم الوصول Return Receipt Repuested.

جـ - الإعلان بطريق النشر في الصحف:

للمدعي في حالة تمكنه من التواصل إلى محل إقامة المدعي عليه لتوجيه الإعلان عليه أن يطلب من المحكمة التصريح له بإعلانه بطريق النشر في الصحف ويقدم ما يفيد أنه بذل وسعه بالمحاولات المعقولة في سبيل التوصل إلى مكان أقامة المدعى عليه دون جدوى وأن يقدم ويدلل على أنه أجرى - دون حصر - الآتي:

١ - أن يقدم ما يفيد أنه وجه بريداً مسجلاً إلى آخر محل إقامة معروف للمدعى عليه ولم يتم التوصل إليه.

٢ - ما يفيد الإتصال بالأقارب أو الاصدقاء المعروفين للمدعى عليه ليقدموا معلوماتهم عن آخر محل إقامة له.

٣ - ما يفيد الإتصال بجهة عمله أو آخر جهة عمل لديه.

٤ - الإستعلام من بيانات بلدية المدينة التابع لها آخر محل إقامة له أو مصلحة الضرائب بها.

٥ - الإتصال تليفونياً بجهات المعلومات لدى الشركات في المدن التي يعتقد أنه يقيم فيها.

٦ - الاتصال بإدارات المرور بتلك المدن للإستعلام عن اسمه وبياناته في سجل السيارات لديها.

٧ - إرسال مكاتبات لأي شخص يعتقد المدعي أن له صلة أو لديه معلومات عن إقامة المدعي عليه.

٨ - الاتصال بالخدمة المحلية للجيش إذا اعتقد المدعي أن المدعى عليه إلتحق بالخدمة العسكرية وذلك على أرقام الهاتف بالقوات الجوية ٢٦٦٠ - ٥٦٩ (٢١٠) والقوات البرية - ٥١٠ (٣١٧) ٣٧١٢ ومشاة البحرية ٣٩٤٢ - ٧٨٤ (٧٠٣) والقوات البحرية (٩٠١) ٣٣٨٨ - ٨٧٤.

٩ - البحث في الإنترنت عن معلومات تتعلق بالمدعى عليه.

١٠ - البحث في قوائم دليل الهواتف الموجودة على شبكة الإنترنت.

وفي حالة استنفاذ الوسائل المعقولة للتحري والبحث عن المدعي عليه المطلوب إعلانه على المدعى أن يحرر إقراراً بذلك مبيناً به استنفاذ الإعلان الشخصي والإعلان

بطريق البريد وطرق التحري سالفة الذكر ودليلها ويتقدم بطلب للمحكمة بالتصريح له بالإعلان بطريق النشر في الصحف اليومية.

متى وجدت المحكمة أن تلك المحاولات كافية فإن إدارة الكتاب تحرر ملحوظة بغياب المدعى عليه Notice to Absent Defendant تسلم للمدعي ليتولى إجراء نشرها مرة أسبوعياً على مدى أربعة أسابيع متتالية في جريدة تنشر في النطاق الإقليمي للمحكمة المقدم إليها الدعوى.

ويحصل المدعي من إدارة الجريدة على شهادة باتمام النشر adocument called «proof of Publicaion». لتقديمها لإيداعها بملف الدعوى بالمحكمة.

وبموجب الفقرة F من المادة الرابعة يتعين على المدعي في خلال مدة ١٢٠ يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الدعوى أن يتقدم بإقرار بالنموذج المعد لذلك يبين فيه من تم إعلانه من المدعى عليهم وتاريخ ذلك والمدعى عليهم الذين لم يتم إعلانهم. وفي حالة عدم تحرير هذا الإقرار أو إذا تم تحريره مبيناً فيه عدم القدرة على إعلان أحد المدعى عليهم فإن إدارة الكتاب توجه إلى المدعى إخطاراً بالعزم على رفض الدعوى بالنسبة لمن لم يعلن من المدعى عليهم ويبدأ للمدعي من تاريخ هذا الإخطار ميعاد ثلاثون يوماً ليتم الإعلان بالطرق السابق بيانها فإذا أخفق المدعى خلال تلك المدة فإن الدعوى تعتبر غير مقبولة بالنسبة لمن لم يعلن من هؤلاء الخصوم (dismissed without Prejudice).

١ - ٢ - البريد الإلكتروني

١ - ٢ - ١ - مفهوم البريد الإلكتروني:

الإنترنت هي عبارة عن شبكة كمبيوترات ضخمة متصلة مع بعضها البعض تعمل على نطاق العالم. وتنمو بشكل سريع للغاية يصل إلى نسبة ١٠٠٪ سنوياً، وقد بدأت فكراتها أصلاً كفكرة حكومية عسكرية وامتدت إلى قطاع التعليم والأبحاث ثم التجارة حتى أصبحت في متناول الأفراد، والإنترنت عالم يمكن الإنسان الإبحار فيه. ففي البداية كان على مستخدم الإنترنت معرفة بروتوكولات ونظم تشغيل معقدة كنظام تشغيل Unix أما الآن فلا يلزمك سوى معرفة بسيطة بالحاسب لكي تدخل إلى رحاب الإنترنت. كما كان في الماضي من الصعب الدخول للإنترنت خلال الشبكة الهاتفية باستخدام مودم ولكن مع انتشار شركات توفير الخدمة تبددت هذه الصعوبات، فمنذ أن بدأت شركة CompuServe توفير خدمة الدخول على الإنترنت بواسطة الشبكة الهاتفية عام ١٩٩٥ عبر بروتوكولات point - to - point لم يعد الدخول في الإنترنت أمرا صعباً، وأهم عناصر الإنترنت الرئيسية هي (أ) الشبكة العنكبوتية www (ب) نقل الملفات FTP (جـ) البريد الإلكتروني E-Mail (د) مجموعات الأخبار Usenet.

أما البريد الإلكتروني فهو يتمثل في صندوق أشبه بصندوق البريد العادي تخزن فيه الرسائل الرقمية إلى أن يفتح وتأخذ منه الرسائل باللغة والشكل الذي أرسلت به، وبالتالي فهو يمكن من إرسال رسائل إلى أصحاب العناوين البريدية الإلكترونية الأخرى.

يعتبر البريد الإلكتروني جزءً هاماً من استخدامات الإنترنت لما يتمتع به من سهولة في الاستعمال وسرعة فائقة ودقة متناهية في نقل الرسائل إرسالاً وإستقبالاً وتأمين عوامل السرية والخصوصية وقدرة على تحمل رسائل ذات أحجام كبيرة مهما كان شكل ما بها من معلومات سواء كانت كتابة أم صور أم أصوات.

وقد ظهرت فكرة البريد الإلكتروني عبر أجهزة الحاسب في عام ١٩٧١ بفضل جهود المهندس Tom lynson حيث تمكن من إرسال ملفات عبر شبكة محلية بدائية إلى جهاز آخر ثم قام بعد ذلك بتطوير برنامجه ليتيح إرسال الرسائل إلى

أشخاص آخرين عبر صناديق بريدية إلكترونية إلى أن تحقق إنجازه الفعلي باستخدام علامة @ لتخصيص اسم المرسل أو المستخدم المراد إرسال الرسالة الإلكترونية إليه.

وفي عام ١٩٨٩ انتشرت خدمة البريد الإلكتروني بشكل تجاري منظم للمشتركين عن طريق شركتي MCIو COMPUSERVE، وفي عام ١٩٩٣ قامت شركة AMERICA ON LINE وشركة DELOHI بربط خدماتهما البريدية عبر شبكة الإنترنت لتضيفا خدمة جديدة للاتصال على هذه الشبكة.

١ - ٢ - ٢ أنواع خدمات البريد الإلكتروني

ينقسم البريد الإلكتروني إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول وهو Web bassed وهذاالنوع يعتمد على بروتوكول HTTP مثل صفحات الويب العادية. ويعدالنوع الأكثر شيوعاً واستخداماً حيث يمكن من استقبال الرسائل على صفحة الموقع وباستخدام واجهته السهلة عادة، كما يمكن من خلال ذلك الويب إرسال رسائل وأكثر تطبيقات هذا النوع ذيوعاً yahoo.com. و Hotmail.com

النوع الثاني ويطلق عليه pop 3 أو op ويختلف عن النوع السابق من حيث البروتوكولات المستخدمة في الارسال والإستقبال، فقد توجد فيه صفحة لخدمة المستخدم مثل النوع السابق وقد لا توجد.

عادة ما يكون هذا النوع عمليا مع برنامج لإدارة البريد الإلكتروني مثل أوت لوك ليمكن من التحكم في الرسائل التي من هذا النوع باستخدام البرنامج المستخدم تحكماً كاملاً بوضع شروط للرسائل. ولا يعتبر هذا النوع عملياً لمن لديهم أكثر من جهاز حاسب لأن الرسائل أن تدخل إلا جهاز واحد منها ولا يمكن قراءتها على باقي الأجهزة.(*)

(*) http://www.arabna.com/vb/printthread.php?t=108129

(٢) الإعلان بواسطة البريد الإلكتروني في نظام الخصومة الإلكترونية

الإيداع الإلكتروني للأوراق:

الإيداع الإلكتروني ELectronic filing للأوراق القضائية هو عملية نقل أو تحويل transmitting المستندات وغيرها من المعلومات القضائية إلى المحكمة من خلال وسيط إلكتروني electronic medium بدلاً من الورق. ويعتبر الإيداع بهذه الطريقة بمثابة إبدال للطريقة التقليدية للإيداع والتخزين واسترجاع المستندات القضائية بعملية إلكترونية أكثر فاعلية.

وتعتبر جميع الأوراق القضائية المودعة بنظام ملف الدعوى الإلكتروني متضمنة إشهاد بأنها أودعت إلكترونياً وأنها صالحة للإطلاع والنسخ من ملفها الإلكتروني.

وقد نصت القواعد الصادرة من محكمة ولاية مين الأمريكية – المعمول بها أعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٣ – على إن الإيداع الإلكتروني هو عملية إرسال وثيقة من حاسوب المستخدم المسجل (الخصم أو محاميه)، صاحب الحق في استخدام نظام الملفات الإلكترونية للدعاوي القضائية عبر شبكة الإنترنت Electronic case Files system (ECF)

وذلك لإيداع الوثيقة في الملف الإلكتروني للقضية بالمحكمة، وأن دخول الوثيقة إلى الملف الإلكتروني للدعوى لدى المحكمة وصدور إخطار إلكتروني من المحكمة Notice of ELectronic Filing (NEF)

بتمام ذلك يعد بمثابة إجراء الإيداع المنصوص عليه في قانون المرافعات الإتحادي ويراعى أن نظام (ECF) لا يقبل سوى الوثائق أو المستندات المقدمة في إطار نظام (PDF) لإمكان حفظها إلكترونياً وتداولها بين الخصوم.

وطبقاً لهذا النظام فإن عملية الإيداع تتم إما عن بعد من خلال موقع المحكمة على شبكة الإنترنت حيث تتم عملية الإطلاع والنسخ والإيداع بطريق الإيداع إلكترونياً أوأن يتم الايداع بطريق تحميل معلومات وبيانات العريضة أو المستندات على قرص

٥,٣ أو قرص مضغوط مصاغة بإطار documents in portable document format (PDF) لكي يمكن إضافتها إلى الملف الإلكتروني للدعوى.

وفي داخل النظام القضائي للولايات المتحدة الأمريكية حيث تم تعميم نظام الإيداع الإلكتروني وتداول الدعوى وإعلان أوراقها بطريق البريد الإلكتروني أو تمكين الدخول إلى الموقع الخاص بها على شبكة الإنترنت، فإن الملاحظ أن كانت المحاكم الإتحادية للدولة والكثير من محاكم الولايات قد وضعت القواعد الخاصة بهذا النظام وطرق الإعلان بلائحة داخلية يصدرها رئيس المحكمة بالسلطة القانونية المخولة له في إدارة العمل بالمحكمة مع الإلتزام بالقواعد المقررة في قانون المرافعات الإتحادي أو قانون مرافعات الولاية بحسب الأحوال خاصة في المسائل المتعلقة والقواعد المنظمة لطريقة وإجراءات الإعلان إلا أن من الملاحظ أنه منذ عام ٢٠٠٥ ظهرت تدخلات تشريعية في بعض الولايات استجابة إلى تطورات طرأت على تلك الأنظمة جعلتها تعدل من أحكام قانون المرافعات خاصة في مجال الإعلان بطريق البريد الإلكتروني وعلى ذلك فسنعرض هنا للنظامين النظام الأول والذي يأخذ بالقواعد التقليدية في قانون المرافعات المنظمة للإعلان ثم لنظام بعض الولايات الأخرى التي عدلت من أحكام قانون المرافعات فيما يتعلق بعملية الاعلان بطريق البريد الإلكتروني.

٢ - ١ - الإعلان بواسطة البريد الإلكتروني في ظل القواعد التقليدية المنظمة للإعلان

هناك من الأنظمة الإلكترونية للخصومة التي أقرت إجراءات الإعلان والإخطار عن طريق البريد الإلكتروني وذلك في حدود القواعد المقررة في قانون المرافعات والتي تجيز في الإعلان أن يتم بطريق البريد، فمنها ما نصت عليه قواعد محاكم كاليفورنيا بأنه «عندما يكون الإعلان بالبريد، أو البريد السريع أو التسليم الليلي أو بواسطة الفاكس طبقاً لقواعد قانون المرافعات فإن الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني يكون جائزاً كذلك الأمر في حالة ما إذا اتفق الخصوم على الإعلان به خاصة في المواد التجارية».

كما اعتبرت القواعد المنظمة للإيداع الإلكتروني لولاية نيويورك إن موافقة الخصوم على نظام الإيداع الإلكتروني تتضمن بطريقة ضمنية موافقتهم على الإلتزام بقواعد الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني المبينة في هذا النظام، وما يتبع ذلك من إلتزامهم بتقديم ما يلزم من البيانات المتعلقة بالثلاثة عناوين الخاصة بالبريد الإلكتروني المقيدة له بالسجل الإتحادي لكل محام مقيد للدعوى ولكل خصم غير ممثل بمحام يباشر الدعوى بشخصه لإعلانه على هذا العنوان بكل ما يطرأ من عملية إيداع من غيره من الخصوم في الدعوى. وأن هذه الموافقة تعني أن الأطراف قد ارتضوا التزامهم بما يرد بنظام user`s Manual المعتمد من قبل رئيس المحكمة بان إعلان كافة الأوراق والبيانات يتم بطريق البريد الإلكتروني وأن هؤلاء الخصوم قد أجروا فيما بينهم تبادلاً لخطابات اختبار البريد الإلكتروني. ويحتوي الموقع الخاص بمحكمة ولاية نيويورك على شبكة الإنترنت UCSLnterenet Site ضمن بيانات كل دعوى مودعة إلكترونياً على قائمة بعناوين البريد الإلكتروني للسجل Mail Addresses of eRecord المحفوظة لدى موظف المقاطعة ورئيس الكتاب بالمحكمة العليا الخاصة بالخصوم والمحامين فيها على أن الدخول إلى قائمة عناوين البريد المقيد بالسجل قد يكون مقيداً لمنع إزعاج المحامين بطلب استشارات غير مرغوب فيها بطريق البريد الإلكتروني.

ويتعين على كل محام مقيد في الدعوى أو خصم غير ممثل بمحام أن يوجه إخطاراً

لجميع الأطراف وإدارة الكتاب عما يطرأ من تغير في عنوان بريده الإلكتروني وأن يبين لإدارة الكتاب كل دعوى تخصه مودعة إلكترونياً يقتضي الأمر تعديل بيان العنوان البريدي فيها وأن يؤكد بأنه قد تلقى من جميع هؤلاء الذين أخطروا رسائل بريدية بالإستلام بطريقة ناجحة.

وقد نصت قواعد ولاية كاليفورنيا على أنه عندما يكون الإعلان بالبريد، أو البريد السريع أو التسليم الليلي أو بواسطة الفاكس فإن الإعلان عنه بالطريق الإلكتروني يكون جائزا. وقد اشترطت على الخصم المدعى عليه أن يبين أنه قد وافق على قبول الإعلان بالطريق الإلكتروني وذلك بأن يودع إقرارا ويعلنه لخصومه بأنه قد قبل الإعلان بهذا الطريق شريطة أن يتضمن هذا الإخطار عناوينه الإلكترونية التي يخاطب عليها. وقد اعتبرت قيامه بالإيداع الإلكتروني لأي ورقة لدى المحكمة هو بمثابة موافقة ضمنية على قبول إعلانه بالطريق الإلكتروني على عنوانه المقدم منه للمحكمة كما اعتبرت أن العنوان الإلكتروني للخصم يكون صالحاً لإعلانه عليه متى قام بايداع أوراقه إلكترونياً لدى المحكمة مرسلة من هذا العنوان ما لم يكن قد قام بإيداع إخطار بإنتهاء صلاحية هذا العنوان أو أعلن خصومه وإدارة الكتاب بذلك.

إجراءات الإعلان بالبريد الإلكتروني:

نصت القواعد الخاصة بولاية نيويورك على أن للمحامي أو الخصم الذي يتقدم لإعلان الأوراق الافتتاحية للدعوى إما أن يجري ذلك بالطرق المقررة في قانون المرافعات أو أن يقوم بإعلانهم بالوسائل الإلكترونية متى وافق خصومه على إعلانهم بهذه الطريقة. وعلى الخصم الذي وافق على إعلانه بهذه الطريقة أن يرد على خصمه المعلن أو محاميه بتأكيد إلكتروني an electronic confirmation وذلك في خلال ٢٤ ساعة من وقت وصول الإعلان إليه.

أما بالنسبة لإعلان غير ذلك من أوراق المرافعات التي يتم إيداعها بالطريق الإلكتروني فعلى المحامي أو الخصم في اليوم الذي يجري فيه هذا الإيداع أن يوجه إخطاراً إلكترونياً بإيداع تلك الأوراق إلى جميع عناوين البريد الإلكتروني المبينة

بالدعوى لسائر الخصوم على أن يتضمن هذا الإخطار الرقم المسلسل في قائمة المستندات المحفوظة للورقة التي تم إيداعها وعنوان تلك الورقة وتاريخ ووقت الإيداع كما هو مبين في قيد تأكيد الإيداع الإلكتروني الذي تخطره به المحكمة بعد الإيداع the Confirmation of Electronic Filing ويكون الخصم الذي يتسلم هذا الإخطار مسئولاً عن الدخول إلى موقع المحكمة على شبكة الإنترنت ليطلع أو يحصل على نسخة من الورقة المودعة.

أما القواعد ولاية مين الخاصة بالإيداع الإلكتروني فقد بينت انه بمجرد إيداع الأوراق والصحف الإفتتاحية للدعوى في الملف الإلكتروني تتولى إدارة الكتاب وضع خاتم المحكمة وتوقيع موظفها على الأوراق المقدمة للإعلان ثم ترسل لإعلانها إلكترونياً على أن ذلك لا يخل بحق الخصم في توجيه الإعلان بالطرق المنصوص عليها في قانون المرافعات الإتحادي أما بالنسبة لغير ذلك من الأوراق كتلك المتعلقة بأوراق المرافعات فإنه متى تم إيداعها إلكترونيا يقوم نظام ملف الدعوى الإلكتروني تلقائياً بتجميعها وإرسال إشعار بذلك الإيداع Electronic Anotice of Filing (NEF) إلى مستخدم الملف أو المستخدمين المقيدين بالسجل، وعلى ذلك فإن مجرد الإيداع الإلكتروني في ملف نظام (NEF) يعتبر بمثابة إعلان للأوراق المودعة طواعية لأحكام المادتين ٥/ ب ٢/ د ،٧٧/ د من قانون المرافعات الإتحادي.

وقد عرفت قواعد الإيداع والإعلان الخاصة بمحاكم ولاية كاليفورنيا الإعلان الإلكتروني بأنه النقل الإلكتروني لمستند إلى العنوان الإلكتروني للخصم بغرض إعلامه به.

[Electronic service] ELectronic service is the electronic transmission of adocument to aparty's electronic notification address for the purpose of effecting, service.

وإن كان الأصل طبقاً لهذه القواعد أن صحيفة الدعوى أو الطلبات الإفتتاحية الأخرى التي تودع ويصدق عليها إلكترونياً أن تعلن بالطريق الإلكتروني فإن ذلك الأصل لا يمنع الخصوم أوالمحكمة أن تأمر باستخراج مطبوع (برنت) منها يعلن

بالطرق العادية للإعلان.

أما عن إجراءات ذلك الإعلان وفي بيان كيفية إصدار الصيغة الإعلانية الإلكترونية فقد نصت هذه القواعد على أنه عند إيداع الصحيفة أو أية عريضة طلبات الكترونياً يتعين تضمينها في صيغة إعلانية وللمحكمة أن ترسل إلى طالب الإيداع هذه الصيغة الإعلانية.

ويتعين أن تذيل الصيغة الإعلانية بخاتم المحكمة مبيناً به رقم الدعوى على أن تكون للصيغة الإعلانية المطبوعة من النسخة المودعة إلكترونياً ذات القيمة القانونية للصيغة الإعلانية الأصلية.

أما عن الوقت الذي يعتد به في إجراء الإعلان فهو الوقت الذي تجري فيه عملية الإرسال إلى الخصم، ويبدأ من هذا الوقت سريان أي مدة يقتضى القانون اتخاذ إجراء ما خلالها سواء تعلق هذا الإجراء بتقديم دفاع خلال تلك المدة أو إبداء طلبات أو اتخاذ إجراءات طعن، ويراعى أن القواعد قد أضافت على الميعاد (المدة) المقرر امتداداً قدره يومين عمل في جميع الأحوال بإستثناء الإعلانات الخاصة بالأوراق الإفتتاحية لتحريك الدعوى أمام المحكمة كالصحف أو الطلبات الخاصة بإبطال الأحكام القضائية أو الطعن عليها بالإستئناف فلا يسرى عليها هذا الامتداد.

وإذا تم الإعلان بعد انتهاء مواعيد العمل الرسمية فإنه يعتبر قد تم في اليوم التالي.

أما عن البيانات التي يتعين أن تشتمل عليها الصيغة الإعلانية المثبته للإعلان فيتعين بيان العنوان الإلكتروني للشخص طالب الإعلان في البيان الخاص بمحل إقامته أو عمله. وتاريخ ووقت إجراء الإعلان الإلكتروني في مكان بيان تاريخ ومكان ايداعه بالبريد والإسم والعنوان الإلكتروني للشخص المعلن إليه في المكان المعد لبيان اسم المعلن إليه وعنوانه كما يظهر على المظروف في الإعلان بطريق البريد العادي. وعبارة «أن الإعلان إلكترونياً قد أرسل ونقل وأنه تم دون خطأ» فهي تدرج في المكان المعد على المظروف محل عبارة «أن المظروف قد ختم وأودع بالبريد بطابع مسبق الدفع» في الإعلان بطريق البريد العادي.

وعلى الخصم المودع للصيغة الإعلانية أن يحتفظ بصيغة مطبوعة منها تحمل التوقيع الأصلي للمعلن إليه وعليه أن يحتفظ بهذا المستند بصورة صالحة للمراجعة أو النسخ بناء على طلب المحكمة أو أياً من الخصوم وذلك عملاً بالمادة ٢٠٥٧/ أ، كدليل على حصول الإعلان. وكما سلف القول فإن العنوان الإلكتروني للخصم يعتبر صالحاً لإعلانه عليه متى قام بإيداع أوراقه الكترونياً لدى المحكمة مرسلة من هذا العنوان ولم يودع ولم يعلن اخطاراً بانتهاء صلاحية هذا العنوان.

الاعلان بالنسبة إلى الخصوم المدخلين في الدعوى:

في الدعاوي التي تخضع لنظام الإيداع الإلكتروني فإن إعلان الخصوم المدخلين بصحيفة الإدخال يتم بالطرق المقررة بقانون المرافعات على أن يرفق بالصيغة الإعلانية نسخة محملة على قرص صلب وإخطار بأن تلك الدعوى تخضع لنظام الإيداع الإلكتروني. فإذا رأى الخصم المدخل الرد على الدعوى فإن الأوراق الخاصة بدفاعه تحمل على قرص صلب يتضمن إما الموافقة على استعمال نظام الإيداع الإلكتروني وإما أن يضمنها عبارة أنه لا يوافق على ذلك النظام وأن إيداع وإعلان الأوراق بالنسبة له سيتم من خلال البيانات المحملة على قرص صلب. ويتم إعلان الأوراق إلى الخصم الذي لا يوافق على نظام الحفظ الإلكتروني بتحميل نسخة منها على قرص صلب لتعلن إليه بالطرق العادية المقررة للإعلان. أما في حالة الموافقة على التعامل بنظام الإيداع الإلكتروني فيتعين على الخصم المدخل أن يجري إيداعاً إلكترونياً لهذه الموافقة ويعتبر بتلك الموافقة هو أو محامية بمثابة مستخدم إيداع له حق التعامل به والخضوع لنظامه. ويعتبر التحويل الإلكتروني لإخطار الإيداع بمثابة إعلان للمخطر إليه بتقديم الورقة.

الإخطار بالقرارات والأحكام القضائية والدخول إليها:

في أي دعوى تخضع لنظام الإيداع الإلكتروني، فإن على إدارة الكتاب أن تحفظ إلكترونياً القرارات والأحكام الصادرة من المحكمة طبقاً لإجراءات نظام الإيداع الإلكتروني والتي تتضمن الدخول إلى هذه القرارات أو الأحكام. على أن ذلك

لا يمنع الموظف المختص من وضع نسخة من أوراق تلك الأحكام أو القرارات في ملف وحفظها بسرية وتحت تصرفه، وفي وقت إدخال القرار أو الحكم إلى ملف الدعوى الإلكتروني على شبكة الإنترنت فإنه يتعين على إدارة الكتاب أن تقوم بإرسال إخطارات بواسطة البريد الإلكتروني إلى جميع العناوين المسجلة بالدعوى بأن القرار أو الحكم تم إدخاله وأن تحرر ملاحظة بذلك في فهرس الإيداع الإلكتروني، على أن الإخطار الذي تجربه إدارة الكتاب لا يعد بمثابة إعلان للحكم فليس من شأنه أن تترتب عليه الآثار المقررة لإعلان الحكم إلى الخصوم المحكوم ضدهم سواء تعلقت هذه الآثار باحتساب مدد الطعن على الحكم أو إجراءات التنفيذ، يبقى إجراء إعلان الحكم قائماً على عاتق الخصم المحكوم له بحيث يتولى القيام بالإخطار المحكوم عليه من الخصوم بعملية إدخال الحكم أو القرار القضائي الصادر لصالحه بإرسال مستقل عما أرسل إلى الأخير من إدارة الكتاب على أن يرفق بهذا الإخطار نسخة من القرار أو الحكم وعبارة صريحة بأن تلك البعثية تتضمن إخطاراً بالإدخال.

كما أن لقاضي التحضير باستعمال كلمة السر وبيان تحديده الصادر من إدارة الكتاب لدى موافقته على إجراء جلسة تمهيدية أو أي إجراء أو قرار يصدره في هذا الخصوص، يكون على إدارة الكتاب أن توجه للخصوم إخطاراً إلكترونياً بالدخول إلى الملف للإطلاع على ما تم في هذا الشأن.

٢ - ٢ - تعديل أحكام قانون المرافعات الخاصة بالإعلان في أنظمة الخصومة الإلكترونية

مع تنامي ظاهرة الآخذ بنظام الإيداع الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن عم هذا النظام في الآونة الأخيرة المحاكم الإتحادية ومحاكم كافة الولايات، وقد تبع ذلك النظام الآخذ بنظام الإعلان والإخطار الإلكتروني عن طريق توجيه الإعلان إلى عنوان البريد الإلكتروني للخصم إلا أن النظام الأخير ظل مقيداً بالأحوال التي يجيز فيها قانون المرافعات الإعلان بالبريد العادي فخرج عن ذلك إعلان الأوراق الإفتتاحية للدعوى أو الطعن في الأحكام فهي وإن كانت توجه بطريقة إلكترونية إلى الجهة المنوط بها القيام بالإعلان aserver process ثم تتولى إجراء الإعلان بالطريقة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من قانون المرافعات الإتحادي أو بما يتضمنه قانون المرافعات الواجب التطبيق دون توجيه ذلك الإعلان مباشرة إلى المعلن إليه عن طريق بريدة الإلكتروني.

ولقد لوحظ أن المهتمين بهذا الأمر أصحاب الشأن خاصة في المنازعات التجارية والمحامين على النطاق الفردي والجماعي والشركات والوكالات التي تتولى خدمة البريد الإلكتروني في هذا المجال اتسمت تحركاتهم جميعاً في هذا الأمر بانسجام وتوافق اجتمع على أهمية تعميم التعامل بهذا النظام في مجال الإعلان دون قيد وقد تمثلت هذه التحركات في الآتي:

١ - البيئة التجارية بما فيها من مؤسسات وشركات كبرى ووكالات تجارية والتي تعتبر المنطقة الأولى ذات الإهتمام البالغ بالآخذ بهذا النظام اختصاراً لإجراءات الفصل في المنازعات الخاصة بها وما تتسم به من سرعة لم ينكرها عليها المشرع والقانون في أي مجتمع أو وقت من الأوقات متى كانت هي ذاتها مؤهلة للتعامل بهذه التقنية على نحو يضمن مصالحها أياً كان موقعها من الخصومة، ويبين ذلك عندما أصدرت المحكمة العليا لولاية كارولينا استبياناً وجهته إلى المعنيين بطلب إبداء ملاحظاتهم حول مدى تطبيق طريقة الإعلان الإلكتروني فيما بين الخصوم طبقاً للحالة المنصوص عليها بالفقرة SCRCP

(١) (b) ٥ ابتداء من فبراير ٢٠٠٥ ليمتد إلى الأوراق الإفتتاحية للدعوى، فلم يرد إليها اعتراض على إجراء ذلك.

٢ – وبالنسبة للمحامين فقد أبدوا اهتماماً ملحوظاً بهذا النظام بابداء موافقتهم على الإعلان به في مواجهتهم دون اعتراض على ذلك، حتى أنه وفي ١/ ٩/ ٢٠٠٤ أصدرت جمعية المحامين الامريكية تقريراً حول «أفضل ممارسة للإعلان الإلكتروني للدعاوي» TheBestpracticesforELectronicService of process والذي بموجبه حثت على الإنابة في إعلان الأوراق القضائية الإفتتاحية لتتم بالطرق الإلكترونية.

٣ – الشركات العاملة في تقنية الإيداع الإلكتروني، المجهزين وما يتبعهم في هذا المجال مع التطور السريع لهذه التقنية واستجابتها للبيئة العلمية وقلة تكلفتها إذا قورنت بتكلفة الوسائل الأخرى للإعلان جعلت هذه الجهات تبدي تفهماً واستجابة في هذا المجال وفي منازعات أخرى يتفق فيها الخصوم على هذه الطريقة من الإعلان ففي مقاطعة CLark بولاية Nevada فإن مجهزي خدمة الإيداع الإلكتروني في محاكمها يتقاضون رسوم زهيدة نسبياً عن إيداع وإعلان الأوراق الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالأسرة فالايداع يتم بمقابل ستة دولارات في الدعوى وإعلان المدعي عليهم إلكترونياً بمقابل قدره عشرة دولارات. وعلى المدعي عليه المعلن إليه أن يوقع على نموذج قبول بإعلانه الوسائل الإلكترونية Consent to Service by Electronic Means ومع عرض هذا النموذج على موقع محكمة الولاية على الإنترنت ولا يبين منه أنه نموذج خاص بدعاوي الأسرة فمن المتوقع أن تمتد هذه الخدمة إلى المسائل المدنية الأخرى في المحكمة.

من كل ما سبق فقد بدأ هنالك تأثيراً قوياً من نظام الإعلان الإلكتروني على إجراءات الإعلان تمثل في الآتي:

١ – التخلص من الحاجة إلى تسليم الأوراق القضائية إلى شخص المعلن إليه متى رضى بذلك وكان من الأشخاص الإعتبارية مثل الشركات والوكالات المسجلة وأصحاب الأعمال والأشخاص العامة للدولة.

٢ – عدم الحاجة إلى الدخل الناتج عن الرسوم الخاصة بإجراءات الإعلان بالطرق التقليدية وما يتعلق بها.

٣ – عدم الحاجة إلى الرسوم التي تحصل عن المسافات الزائدة في الإعلان والتي مثلها الواضح الولايات الشاسعة المساحة مثل Arizona والتي تمثل فيها رسوم المسافة المتعلقة بالاعلانات جزء هام من الرسوم التي يتحملها طالب الإعلان.

٤ – المنافسة الشديدة بين الشركات المقدمة لخدمة الإيداع الإلكتروني أو غيرها من الشركات التي تقدم خدمة الإعلان الإلكتروني فيما تسعى إليه من خلق سوق يسهم في ذلك بأقل الأسعار.

٤ – ومن الناحية التشريعية فقد اتجه المشرعون في بعض الولايات إلى تعديل القواعد التقليدية المنظمة للإعلان في قانون المرافعات لتجعل من طريقة الإعلان بالبريد الإلكتروني وما يتعلق به من بيان ضمن قواعدها العامة ففي جنوب كارولينا أصدر المشرع قانوناً يسري من يوليو ٢٠٠٤ Uniform Electronic Transactions Act أوجب بموجبه على جميع المؤسسات والشركات وشركائهم القيد في سجل خاص بعناوين البريد الإلكتروني لإعلانهم عليه بالإجراءات الرئيسة المتعلقة بالأوراق الإفتتاحية والصحف طبقاً للفقرتين .(٨)٤(d) and (٣) ٤(d) SCRCP من قانون المرافعات وعلى أثر ذلك أصدرت المحكمة العليا لولاية كارولينا استبياناً وجهته إلى المعنيين بطلب إبداء ملاحظاتهم حول مدى تطبيق طريقة الإعلان الإلكتروني فيما بين الخصوم طبقاً للحالة المنصوص عليها بالفقرة .(١)٥(b) SCRCP ابتداء من فبراير ٢٠٠٥. فلم يرد إليها اعتراض على إجراء ذلك. ولعل هذا التشريع يعتبر نواة بادئة لتنظيمات تشريعية تمليها الإعتبارات العملية والتقنية لإحداث تغييرات في القواعد التقليدية للإعلان بقدر ما تدخل المشرع بالأمس القريب في مجال القواعد الموضوعية للتجارة الإلكترونية ومعاملاتها ووسائل الإثبات فيها بغية إحلال طريقة الإعلان بالبريد الإلكتروني بدلاً من سائر الطرق الأخرى.

٣ - الاعلان بالبريد الإلكتروني في عدم وجود نظام خاص بالخصومة الإلكترونية

التجربة الفنلندية في التعامل بنظام الإعلان بالبريد الإلكتروني:

نظراً لتطور التقنية الخاصة بالإعلان بالبريد إلالكتروني وأهميتها لدى الخصوم ومحاميهم في بعض المسائل التجارية في بلدان قد لا يسعفهم وجود نظام خاص بالإيداع الإلكتروني لأوراق مثل تلك الدعاوي فإن حسن سير العدالة قد يقبل إجراءات الإعلان بهذه الطريقة من خلال غلبة الممارسة العملية، ومن أهم الأنظمة القضائية التي لم تأخذ بنظام الإيداع الإلكتروني وإن اعتدت بطريقة الإعلان الإلكتروني النظام القضائي هي دولة فنلندا، ففي المطالبات التجارية العاجلة لاستصدار أوامر الأداء order to pay adebt والتي يتولى الإدعاء فيها بنسبة تقدر بحوالي ٤٠٪ شركات ووكالات تحصيل الديون، فإنه يسمح من الناحية العملية في تلك المطالبات بأن يتم إعلان التكليف بالحضور بطريق البريد الإلكتروني، فالوكالات الخاصة بتحصيل الديون تقدمت لوزارة العدل بطلب السماح لها بإرسال طلبات التكليف الحضور إلى المحكمة إلكترونياً فوافقت الوزارة على ذلك ثم تقوم المحاكم بإرسال التكليف بالحضور إلى المدعى عليهم بطريق البريد الإلكتروني، وتيسيراً لإجراء ذلك فقد عالجت وزارة العدل هذا الأمر من وجهين: الأول أن أنشأت نظام بريد إلكتروني فيما بين السلطة القضائية electronic «interjudiciary» mailing system يطلق عليه SAN TRA والذي من خلاله يكون لدى كل محكمة عنوان يسمى صندوق بريدي «mailbox». وكذلك المدعون وهم عادة الوكالات الكبرى لتحصيل الديون ومكاتب المحاماة لديها أيضا صناديقها البريدية في هذا النظام ومن خلال تلك الصناديق الإلكترونية تتم الإعلانات والإخطارات فيما بين المحكمة وأصحاب تلك الصناديق.

والوجه الثاني أن الوزارة عقدت اتفاقاً مع هيئة البريد الفنلندية بموجبه تتمكن المحاكم من استخدام خدمة البريد الإلكتروني لدى الهيئة. فالتكليف بالحضور

للخصم يتم إرساله إلكترونياً من المحكمة إلى أقرب مكتب بريد لعنوان المعلن إليه فيقوم المكتب بطباعة التكليف ويرسل النسخة المطبوعة منه للمعلن إليه على عنوانه بريدياً.

وعلى الرغم من أن القانون الفنلندي لم ينظم مسألة الإيـداع الإلكتروني لاستقبالات الفاكس أو الديسك (الأقراص) فإن بعض المدعين، من الناحية العملية، يقدمون المعلومات الخاصة بالإعلانات والأوراق الإفتتاحية للدعوى على أقراص. وللقاضي أن ينسخ محرر من أوراق التكليف، بالحضور مباشرة من القرص إلى نظام إدارة الدعوى

the case management system TUOMAS ويستخدمه فيما بعد في الإجراءات وعند قيامه بتحرير مسودة الحكم. ولكن في هذه الأحوال فإن النص الرسمي ينعقد لأوراق التكليف المحررة على ورق.

ويشيع استخدام الفاكسيميلي في فنلندا إيداع الأوراق الخاصة بالدعاوي ومذكرات الدفاع. أما البريد الإلكتروني بنظام X.400) فمازال استعماله نادراً لأنه يعتمد على طريقة بدائية للبرمجة الخاصة بحاسبات المحكمة. على أن محاكم الدرجة الأولى في سبيلها إلى الحصول على حاسبات جديدة لاستعمالها في القضايا الجزائية كما أن المحكم في سبيلها إلى الارتباط بشبكة الإنترنت وتعاملها ببرامج وأدوات بريد إلكتروني أيضا.(*)

(*) http: / /www.oikeus. fi /34221. htm

خاتمة وتوصية

بعد استعراض ما سبق في شأن استخدام التقنية الحديثة في إجراءات الإيداع والإعلانات القضائية وأثر ذلك على أطراف الدعوى وهيئة الفصل فيها وما حققته تلك التقنية وتطبيقاتها في هذا المجال من نجاح نتيجة ما أثمر عنها من منافع وفوائد.

يبقى بعد ذلك السؤال عن مدى إمكانية نقل هذه التقنية بقواعدها إلى المجتمع القضائي الكويتي والقانوني بصفة عامة؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي الوقوف على بيان البنية التحتية للتقنية الرقمية بصفة عامة في دولة الكويت على نطاق الدولة ومؤسساتها ومدى استجابة الأشخاص، اعتبارية كانوا أم أفراد، للتعامل بتلك التقنيات للوقوف على مدى كفايتها للأخذ بنظام الملفات والإعلانات الإلكترونية في الدعاوي القضائية.

١ - فعلى نطاق الدولة: فقد أهتمت دولة الكويت بإطلاق المبادرة الأولى بالإرتباط بشبكة الإنترنت منذ عام ١٩٩١ في المنطقة العربية، وبذلك كانت والجمهورية التونسية أولى الدول العربية التي ارتبطت بالشبكة العنكبوتية، وقد كان لهذا السبق أثره الواضح في التعامل مع الشبكة في شتى مجالات الإتصال من خلالها وتلقي وبث المعلومات، وملاحقة أي تطور يطرأ على هذه الشبكة وإكساب خبرات قوية في التعامل معها، وقد أسند إلى وزارة المواصلات منح تراخيص تقديم خدمات الإنترنت الفرعية ووضع الأسس والضوابط اللازمة لذلك مع الحرص على رعاية القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية في المجتمع في تناول المواد المقدمة عبر هذه الشبكة، وعلى ذلك أصدرت وزارة المواصلات القرار ١٠٣/ ٢٠٠٠ بشأن أسس وقواعد منح تراخيص تقديم خدمات الإنترنت الفرعية (ISP). ثم القرار رقم ٧٠/ ٢٠٠٢ بشأن أسس وضوابط الترخيص لمقدمي خدمة الإنترنت، كذلك كان الإهتمام بكل تطور في تقنية الحاسبات وبرامجها المتنوعة.

٢ - اهتمام قطاعات الدولة مؤسساتها المختلفة بالتعامل مع الشبكة بتدشين مواقع كبرى على الشبكة لتقديم قدر وافر من المعلومات الخاصة بها وعرض كل ما يهم المتعاملين معها بل وإنهاء بعض المعاملات مع ذوي الشأن من خلال الشبكة.

٣ - اهتمام وزارة العدل بالأمور الآتية (دون حصر):

أ - وضع استراتيجية تكنولوجيا المعلومات لأنشطة وخدمات المعلومات للأجهزة القضائية من خلال إنشاء مركز نظم المعلومات بالوزارة بهدف تطوير القضاء، وذلك بالعمل على تيسير إجراءات التقاضي ودعم الأداء القضائي وإيجاد حلول للمشكلات والمعوقات الناجمة عن العمل اليدوي نتيجة زيادة حجم العمل بصفة مستمرة.

ب - تنسيق العمل بين مركز نظم المعلومات ومعهد الكويت للدراسات القضائية في عمل دورات تدريبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة والعاملين بالاجهزة المعاونة للتعامل مع وسائل التقنية الحديثة في المجالات الشتى للحاسبات الآلية والإتصالات وربط ذلك بالعمل القضائي.

ج - تدشين موقع للوزارة على شبكة الإنترنت متضمناً معلومات وافرة عن الجهاز القضائي وقطاعات الوزارة والمعلومات ودليل الخدمات والأخبار الواردة بنشرة الصحافة اليومية كما يتضمن الموقع خدمات إلكترونية تتعلق بشبكة المعلومات القانونية الدولية والكتب القانونية والإحصاءات، ويهمنا في هذا الصدد في تلك الخدمات بوابة العدل الإلكترونية الخاصة بالتعامل مع ملفات القضايا والتي تتيح للمستخدم الدخول إلى المعلومات الخاصة بالقضايا المنظورة في محاكم دولة الكويت وإدارة الخبراء لمعرفة ما اتخذ في شأنها من قرارات أولاً بأول وغير ذلك من الخدمات المعلوماتية التي يقدمها هذا الموقع.

٤ - استجابة العمل القضائي في محاكم الدولة للتعامل مع تكنولوجيا نظم المعلومات سواء من الناحية الإدارية أو الفنية وإمداد البوابة الإلكترونية للتعامل مع ملفات القضايا بالبيانات والمعلومات اللازمة.

٥ – اهتمام مكاتب المحامين بالتعامل بأجهزة الحاسب الآلي في تحرير الأوراق القضائية وغير ذلك من المعلومات والتعامل مع البوابة الإلكترونية لوزارة العدل مع ملاحظة أن العديد من هذه المكاتب لكل منها مواقعها الخاصة على شبكة الإنترنت بالإضافة إلى الموقع الخاص بجمعية المحامين الكويتية.

٦ – الإهتمام البالغ للبيئة التجارية سواء كانت مصرفية أو شركات صناعية أو تجارية أو وكلات تجارية أو غير ذلك في دولة الكويت باستخدام الحاسبات الآلية والإتصال من خلال شبكة الانترنت في تعاملاتها وإثبات البيانات الخاصة بتلك التعاملات.

٧ – أيضاً اهتمام الأفراد بالتعاطي مع كل ما يطرأ على هذه التكنولوجيا من تطور.

إن المعطيات سالفة البيان وغيرها من الأمور والتي كان من شأن مثيلاتها في الولايات المتحدة الأمريكية أن مهدت لإصدار قانون الحكومة الإلكترونية حسبما ورد بديباجته وكذلك في ألمانيا وأستراليا، فإنها على الأقل وفي نطاق العمل القضائي تؤهل للتعامل بنظام الإيداع الإلكتروني واستبدال الملفات الورقية للقضايا بملفات إلكترونية والتعامل معها من خلال شبكة الانترنت وما يتبع ذلك من اعتماد الإعلان والإخطار عن طريق البريد الإلكتروني خاصة في مجال المنازعات التجارية، في ظل إقرار قانون المرافعات طبقاً لتعديله الأخير اتفاق الطرفين على طريقة الإعلان في تلك المنازعات، ومراعاة الإلتزام الدستوري بالحفاظ على خصوصية وسرية المراسلات الإعلانية متى اقتضى الأمر باختيار الوسائل والبرامج المؤهلة لذلك، أما الرؤية الخاصة بإمكانية إجراء الإيداع الورقي عن طريق الفاكس، واعتماد الإعلان بطريق البريد الإلكتروني في بعض المواضع من المنازعات فقد سبق بيان التجربة الفنلندية في هذا الشأن ببيان الأسباب التي دعت إلى عدم الأخذ بإجراءات الإيداع الإلكتروني والإكتفاء بالإيداع الورقي بطريق الفاكس والإعلان بطريق البريد الإلكتروني وهي أسباب تتعلق بعدم استجابة أجهزة الحاسب الآلي المستخدمة في المحاكم الفنلندية في ذلك الوقت والبرامج المستخدمة لنظام الإيداع الإلكتروني.

ولعل فكرة الأخذ بنظام الإيداع الإلكتروني وما يتبعها من الإعلان والإخطار عن طريق البريد الإلكتروني هي في حاجة إلى دراسة متكاملة في الجانبين الفني الرقمي والجانب القانوني القضائي.

قائمة مراجع ودوريات وقرارات

- استراتيجية تكنولوجيا المعلومات، وزارة العدل، مركز نظم المعلومات ابريل ٢٠٠١

1- Introduction to Electronic Filing, By Stephen Soule
www.pfclaw.com/bios/ssoule.html

2- Current Developments in Federal Appellate Practice, By Susan M. Freeman,
http://library,findlaw.com/2002/Oct/1/132710.html

3 - Process Server Alert
www.abanet.org/scitech/BestPracticesElectronicService.html.

4 - ADMINISTRATIVE PROCEDURES GOVERNING THE FILING AND SERVICE BY ELECTRONIC MEANS,
www.med.uscourts.gov

5 - Judicial Survey: Electronic Filing in U.S. State Trial Courts THE NATIONAL JUDICIAL COLLEGE, www.judges.org

6 - Los Angeles Superior Court, ELECTRONIC/FAX FILLING AND SERVICE
www.lasuperiorcourt.org

7- The Challenge of Information Society:
Application of Advanced Technologies in Civil Litigation and other Procedures, National, Report of Finland:
Relator: LL.D Sakari Laukkanen
http://ruessmann.jura.uni-sb.de/grotius/Reports Finnland.htm T

8 - How to file electronically

Western District of Wisconsin
www.wiwd.uscourts.gov/feedback.html
9 - Electronic Filling Overview The State of New York
www.courts.state.ny.us
10 - Electronic filing project exceeds expectations, by grace Wilson, KBA Desktop Publishing Assistant
The Journal of the Kansas Bar Association
11 - Electronic Filling The State of New York
www.courts.state.ny.us
12 - Electronic Filling in California
www.courtinfo.ca.gov
13 - What You Should Know About Pursuing A Lawsuit
By Mansfield, Tanick and Cohen. P.A.
www.findlaw.com/view/2036231 1?
14 - Rules for E-Filing The State of New York
ADMINISTRATIVE ORDER OF THE CHIEF ADMINISTRATIVE JUDGE OF THE COURTS Filing by Facsimile Transmission
An Open Letter to the Legal Community of Riverside County
Arthur Sims Executive Officer/Clerk Superior Court of California, County of Riverside
http://www.co.riverside.ca.us/depts/courts

(الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق)

الأستاذ

عمر حمد العيسى

أمين سر جمعية المحامين الكويتية

(الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق)

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة الحضور الكرام،،،

ان انعقاد هذا المؤتمر الذي يجمعنا اليوم، تحت رعاية سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ/ ناصر الأحمد الصباح. يدل دلالة واضحة على الأهمية والخطورة التي تحظى بها وظيفتي مندوب الإعلان ومأمور التنفيذ. ودورهما الهام في المنظومة القضائية في بلادنا وفي ضبط وتحديد صورة القضاء في المجتمع واحترام قوانين الدولة.

كما أن انعقاد هذا المؤتمر الأول من نوعه في الكويت. يبرهن على مدى رغبتنا في تطوير ورفع مستوى أداء الجهاز القضائي سعياً إلى تحديثه بما يتفق ومبادئ دولة الحق والقانون. التي نحن بصدد دعمها وتعزيز أركانها بما يتماشى والتحولات المختلفة التي عرفها مجتمعنا وتشهدها بلادنا على المستويين الداخلي والخارجي.

وكلنا نعلم إن المشكلة التي نحن بصددها اليوم هي وجود قصور في إعلان الأوراق القضائية يؤدي إلى عرقلة إجراءات التقاضي والتأخير في البت في القضايا. وكل ذلك يرجع أما لكثرة القضايا التي تنظر أمام المحاكم. أو إهمال بعض الموظفين المختصين بالإعلان ونقص في الكفاءة والتدريب أو بسبب قصور في التشريعات الحالية وعدم وضع بدائل لحل هذه المشكلة.

ولكي لا أطيل عليكم سوف أطرح بعض الحلول بشكل موجز:

أولاً: - إسناد الإعلان لشركة خاصة:

وذلك بأن تتوسع في تحديد الأشخاص الذين يناط بهم الإعلان. ونضف اليهم شركة خاصة يعتمدها مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير العدل. تساعد مندوبي الإعلان في المهام المناطة إليهم.

وهذا معمولاً به في بعض الدول العربية وأقول لسيادتكم انه لا يعيبنا إذا أخذنا من

تجارب الآخرين لأن التجربة أثبتت أن الدول الأكثر تقدماً لم يبدؤا من نقطة البداية ولكن بدؤا من حيث انتهى الآخرون والمقصود بذلك أن نأخذ أفضل التشريعات التي تناسبنا ونطورها.

ويرى بعض الفقه – إن هذا النظام فيه إخلال بمبدأ المساواة إذ هي خدمة للمقتدر الذي يستطيع أن يدفع مقابلاً لهذه الخدمة وأما الآخر فيتبع الإجراءات العادية طريق مندوبي الإعلان.

ورأيي الشخصي أن هذا أفضل من أن نلحق الأمر للشركة الخاصة فقط ونلغي الإعلان عن طريق موظفي المحكمة كما هو متبع في بعض الدول. أيضاً يمكن أن نتدارك ذلك بأن تدعم الدولة هذه الخدمة.

ويجب أيضاً أن يكون هناك تفتيش ورقابة على هذه الشركة وذلك ضمان لحسن السير وتطابق نشاطها مع التشريع والتنظيم. وتكون هذه الرقابة متعددة ودورية. ومن الدول الآخذة بهذا النظام التشريع الجزائري والأردني.

ثانياً: الإعلان باللصق في مكان بارز:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من قانون المرافعات الكويتي على (... * وإذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه طبقاً للفقرات السابقة. أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسلم الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمسؤول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المعلن إليه أو محل عمله حسب الأحوال وعليه أيضا – خلال أربعة وعشرين ساعة – من تسليم الصورة لمخفر الشرطة أن يوجه إلى المعلن في موطنه أو محل عمله أو محله المختار كتاباً مسجلاً بالبريد مرفقاً به الصورة يخطره فيها أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة ...)

وإذا نظرنا إلى الفقرة الأخيرة للمادة (٢٥) من قانون الإيجارات الكويتي فتنص على (.....٢ – يتم الإعلان بطريقة اللصق على باب العين المؤجرة أو على حائط في مكان ظاهر عند مدخلها وذلك في الأحوال الآتية: – إذا لم يجد القائم بالإعلان وفقاً لحكم البند السابق. ..... ويصدر وزير العدل قرار بشكل الملصق والبيانات

الواجب إثباتها فيه.) وبمراجعة النصين السابقين نرجح أن لا يكون الإعلان بهذه الطريقة قاصراً على دعاوي الإيجارات فقط ولكن يعمم ليشمل كل الدعاوي القضائية.

وإذا نظرنا للنص في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أيضاً عند عدم وجود المعلن إليه فتنص المادة التاسعة (..... يلصق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من المكان الذي يقع فيه موطن الشخص المراد تبليغه أو محل عمله بحضور شاهد واحد على الأقل، ثم يعيد النسخة من ورقة التبليغ إلى المحكمة التي أصدرتها مع شرح بواقع الحال، ويعتبر إلصاق الأوراق على هذا الوجه تبليغاً قانونياً) ونحن نتفق مع هذا النص ونرشحه لنا لما له من ايجابيات يمكن أن تحل الكثير من المشكلات التي تحدث من أرباك للمحكمة وللشرطة على حد سواء. ويرى بعض الفقه أن هذا فيه إخلال بمبدأ المواجهة بين الخصوم وهذا مردود عليه لأن محكمة التمييز لا تعتبر الإعلان عن طريق الشرطة والبريد المسجل إجراءً كافياً لعلم الشخص الحقيقي بالإعلان. أيضاً أرى أن نأخذ النص مع تطويره بأن:

١ - ينبغي أن يتضمن النص إلزام المحضر بأخذ تفاصيل الشاهد الذي أعتمد عليه، من بيانات وغير ذلك، وذلك فيه ضمانة قوية لعمل المندوب، وأيضاً فيه حفاظ على مصلحة المطلوب تبليغه.

٢ - ضرورة أن تكون هناك سلطة تقديرية للمحكمة للموافقة على الإعلان بطريقة الإلصاق أو رفض ذلك، حسبما تراه مناسباً، بحيث يجوز لها في حالة الرفض أن تلجأ إلى وسيلة أخرى كالنشر في الصحف وهو ما سأتناوله في الرؤية الثالثة.

ثالثاً: الإعلان بالنشر في الصحف:

ذهبت المادة (٢٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤. إلى (١ - إذا اقتنعت المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لأي سبب من الأسباب يجوز لها أن تأمر باجراء التبليغ على الوجه الآتي:

ب – أو بنشر إعلان في إحدى الصحف اليومية المحلية على ألا تقل المدة بين إعلان الصحيفة وموعد الجلسة عن ثلاثين يوماً من تاريخ النشر).

أيضاً نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على (..... أما إذا كان مقيماً خارج فلسطين واقتنعت المحكمة بتعذر تبليغه عن طريق الجهات الرسمية المختصة فيجوز لها أن تبلغه عن طريق النشر في إحدى الصحف اليومية المحلية).

فنرى أن هذا النص يجب الإستفادة منه لدينا بالكويت خاصة الجزء الأخير والخاص باعلان الأشخاص المقيمون بالخارج. ويوجد الكثير من الدول العربية تتبع هذا الإجراء في إعلان الأواق القضائية منها الأردن وفلسطين.

رابعاً: عقاب مندوب الإعلان ومأمور الضبط المهمل:

لكي نضمن حرص الموظف وعدم إهماله في الوظيفة فلابد من تشديد عقاب الموظف المخطئ إدارياً. حيث أننا اليوم نرى بعض التجاوزات من بعض مندوبي الإعلان ومأموري التنفيذ بسبب سوء النية وربما بحسن نية وأخرى بسبب قلة الخبرة والكفاءة.

خامساً: نرى أخيرا زيادة الاهتمام وتفعيل تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون المرافعات الكويتي في الإنفاق على الطريقة التي يتم بها إعلان الأوراق القضائية في المواد التجارية. لما لها من تأثير قوي على سرعة إجراءات التقاضي وهو ما جعل تقويمها وتدارك نقائصها أمراً ضرورياً ويفرض نفسه بحده.

التـــوصيـــــات

توصيات مؤتمر الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق ١٠ - ١١ أبريل ٢٠٠٦ دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

إن المجتمعين بالمؤتمر الذي دعا إليه ونظمه معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بدولة الكويت خلال يومي الإثنين والثلاثاء ١٠ - ١١ أبريل ٢٠٠٦ بإسم «مؤتمر الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق» بعد أن تدارسوا محاوره قد توصلوا إلى ما يلي: -

١ - إن الوسائل التقليدية التي يتم إعلان الأوراق القضائية من خلالها كأصل عام بواسطة مندوب الإعلان أو مأمور التنفيذ بسبب تعقد المعاملات وتشعب صور المنازعات أضحت وحدها قاصرة عن تلبية احتياجات العمل من ناحية تبسيط الإجراءات والقصد في الجهد والوقت والمصروفات مما يساهم في تأخير الفصل في القضايا.

٢ - إنه من الضروري التأكيد على أن الإعلان وإن كان إجراءً جوهرياً لتحقيق المواجهة بين الخصوم إلا أن حصوله بشكل أو بوسيلة معينة هو إجراء خادم للإجراء الجوهري بما يتعين معه التخفيف من غلواء الشكل في الإعلان والبحث عن وسائل متطورة تواكب المستجدات التي تفرزها الحياة الاجتماعية والتحول الضخم في مجال التنمية الاقتصادية وذلك في حدود الضوابط والضمانات القانونية المقررة.

٣ - ضرورة تدخل المشرع للإستفادة في مجال إعلانات الأوراق القضائية مما حققه التقدم التقني الهائل من طفرات في وسائل المراسلات والاتصلات الحديثة كالفاكس والتسجيل الصوتي والتسجيل المرئي والمسموع، والهاتف النقال، والبريد الإلكتروني، والبطاقات ذات الذاكرة وغيرها مما يستجد.

٤ – يثمن المجتمعون التجربة الكويتية الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية بدولة الكويت والتي يجوز بموجبها أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطرق المتفق عليها بين ذوي الشأن.

ويتطلع المجتمعون إلى إمكانية تعميم تطبيق هذا الحكم في غير المواد التجارية فضلاً عن جواز إعماله دون الحاجة إلى اتفاق وذلك بالنسبة إلى إعلانات الأشخاص الإعتبارية مع وضع الضمانات التي تجعل استخدام هذه الوسائل بمنأى عن إساءة الإستعمال أو سوء التطبيق.

٥ – إن حتمية الاستفادة من التقنية الحديثة لابد أن تسير في خط متواز مع ضرورة الإهتمام بمندوبي الإعلان – كعنصر بشري فاعل – سواء من حيث اختيارهم أو تأهيلهم وتدريبهم المستمر وإحكام الإشراف على أدائهم لوظائفهم مع إدخال الميكنة في تسجيل جميع خطوات الإعلان، وتوصيل الإدارة المنوط بها الإعلان بموقع الجهة المختصة في الدولة بالمعلومات المدنية للمواطنين، فضلاً عن إمداد الإدارة المذكورة بالخرائط الإرشادية اللازمة.

وختاماً يرفع المجتمعون أسمى آيات الشكر والعرفان إلى صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ/ ناصر المحمد الأحمد الصباح على تفضله برعاية المؤتمر وإلى معالي وزير العدل رئيس مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية الدكتور/ عبدالله المعتوق والمجلس الأعلى للقضاء بدولة الكويت ومدير المعهد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي – وكيل محكمة الاستئناف على كريم وفادتهم وإلى كافة العاملين بالمعهد على ما بذلوه من جهد في التنظيم المتميز للمؤتمر.

ما جاء بالصحف

برعاية رئيس مجلس الوزراء
«العدل» تنظم مؤتمر «الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية»

كونا- تنظم وزارة العدل مؤتمراً تحت عنوان «الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق» في الفترة من العاشر وحتى الـ ١١ من الشهر الجاري بمشاركة كبار رجال السلطة القضائية في الكويت وأساتذة القانون في الدول العربية.

وذكرت وزارة العدل فى بيان صحفي أنه سيكون إلى جانب المشاركين في المؤتمر أيضاً ممثلون عن جمعية المحامين واتحاد المصارف والبنوك والشركات وجمعية الصحافيين وكل الجهات المعنية بإعلان الأوراق القضائية.

وأوضحت الوزارة أن المؤتمر يأتي تحت رعاية سمو رئيس مجلس الوزراء ويهدف إلى مناقشة الوسائل التقليدية لإعلان الأوراق القضائية التي تتم بواسطة مندوب الإعلان ومأموري التنفيذ، إضافة إلى إلقاء الضوء على الصعوبات والعوائق التى تصادفها والتعرف على كل جوانب الثغرات فيها.

كما سيسعى المؤتمر أيضاً إلى مناقشة مدى إمكانية الإستفادة من وسائل التقنية الحديثة في المراسلات والاتصالات سواء من خلال الإنترنت أو الفاكس أو البرقيات والاستفادة ما أمكن من تلك التطورات المتلاحقة للمعلوماتية ولما أحدثته الثورة الصناعية فى العالم على صعيد تبادل ونقل المعلومات وسبل توظيف هذه التكنولوجيا في وسائل الإعلان.

وأضاف البيان أنه يسعى أيضاً إلى توفير الضمانات القانونية للخصوم في هذا الشأن وتبادل حصيلة خبرات وتجارب الدول المشاركة والوقوف على مدى ما وصلت اليه ودراسة امكان ما يمكن تطبيقة من حصيلة تلك التجارب وتوثيق الإقتراحات والتوصيات التي سيتوصل إليها هذا المؤتمر.

وستتخلل المؤتمر محاور عدة تغطي الجوانب المختلفة لإعلان الأوراق القضائية والضمانات القانونيه وتجارب الدول الأخرى في هذا المضمار وتستمر فعاليات المؤتمر يومين متتاليين.

يرعاه سمو رئيس مجلس الوزراء الإثنين المقبل
مؤتمر لـ«العدل» يناقش الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية

يرعى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد الإثنين المقبل مؤتمراً تنظمه وزارة العدل ويستمر ليومين تحت عنوان «الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق» وسيفتتح المؤتمر أعماله بكلمة لراعي المؤتمر يلقيها نيابة عنه وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الاسلامية د. عبد الله المعتوق ويحضره كوكبة من كبار رجال السلطة القضائية يتقدمهم رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز والمحكمة الدستورية المستشار راشد الحماد بمشاركة أعضاء المجلس وعدد كبير من المستشارين والقضاة وقيادات وزارة العدل وأعضاء النيابة العامة وأساتذة القانون من دولة الكويت والدول العربية الأخرى.. إلى جانب حضور ممثلين عن جمعية المحامين واتحاد المصارف والبنوك والشركات وجمعية الصحافيين وكافة الجهات المعنية باعلان الأوراق القضائية.

يهدف ذلك المؤتمر الذي سيعقد بفندق «جي دبليو ماريوت» إلى مناقشة الوسائل التقليدية لإعلان الأوراق القضائية التي تتم بواسطة مندوب الإعلان ومأموري التنفيذ وإلقاء الضوء على الصعوبات والعوائق التي تصادفها والتعرف على كافة جوانب الثغرات فيها.. فضلاً عن مناقشة مدى إمكانية الاستفادة من وسائل التقنية الحديثة في المراسلات والاتصالات ولما أحدثته الثورة الصناعية في العمل على صعيد تبادل ونقل المعلومات وسبل توظيف هذه التكنولوجيا في وسائل الإعلان مع توفير الضمانات القانونية للخصوم في هذا الشأن وتبادل حصيلة خبرات وتجارب الدول المشاركة والوقوف على مدى ما وصلت اليه ودراسة إمكانية ما يمكن تطبيقه من حصيلة تلك التجارب وتوثيق الإقتراحات والتوصيات التي سيتوصل اليها ذلك المؤتمر.

يترأس الجلسات رئيس المحكمة الكلية ومستشارون بالتمييز والاستئناف
خمسة محاور رئيسية يستعرضها مؤتمر العدل الإثنين

يناقش المؤتمر الذي تنظمه وزارة العدل الإثنين المقبل تحت عنوان «الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق» خمسة محاور رئيسية تتناول مدى إمكانية تطبيق وسائل التقنية والأنظمة المعلوماتية الحديثة على وسائل الإعلان التقليدية المتبعة حالياً التي تتم بواسطة مندوبي الإعلان ومدى إمكانية الاستعاضة عن تلك الوسيلة التقليدية بتلك التكنولوجيا الحديثة وشبكات الإنترنت التى أصبحت واقعاً ملموساً في حياتنا بعد أن دخلت كافة المجالات بما فى ذلك إبرام العقود واستخدام التوقيعات وكذلك الوسائل الوسيطة على غرار الفاكس أو البرقيات وغيرها.

وسيرأس جلسات ذلك المؤتمر كبار المستشارين ذوي الخبرات القضائية الواسعة فى ذلك المجال حيث سيرأس هذه الحلقات النقاشية المستشار خالد سالم رئيس المحكمة الكلية والمستشار محمد جاسم بن ناجي وكيل محكمة التمييز ورئيس التفتيش القضائي والمستشار عادل بورسلي المستشار بنيابة التمييز ود.مفلح القضاة عميد المعهد العالي للقضاء بدبي.

«العدل» تنظم مؤتمراً حول الأساليب الحديثة في إعلانات القضاء

يناقش مؤتمر «الاساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق» الذي تنظمه وزارة العدل خمسة محاور رئيسية تتناول مدى إمكانية تطبيق وسائل التقنية والأنظمة المعلوماتية الحديثة على وسائل الإعلان التقليدية المتبعة حالياً التي تتم بواسطة مندوبي الإعلان ومدى إمكانية الإستعاضة عن تلك الوسيلة التقليدية بتلك التكنولوجيا الحديثة وشبكات الإنترنت .ويناقش المؤتمر كذلك التركيز على الإحترازات والعوائق التي تكتنف طريقة الإعلان القضائي عبر استخدام الوسائل الحديثة والعقبات التشريعية التي قد تواجهها والمخاوف من التغيرات التي تفرزها استخدام تلك التقنية على مثل تلك المراسلات الرسمية.

وسيرأس جلسات المؤتمر عدد من كبار المستشارين ذوي الخبرات القضائية الواسعة. كما سيتخللة تعقيبات فنية من المستشارين والقانونيين.

تبدأ أعماله الإثنين المقبل

مؤتمر أساليب الإعلان القضائية يبحث تطوير استخدام التقنيات الإلكترونية ومعوقاتها

تبدأ الإثنين المقبل أعمال «مؤتمر الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق»، الذي تنظمه وزارة العدل، ويترأس جلساته كبار المستشارين ذوي الخبرات القضائية الواسعة حيث سيترأس الحلقات النقاشية رئيس المحكمة الكلية والمستشار خالد سالم ووكيل محكمة الأستئناف ومدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار محمد جاسم بن ناجي، ووكيل محكمة التمييز ورئيس التفتيش القضائي المستشار يوسف المطاوعة، والمستشار بنيابة التمييز المستشار عادل بورسلي وعميد المعهد العالي للقضاء في دبي د. مفلح القضاة. كما ستتخلل الجلسات تعقيبات فنية من المستشار بمحكمة الأستئناف خالد الهندي، ووكيل وزارة العدل للشؤون القانونية ناصر النصر الله والوكيل المساعد لشؤون قصر العدل والمحاكم عبدالعزيز بوطالب والوكيل المساعد لشؤون الخبرة والتحكيم محمد الرميح وممثلين عن جمعية المحامين ومشاركات فعالة من الجهات القانونية والمصرفية ذات الصلة الوثيقة بموضوع المؤتمر.

ويناقش المؤتمر خمسة محاور رئيسية تتناول مدى إمكانية تطبيق وسائل التقنية والأنظمة المعلوماتية الحديثة على وسائل الإعلام التقليدية المتبعة حالياً التي تتم بواسطة مندوبي الإعلان، ومدى إمكانية الإستعاضة عن تلك الوسيلة التقليدية بالتكنولوجيا الحديثة، وشبكات الإنترنت التي أصبحت واقعاً ملموساً في حياتنا بعد ان دخلت كل المجالات بما في ذلك إبرام العقود واستخدام التوقيعات، وكذلك الوسائل الوسيطة علي غرار الفاكس أو البرقيات وغيرها، هذا بالإضافة إلى التركيز على الإحترازات والعوائق التي تكتنفها طريقة الإعلان القضائي عبر استخدام تلك الوسائل الحديثة والعقبات التشريعية التي قد تواجهها والمخاوف من التغيرات التي يفرزها استخدام تلك التقنية على مثل تلك المراسلات الرسمية.

مؤتمر الأساليب الحديثة في القضاء الإثنين

أكد رئيس مركز نظم المعلومات بوزارة العدل عبدالله عبدالرحيم الكندري أنه ليس بالإمكان النأي بثورة الإتصالات الحديثة بعيداً عن استخداماتنا على كافة الصعد والمجالات بعد أن أصبحت واقعاً معاشاً حيث ساعدت هذه الثورة التكنولوجية على سرعة انتقال المعلومات ومكنت من الاتصال والتعامل المباشر من خلال شبكة المعلومات العالمية والمحلية، وتقديم الخدمات الإلكترونية.وقال الكندري على هامش مشاركتة المقررة فى مؤتمر الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية الذي تنظمة وزارة العدل تحت رعاية سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد الصباح: أن النظم القانونية والقضائية تأتي في مقدمة المجالات التي يمكن أن تستفيد من هذا التقدم التكنولوجي الناتج عن الإبداع المشترك لتكنولوجيا الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات الذي يساعد بشكل مباشر على تحقيق هدفين هما تقديم خدمات للمواطنين تتميز بتبسيط الأجراءات القضائية مع ضمان سريتها وخصوصيتها وتفعيل دور الأجهزة المعاونة للقضاء وزيادة كفاءة عملها خلال تعاملها مع المواطنين وأطراف القضايا. وأوضح الكندري أن انعقاد ذلك المؤتمر الذي يبدأ فعالياته صباح الإثنين المقبل يمثل تغييراً جذرياً في ثقافة تنفيذ العمليات العدلية مثل تقديم صحيفة الدعوى وإعلان الأوراق القضائية وتنفيذ طلبات أطراف القضايا وهذة تتطلب تغيير الأسلوب الذي تؤدي به أجهزة وزارة العدل أعمالها في الوقت الحالي بالإضافة إلى ما تستدعية ادخال التكنولوجيا الجديدة من متطلبات تشريعية وتنظيمية.

الكندري: استخدام الوسائل الإلكترونية في الإعلان يتطلب تعديلاً تشريعياً ومعايير آمنة

أكد رئيس مركز نظم المعلومات بوزارة العدل عبدالله الكندري، أنه ليس بالإمكان النأي بثورة الاتصالات الحديثة بعيداً عن استخداماتنا على جميع الصعد والمجالات بعد أن أصبحت واقعاً معاشاً، حيث ساعدت هذه الثورة التكنولوجية على سرعة انتقال المعلومات، ومكنت من الإتصال والتعامل المباشر من خلال شبكة المعلومات العالمية والمحلية، وتقديم الخدمات الإلكترونية. وقال الكندري، على هامش مشاركته المقررة في مؤتمر الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية الذي تنظمه وزارة العدل تحت رعاية سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد، أن النظم القانونية والقضائية تأتي في مقدمة المجالات التي يمكن أن تستفيد من هذا التقدم التكنولوجي الناتج عن الإبداع المشترك لتكنولوجيا الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. وأوضح أن انعقاد ذلك المؤتمر الذي يبدأ أنشطته صباح بعد غد الأثنين يمثل تغييراً جذرياً في ثقافة تنفيذ العمليات العدلية مثل تقديم صحيفة الدعوي وإعلان الأوراق القضائية وتنفيذ طلبات أطراف القضايا وهذه تتطلب تغيير الأسلوب الذي تؤدي به أجهزة وزارة العدل أعمالها في الوقت الحالي، بالإضافة الى ما تستدعيه ادخال التكنولوجيا الجديدة من متطلبات تشريعية وتنظيمية. وأشار إلى أن الدورة المستندية المطبقة حالياً في رفع الدعاوي تعتمد على مجموعة من الإجراءات القانونية التي يلزم التقيد بها عند مخاطبة أطراف الدعوى، وهذه الاجراءات ما زالت تتم يدوياً بنفس الأسلوب التقليدي عن طريق الإتصال الشخصي والإعتماد على العنصر البشري لتوصيل الإعلانات والإخطارات، بحيث يلزم لإتمام العمل مقابلة الطرف المعني بشخصه أو من ينوب عنه وتوقيعة باستلام الإعلان او الإخطار، ويعتبر عدم إتمام ذلك بالشكل القانوني سبباً رئيسياً يتم استخدامه كمبرر لطلبات التأجيل في المحاكم.

الإثنين انطلاق فعاليات مؤتمر الأساليب الحديثة في إعلان الإدارات القضائية.

الكندري: استخدام الوسائل الإلكترونية في الإعلان يتطلب تعديلاً تشريعياً ومعايير آمنة للاستخدام

أكد رئيس مركز نظم المعلومات بوزارة العدل عبد الله عبد الرحيم الكندري أنه ليس بالإمكان النأي بثورة الإتصالات الحديثة بعيداً عن استخداماتنا على جميع الصعد والمجالات بعد أن أصبحت واقعاً معاشاً، حيث ساعدت هذه الثورة التكنولوجية على سرعة انتقال المعلومات ومكنت من الإتصال والتعامل المباشر من خلال شبكة المعلومات العالمية والمحلية وتقديم الخدمات الالكترونية.

وقال الكندري في تصريح صحفي قبيل انطلاق فعاليات مؤتمر الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية الذي تنظمة وزارة العدل تحت رعاية سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد الصباح إن النظم القانونية والقضائية تأتي في مقدمة المجالات التي يمكن أن تستفيد من هذا التقدم التكنولوجي الناتج عن الإبداع المشترك لتكنولوجيا المعلومات والذي يساعد بشكل مباشر على تحقيق هدفين هما تقديم خدمات للمواطنين تتميز بتبسيط الإجراءات القضائية مع سريتها وخصوصيتها، وتفعيل دور الأجهزة المعاونة للقضاء وزيادة كفاءة عملها خلال تعاملها مع المواطنين وأطراف القضايا.

وأوضح الكندري أن انعقاد المؤتمر الذي يبدأ فعالياته بعد غد يمثل تغييراً جذرياً في ثقافةتنفيذ العمليات العدلية مثل تقديم صحيفة الدعوى وإعلان الأوراق القضائية وتنفيذ طلبات أطراف القضايا، وهذه تتطلب تغيير الأسلوب الذي تؤدي به أجهزة وزارة العدل أعمالها في الوقت الحالي بالإضافة الى ما تستدعيه إدخال التكنولوجيا الجديدة من متطلبات تشريعية وتنظيمية.

وأشار إلى أن الدورة المستندية المطبقة حالياً في رفع الدعاوي تعتمد على مجموعة من الإجراءات القانونية التي يلزم التقيد بها عند مخاطبة أطراف الدعوى، وهذه الاجراءات مازالت تتم يدوياً بالأسلوب التقليدي نفسه عن طريق الاتصال الشخصي والإعتماد على العنصر البشري لتوصيل الإعلانات والإخطارات بحيث يلزم لإتمام هذا العمل مقابلة الطرف المعني بشخصه أو من ينوب عنه وتوقيعه

باستلام الإعلان أو الإخطار، ويعتبر عدم اتمام ذلك بالشكل القانوني سبباً رئيسياً يتم استخدامه كمبرر لطلبات التأجيل في المحاكم مما يؤثر بشكل مباشر في طول امد القضية وزمن نظرها في المحاكم.

وألمح الكندري إلى أن استخدام التكنولوجيا يتطلب شروطاً لضمان فاعلية استخدام الوسيط الإلكتروني في الإعلان، وهذه تتمثل في التأكد من صحة البيانات واعتمادها من الجهة الرسمية المصدرة لها وضمان سريتها وتأمينها ضد الإطلاع عليها من قبل غير المعنيين بها وحماية وسيلة الإتصال لضمان عدم تعرض المعلومات أثناء نقلها لأي تأثيرات أو تدخلات غير مشروعة، وإن تمثل نقل البيانات نوعاً من التوثيق وتكون غير قابلة للإنكار من جانب الطرف الذي يتم إعلانه بها... إضافة إلى سهولة الوصول إليها ومعرفتها وفهمها من قبل الأطراف المعنية بها.

شارك في مؤتمر الأساليب الحديثة في إعلان القضاء

الكندري:استخدام الوسائل الإلكترونية يتطلب تعديلاً تشريعياً

أكد رئيس مركز نظم المعلومات في وزارة العدل عبدالله الكندري، أنه ليس بالإمكان النأي بثورة الإتصالات الحديثة بعيداً عن استخداماتنا على جميع الصعد والمجالات بعد أن أصبحت واقعاً معاشاً، حيث ساعدت هذه الثورة التكنولوجية، على سرعة انتقال المعلومات ومكنت من الإتصال والتعامل المباشر من خلال شبكة المعلومات العالمية والمحلية، وتقديم الخدمات الإلكترونية. وقال الكندري، على هامش مشاركته المقررة في مؤتمر الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية الذي تنظمة وزارة العدل تحت رعاية سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد الصباح أن النظم القانونية والقضائية تأتي في مقدمة المجالات التي يمكن أن تستفيد من هذا التقدم التكنولوجي الناتج عن الإبداع المشترك لتكنولوجيا الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات والذي يساعد بشكل مباشر على تحقيق هدفين هما تقديم خدمات للمواطنين تتميز بتبسيط الإجراءات القضائية مع ضمان سريتها وخصوصيتها وتفعيل دور الأجهزة المعاونة للقضاء وزيادة كفاءة عملها خلال تعاملها مع المواطنين وأطراف القضايا.

وأوضح الكندري أن إنعقاد ذلك المؤتمر الذي يبدأ فعالياته صباح الإثنين المقبل يمثل تغييرا جذرياً في ثقافة تنفيذ العمليات العدلية مثل تقديم صحيفة الدعوى وإعلان الأوراق القضائية وتنفيذ طلبات أطراف القضايا وهذه تتطلب تغيير الأسلوب الذي تؤدي به أجهزة وزارة العدل أعمالها في الوقت الحالي بالإضافة إلى ما تستدعيه ادخال التكنولوجيا الجديدة من متطلبات تشريعية وتنظيمية. وأشار إلى أن الدورة المستندية المطبقة حالياً في رفع الدعاوي تعتمد على مجموعة من الإجراءات القانونية التي يلزم التقيد بها عند مخاطبة أطراف الدعوى وهذه الإجراءات ما زالت تتم يدوياً بالأسلوب التقليدي نفسه عن طريق الإتصال الشخصي والإعتماد على

العنصر البشري لتوصيل الإعلانات والإخطارات بحيث يلزم لإتمام هذا العمل مقابلة الطرف المعني بشخصه أو من ينوب عنه وتوقيعه باستلام الإعلان أو الإخطار ويعتبر عدم إتمام ذلك بالشكل القانوني سبباً رئيسياً يتم استخدامة كمبرر لطلبات التأجيل في المحاكم مما يؤثر بشكل مباشر في طول امد القضية وزمن نظرها في المحاكم.

وألمح الكندري إلى أن استخدام التكنولوجيا يتطلب شروطاً لضمان فاعلية استخدام الوسيط الإلكتروني في الإعلان وهذه تتمثل في التأكد من صحة البيانات واعتمادها من الجهة الرسمية المصدرة لها وضمان سريتها وتأمينها ضد الإطلاع عليها من قبل غير المعنيين بها وحماية وسيلة الإتصال لضمان عدم تعرض المعلومات اثناء نقلها لأي تأثيرات أو تدخلات غير مشروعة وأن تمثل نقل البيانات نوعاً من التوثيق.

مؤتمر «الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية»

يبدأ المؤتمر الذي تنظمه وزارة العدل حول «الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق» تحت رعاية سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد الصباح فعالياتة غداً بفندق «جي دبليو ماريوت» وسط حشد كبير من رؤساء المحاكم والمستشارين والقضاة وخبراء القانون من مختلف الدول العربية وسيتخلل ذلك المؤتمر مناقشات حول أبرز وأهم المحاور وأوراق العمل المقدمة للمؤتمر في مقدمتها معوقات إعلان الأوراق القضائيه والحدود والضمانات القانونية في تطبيق الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية ومدى فاعلية الفقرة الأخيرة في المادة الخامسة من قانون المرافعات الكويتي التي تنص على أنه لا يجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريق المتفق عليه بين ذوي الشأن على أن تودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ إضافة إلى موضوعات أخرى سيتطرق إليها ذلك المؤتمر.

«العدل» تفتتح غداً الأوراق القضائية برعاية الشيخ ناصر المحمد

يبدأ المؤتمر الذي تنظمه وزارة العدل حول «الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق» تحت رعاية سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد فعالياتة غداً في فندق «جي دبليو ماريوت» وسط حشد كبير من رؤساء المحاكم والمستشارين والقضاة وخبراء القانون من مختلف الدول العربية، وسيتخلل المؤتمر مناقشات حول أبرز وأهم المحاور وأوراق العمل المقدمة للمؤتمر في مقدمتها معوقات إعلان الأوراق القضائية والحدود والضمانات القانونية في تطبيق الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية ومدى فاعلية الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون المرافعات الكويتي التي تنص على أنه لايجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريق المتفق عليه بين ذوي الشأن على أن تودع نسخة منه لدي إدارة التنفيذ، إضافة إلى موضوعات أخرى سيتطرق إليها المؤتمر.

وتشارك في المؤتمر وفود من جميع الدول العربية،ومن الكويت يشارك في المؤتمر المستشار خالد سالم رئيس المحكمة الكلية والمستشار يوسف المطاوعة وكيل محكمة التمييز رئيس التفتيش القضائي والمستشار محمد جاسم بن ناجي وكيل محكمة الإستئناف مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمستشار علي الضبيبي رئيس الإدارة العامة للتنفيذ والمستشار عادل بورسلي بنيابة التمييز والمستشار عادل العيسى نائب مدير معهد الكويت للدراسات القضائية للتدريب والتأسيس والوكيل المساعد للشؤون القانونية ناصر النصر الله والوكيل المساعد لشؤون قصر العدل والمحاكم عبدالعزيزالعبد الله والوكيل المساعد لشؤون الخبرة والتحكيم محمد الرميح ورئيس مركز النظم المعلومات عبد الله عبد الرحيم الكندري.

ومن خارج وزارة العدل يشارك جاسر الجدعي نائب رئيس مجلس إدارة جمعية المحامين والعميد الدكتور خالد العصيمي من وزارة الداخلية والدكتور يوسف العلي من جامعة الكويت والنائب عبدالله الرومي عضو مجلس الأمة، إضافة إلى مشاركات أخرى وبحوث مقدمة من ضيوف المؤتمر من الدول العربية المختلفة.

بمشاركة عدة دول عربية

مؤتمر «الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية» غداً

يبدأ المؤتمر الذي تنظمة وزارة العدل حول«الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق» تحت رعاية سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد، أنشطته غداً بفندق «جي دبليو ماريوت»، وسط حشد كبير من رؤساء المحاكم والمستشارين والقضاة وخبراء القانون من مختلف الدول العربية ..وسيتخلل ذلك المؤتمر مناقشات حول أبرز وأهم المحاور وأوراق العمل المقدمة للمؤتمر في مقدمتها معوقات إعلان الأوراق القضائية والحدود والضمانات القانونية في تطبيق الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية ومدى فاعلية الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون المرافعات الكويتي التي تنص على أنه لا يجوز في جميع الأحوال أن يتم الاعلان في المواد التجارية بالطريق المتفق عليه بين ذوي الشأن على أن تودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ إضافة إلى موضوعات أخرى سوف يتطرق إليها ذلك المؤتمر.

وتشارك في المؤتمر الوفود من جميع الدول العربية حيث يشارك من دولة الإمارات العربية المتحدة المستشار حمد يعقوب رئيس محكمة الإستئناف ود.حسن الحمادي القاضي بمحكمة أبو ظبي الإتحادية الإستئنافية والمستشار جمعة إبراهيم رئيس محكمة بمحكمة الإستئناف ومن سلطنة عمان القاضي ثاني بن سالم العامري رئيس المحكمة الإبتدائية بصحاري، ومن المملكة العربية السعودية الشيخ يوسف بن عبد العزيز.. ومن دولة قطر المستشار سلطان الدوسري رئيس المحكمة الإبتدائية والقاضي جاسم المهندي بالمحكمة الإبتدائية ويوسف الناصر محامي قضايا الدولة وخالد الهولي باحث قانوني ومن مملكة البحرين القاضي عبد الله حسن البوعنين القائم بأعمال الوكيل المساعد لشؤون المحاكم والتوثيق ومحمد الفردان باحث قانوني.. ومن مصر المستشار أحمدعبد الجليل مساعد وزير العدل لشؤون المحاكم.

ومن دولة الكويت يشارك في ذلك المؤتمر المستشار خالد سالم رئيس المحكمة الكلية والمستشار يوسف المطاوعة وكيل محكمة التمييز رئيس التفتيش القضائي والمستشار محمد جاسم بن ناجي وكيل محكمة الإستئناف مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمستشار علي الضبيبي رئيس الإدارة العامة للتنفيذ والمستشار عادل بورسلي بنيابة التمييز والمستشار عادل العيسى نائب مدير معهد الكويت للدراسات القضائية للتدريب والتأسيس والوكيل المساعد للشؤون القانونية ناصر النصر الله والوكيل المساعد لشؤون قصر العدل والمحاكم عبدالعزيز عبد الله والوكيل المساعد لشؤون الخبرة والتحكيم محمد الرميح ورئيس مركز نظم المعلومات عبد الله عبد الرحيم الكندري، ومن خارج وزارة العدل يشارك جاسر الجدعي نائب رئيس مجلس إدارة جمعية المحامين والعميد د. خالد العصيمي من وزارة الداخلية ود.يوسف العلي من جامعة الكويت والنائب عبد الله الرومي عضو مجلس الأمة .. إضافة إلى مشاركات أخرى وبحوث مقدمة من ضيوف المؤتمر من الدول العربية المختلفة.

يعقد في الكويت برعاية رئيس الوزراء مؤتمر «الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية» يضم رؤساء محاكم من مختلف الدول العربية

يبدأ المؤتمر الذي تنظمه وزارة العدل حول« الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق» تحت رعاية سمو رئيس مجلس الوزراءالشيخ ناصر المحمد فعالياتة غداً الإثنين بفندق«جي دبليو ماريوت» وسط حشد كبير من رؤساء المحاكم والمستشارين والقضاة وخبراء القانون من مختلف الدول العربية ..وسيتخلل ذلك المؤتمر مناقشات حول أبرز وأهم المحاور وأوراق العمل المقدمة للمؤتمر، في مقدمتها معوقات إعلان الأوراق القضائية والحدود والضمانات القانونية في تطبيق الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية ومدى فاعلية الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون المرافعات الكويتي التي تنص على أنه لا يجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريق المتفق عليه بين ذوي الشأن على أن تودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ إضافة إلى موضوعات أخرى سوف يتطرق إليها ذلك المؤتمر.

وتشارك في المؤتمر الوفود من جميع الدول العربية، حيث يشارك من دولة الإمارات العربية المتحدة المستشار حمد إبراهيم يعقوب رئيس محكمة الإستئناف ود.حسن الحمادي القاضي في محكمة ابو ظبي الإتحادية الإستئنافية والمستشار جمعة إبراهيم محمد رئيس محكمة بمحاكم الإستئناف، ومن سلطنة عمان القاضي ثاني بن سالم العامري رئيس المحكمة الابتدائية بصحاري ومن المملكة العربية السعودية الشيخ يوسف بن عبد العزيز الفراج ..ومن دولة قطر المستشار سلطان الدوسري رئيس المحكمة الإبتدائية ويوسف الناصر محامي قضايا الدولة وخالد الهولي باحث قانوني ومن مملكة البحرين القاضي عبدالله حسن البوعنين القائم بأعمال الوكيل المساعد لشؤون المحاكم والتوثيق ومحمد الفردان باحث قانوني..

ومن مصر المستشار أحمد علي عبد الجليل مساعد وزير العدل لشؤون المحاكم.. ومن المغرب المستشار محمد اغزيول برادة الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بفاس.. ومن تونس المستشار سيد المنوفي بن حميدان ومن السودان المستشار سيد الكيال..ومن اليمن القاضي حسن العديتي عضو هيئة التفتيش القضائي وأحمد القبلاني مدير عام التوثيق بوزارة العدل.

المؤتمر يبدأ اليوم تحت رعاية رئيس الوزراء

بن ناجي: «الأوراق القضائية» سيضع حلولاً لمشكلات الإعلان

يرعي سمو رئيس الوزراء الشيخ ناصر المحمدالصباح المؤتمر الذي تنظمه وزارة العدل تحت عنوان«الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق» تنطلق فعالياتة الساعة التاسعة من صباح اليوم الاثنين بفندق «جي دبليو ماريوت» بكلمة لراعي المؤتمر وسط حضور قضائي رفيع المستوى من مختلف الدول العربية يتقدمهم وزير العدل وزير الأوقاف وزير الشؤون الإسلامية د.عبد الله المعتوق ورئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز رئيس المحكمة الدستورية المستشار راشد الحماد وأعضاء السلطة القضائية وقيادات وزارة العدل وسيناقش المؤتمر المحاور الرئيسة المدرجة على جدول أعماله إضافة إلى الأوراق والبحوث المقدمة من المشاركين ضيوف المؤتمر من مختلف الأجهزة القضائية في الدول العربية.

وأكد وكيل محكمة الإستئناف مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار محمد جاسم بن ناجي أن تنظيم ذلك المؤتمر جاء نتاجاً للإهتمام المتواصل للمجلس الأعلى للقضاء ورغبته الدائمة في تسهيل الإجراءات القضائية وتيسيرها على المتقاضين بعد أن تبين للمجلس أن هناك الكثيرمن الأحكام القضائية يشوبها البطلان في الإجراءات نتيجة قصور في الإعلانات القضائية وقد تبني معهد الكويت للدراسات القضائية فكرة المجلس الأعلى للقضاء التي تقوم على تبسيط إجراءات إعلان الأوراق القضائية عبر استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة أو غيرها، فقام بتنظيم هذا الملتقى الإقليمي الذي يستعرض إمكانية استخدام تلك الوسائل في الإعلان القضائية ومدى فاعليتها في تبسيط الإجراءات القضائية وتقليل مدة الفصل في الدعاوي من خلال طرح الرؤية القضائية لهذه المشكلة وإيجاد الحلول المناسبة والناجعة والإستفادة من تجارب الآخرين في هذا المجال، وقال

بن ناجي أن هذه الملتقيات تمكن من التواصل إلى نتائج باهرة حول الموضوعات التي تعالجها وتطرحها للبحث والمناقشة، فإذا تمكنا من الحصول على وجهة نظر قضائية فيما يطرح فإننا نكون قد أوجدنا حلولاً جذرية وتطبيقية يتعين تفعيلها وتبني تنفيذها من قبل المعنيين. وأشار إلى أن ذلك الملتقي يعد فرصة جيدة لاستطلاع رأي السلطة القضائية في استخدام الأساليب الحديثة في الإعلان القضائي والتعرف على المعوقات التي برزت نتيجة اتباع الأسلوب التقليدي في الإعلان عن طريق مندوب الإعلان والحلول التي يجب اتباعها لتطبيق التقنية الحديثة في هذا المجال لاسيما وأن الاستفادة من التجارب الدولية قائمة وممكنة.

«العدل» تفتتح مؤتمر الإعلان القضائي اليوم: نسعى إلى تقليل فترة فصل الدعاوي

تفتتح وزارة العدل في التاسعة من صباح اليوم تحت رعاية سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد الصباح مؤتمر«الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق» في فندق «جي دبليو ماريوت».

وأكد وكيل محكمة الإستئناف مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار محمد جاسم بن ناجي أن «تنظيم المؤتمر جاء نتاجاً للإهتمام المتواصل للمجلس الاعلى للقضاء ورغبته الدائمة في تسهيل الإجراءات القضائية وتيسيرها على المتقاضين بعدما تبين للمجلس ان هناك العديد من الأحكام القضائية يشوبها البطلان في الإجراءات نتيجة قصور في الإعلانات القضائية».

وأفاد أنه«تبنى معهد الكويت للدراسات القضائية فكرة المجلس الأعلى للقضاء التي تقوم على تبسيط إجراءات إعلان الأوراق القضائية عبر استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة أو غيرها»، لافتاً إلى أنه «ينظم هذا الملتقى الاقليمي الذي يعرض امكانية استخدام تلك الوسائل في الإعلان القضائي ومدى فاعليتها في تبسيط الإجراءات القضائية وتقليل مدة الفصل في الدعاوي من خلال طرح الرؤية القضائية لهذه المشكلة وإيجاد الحلول المناسبة والناجعة والإستفادة من تجارب الآخرين في هذا المجال».

وقال بن ناجي أن «هذه الملتقيات تمكن من التوصل إلى نتائج باهرة حول الموضوعات التي تعالجها وتطرحها للبحث والمناقشة، فإذا تمكنا من الحصول على جهة نظر قضائية في ما يطرح فإننا نكون أوجدنا حلولاً جذرية تطبيقية يتعين تفعيلها وتبني تنفيذها من قبل المعنيين».

مؤتمر «الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية» ينطلق اليوم

بن ناجي: البطلان يشوب العديد من الأحكام نتيجة قصور الإعلانات

نحاول التغلب على الوسائل التقليدية في التنفيذ

يرعى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد المؤتمر الذي تنظمه وزارة العدل تحت عنوان«الأساليب الحديثة في إعلان الاوراق القضائية بين النظر والتطبيق» والذي تنطلق فعالياته اليوم الإثنين في فندق جي دبليو ماريوت بكلمة لراعي المؤتمر وسط حضور قضائي رفيع المستوى من مختلف الدول العربية يتقدمهم وزير العدل ووزير الأوقاف ووزير الشؤون الإسلامية د.عبد الله المعتوق ورئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز رئيس المحكمة الدستورية المستشار راشد الحماد وأعضاء السلطة القضائية، وقيادات وزارة العدل وسيناقش المؤتمر المحاور الرئيسية المدرجة على جدول أعماله إضافة إلى الأوراق والبحوث المقدمة من المشاركين ضيوف المؤتمر من مختلف الأجهزة القضائية في الدول العربية.

وأكد وكيل محكمة الإستئناف مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار محمد بن ناجي أن تنظيم ذلك المؤتمر جاء نتيجة للإهتمام المتواصل للمجلس الأعلى للقضاء ورغبتة الدائمة في تسهيل الإجراءات القضائية وتيسيرها على المتقاضين بعد أن تبين للمجلس أن هناك العديد من الأحكام القضائية يشوبها البطلان في الإجراءات نتيجة قصور في الإعلانات القضائية، وقد تبنى معهد الكويت للدراسات القضائية فكرة المجلس الأعلى للقضاء التي تقوم على تبسيط إجراءات إعلان الأوراق القضائية عبر استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة أو غيرها، فقام بتنظيم هذا الملتقى الإقليمي الذي يستعرض إمكان استخدام تلك الوسائل في الإعلان القضائي، ومدى فاعليتها في تبسيط الإجراءات القضائية وتقليل مدة الفصل في الدعاوي من خلال طرح الرؤية القضائية لهذه المشكلة وإيجاد الحلول المناسبة والناجعة والإستفادة من تجارب الآخرين في هذا المجال.

وقال بن ناجي إن هذه الملتقيات تمكن من التوصل إلى نتائج باهرة حول الموضوعات التي تعالجها وتطرحها للبحث والمناقشة،فإذا تمكنا من الحصول على وجهة نظر قضائية فيما يطرح، فإننا نكون قد أوجدنا حلولاً جذرية وتطبيقية يتعين تفعيلها وتبني تنفيذها من قبل المعنيين وأشار إلى أن ذلك الملتقى يعد فرصة جيدة لإستطلاع رأي السلطة القضائية في استخدام الأساليب الحديثة في الإعلان القضائي والتعريف على المعوقات التي برزت نتيجة اتباع الأسلوب التقليدي في الإعلان عن طريق مندوب الإعلان والحلول التي يجب اتباعها لتطبيق التقنية الحديثة في هذا المجال، لا سيما أن الإستفادة من التجارب الدولية قائمة وممكنة.

وأوضح بن ناجي أن أي نتائج أو حلول حول الاستخدام التقني في الإعلان مهما كانت جيدة فإنها تتطلب تعديلاً قانونياً، أو حلاً تشريعياً جديداً مدعوماً بتوصيات واضحة تتبناه السلطتان التشريعية والتنفيذية لإقراره، مشيراً إلى أن استخدام تلك التقنيات قد يصطدم ببعض المحاذير والصعوبات أهمها الجهل في استخدام تلك الوسائل او التعامل معها إلا أن الجانب القانوني والتشريعي لهذا الاستخدام هو الأساس الأول لنجاح هذا الاستخدام يعقبة دور التعليم والتوعية بأهمية استخدام تلك الوسائل في شتى المجالات ومن بينها المجالات القضائية، مؤملاً لذلك المؤتمر النجاح والخروج بتوصيات فاعلة تمكن المعنيين من تبنيها والعمل على تنفيذها، سواء على صعيد تعديل القوانين القائمة أو على صعيد التشريع الجديد من أجل التغلب على قصور الوسائل التقليدية لإعلان الأوراق القضائية عن معالجة الخلل الواضح في تنفيذها والتي قد يرجع إليها السبب في تعقيد الإجراءات القضائية وتأخير الفصل في القضايا.

انطلاق أنشطة مؤتمر الأساليب الحديثة في القضاء اليوم

بن ناجي: تبسيط إجراءات الأوراق القضائية عبر استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة

استطلاع رأي السلطة القضائية في استخدام الأساليب الحديثة في الإعلان القضائي:

يرعى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد المؤتمر الذي تنظمه وزارة العدل تحت عنوان «الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق» والذي تنطلق أنشطة اليوم بفندق «جي دبليو ماريوت» بكلمة لراعي المؤتمر وسط حضور قضائي رفيع المستوى من مختلف الدول العربية يتقدمهم وزير العدل ووزير الأوقاف ووزير الشؤون الإسلامية د. عبدالله المعتوق ورئيس المجلس الاعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز ورئيس المحكمة الدستورية المستشار راشد الحماد وأعضاء السلطة القضائية وقيادات وزارة العدل، وسيناقش المؤتمر المحاور الرئيسية على جدول أعماله، إضافة إلى الأوراق والبحوث المقدمة من المشاركين وضيوف المؤتمر من مختلف الأجهزة القضائية في الدول العربية.

الاهتمام المتواصل :

وأكد وكيل محكمة الإستئناف مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار محمد بن ناجي أن تنظيم ذلك المؤتمر جاء نتاجاً للإهتمام المتواصل للمجلس الأعلى للقضاء ورغبتة الدائمة في تسهيل الإجراءات القضائية وتيسيرها على المتقاضين بعد أن تبين للمجلس أن هناك العديد من الأحكام القضائية يشوبها البطلان في الإجراءات نتيجة قصور في الإعلانات القضائية، وقد تبنى معهد الكويت للدراسات القضائية فكرة المجلس الأعلى للقضاء التي تقوم على تبسيط اجراءات إعلان الأوراق القضائية عبر استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة أو غيرها، فقام

بتنظيم هذا الملتقى الاقليمي الذي يستعرض إمكانية استخدام تلك الوسائل في الإعلان القضائي ومدى فاعليتها في تبسيط الإجراءات القضائية وتقليل مدة الفصل في الدعاوي من خلال طرح الرؤية القضائية لهذه المشكلة وايجاد الحلول المناسبة والناجحة والإستفادة من تجارب الآخرين في هذا المجال.

نتائج باهرة للملتقيات:

وقال بن ناجي إن هذه الملتقيات تمكن من التوصل الى نتائج باهرة حول الموضوعات التي تعالجها وتطرحها للبحث والمناقشة، فاذا تمكنا من الحصول على وجهة نظر قضائية فيما يطرح فإننا نكون قد أوجدنا حلولا جذرية وتطبيقة يتعين تفعيلها وتبني تنفيذها من قبل المعنيين، وأشار إلى أن ذلك الملتقى يعد فرصة جيدة لاستطلاع رأي السلطة القضائية في استخدام الأساليب الحديثة في الإعلان القضائي والتعرف على المعوقات التي برزت نتيجة اتباع الأسلوب التقليدي في الإعلان عن طريق مندوب الإعلان والحلول التي يجب إتباعها لتطبيق التقنية الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن الإستفادة من التجارب الدولية قائمة وممكنة.

افتتاح مؤتمر الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية

المعتوق: القضاء يحتاج إجراءات تنظيمية لاختصار مدة التقاضي

- أصبح لزاما على أهل القضاء والقانون استحداث حلول تواكب الأنماط الجديدة

- بن ناجي: بطلان العديد من الأحكام بسبب عيوب شابت الإجراءات

أكّد وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية د. عبدالله المعتوق أن القضاء يحتاج إلى بعض الإجراءات لتنظيم سير الخصومات أمامه لتكون نافعة، من إساءة الإستعمال وسوء التطبيق مشيراً إلى أن الدستور الكويتي حرص على أن يكون العدل هو أساس الملك وحفظ استقلاله وحصانته.

وقال المعتوق أمس في افتتاح مؤتمر الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق، الذي ينظمة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بتعاون مع وزارة العدل: أن إقامة العدل هدف الجماعات والدول الحديثة، لذا نهدف إلى تنمية البحث العلمي وتعميقه في الميادين القانونية والقضائية مؤكداً أهمية القضاء، خاصة رجال القانون عامة في السعي الدائم نحو ابتكار الوسائل والحلول التي تسهم في تحقيق العدالة.

وقال: إن إعلان الاوراق القضائية من أهم الأعمال الإجرائية التي تمر بها الخصومة أمام تنفيذ الحكم الصادر فيها، مضيفاً أن هذا الموضوع محل إهتمام من المشتغلين بالقضاء خاصة،ومن العاملين في حقل القانون بصفة عامة وذكر المعتوق أن النصوص الوضعية للإعلان كان يقصد بها تحقيق ضمانات معينة للخصوم ولكن في ظل المستجدات التي تعززها الحياة الجتماعية،فلقد أصبح لزاماً أن يجتهد القضاء وأهل القانون في استخدام الضوابط والحلول التي تواكب هذه الأنماط الجديدة، بما يحقق الهدف من الإجراءات ويكفل اليسر والعدالة للمتقاضين دون تعقيد أو إطالة.

وأضاف أن ما يأمله في هذا المؤتمر هو إعادة النظر في ما هو منقول أو محفوظ وطرح الأفكار والرؤى المختلفة الكفيلة بتطوير وسائل الإعلان في ضوء ما تتيحه لنا التقنيات الحديثة من إمكانات دفعاً للإجراءات دون تراخ أو تباطؤ في إطار عدم المساس بضمانات التقاضي.

بعد ذلك ألقى رئيس مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية محمد جاسم بن ناجي كلمة أكد فيها أن إقامة هذا المؤتمر جاء تجسيداً لرغبة المجلس الأعلى للقضاء بهدف تيسير سبل الإجراءات القضائية ودفعاً لها بعيداً عن التقيدات الشكلية ولتحقيق العدالة في يسر وسهولة دون تراخ أو تباطؤ، مشيراً إلى أن المعهد رصد قضاء التمييز فتبين أن جانباً منه قد انتهى إلى بطلان بعد أحكام المحاكم بسبب عيوب شابت الإجراءات المتبعة في إعلان الأوراق القضائية الذي يستدعي أحياناً اعادة التقاضي بما يستتبعه ذلك من تكرار الإجراءات وتأخير الفصل في القضايا، فضلاً عما يحدث من تضارب في الاحكام.

وأشار إلى أن بعض الإتجاهات المعاصرة لمحاولة الإستفادة في مجال إعلان الأوراق القضائية مما حققه التقدم التقني الهائل من طفرات في وسائل المراسلات والإتصالات الحديثة سواء من خلال الإنترنت أو الفاكس وغيرها.

وقال أن المشروع الكويتي بادر إلى إصدار القانونية رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ وأضاف المادة الثانية منه فقرة رابعة إلى المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي نصت على أنه لايجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان عن المواد التجارية لدى إدارة التنفيذ، مؤكداً أن هذا الإجراء يحقق المرونة والسرعة اللازمة، متمنياً أن يقتصر هذا الإجراء على المواد التجارية وأن يتبعها باجراءات أخرى تصرح إشتراط الإتفاق بالنسبة لإعلان الأشخاص الإعتبارية العامة والشركات المساهمة.

افتتاح أعمال مؤتمر «الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية» برعاية رئيس الوزراء

المعتوق: الكويت جعلت العدل أساس الملك وحفظت للقضاء حصانته فأصبح غوثاً وملاذاً لكل ملهوف

بن ناجي: حان الوقت لإعادة النظر في الوسائل التقليدية لإعلان الأوراق القضائية وإيجاد أخرى متطورة.

– قال وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية السابق عبدالله المعتوق أن إقامة العدل هو هدف الجماعات والدول الحديثة وناطت بالقضاء شرف هذه المهمة النبيلة.

وأضاف المعتوق خلال الكلمة التي ألقاها أمس بمناسبة إفتتاح مؤتمر الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق، برعاية سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد الصباح وبحضور رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار راشد الحماد وعضو مجلس الأمة عبدالله الرومي وعدد كبير من مستشاري المحاكم بدرجاتها الثلاث أن الكويت حرصت على النص في دستورها على أن يكون العدل هو أساس الملك وأنه تحفظ للقضاء استقلاله وحصانته فأصبح غوثاً لكل ملهوف وملاذاً لكل عاثر وأوضح أن القضاء حين يمارس ولايته يحتاج إلى بعض الاجراءات لتنظيم سير الخصومات أمامه.

وبين أن هذه الإجراءات القصد منها أن تكون أدوات نافعة وضمانات تعمل على تقصير مدة التقاضي وتحفظ للخصومة من اساءة الاستعمال.

ونوه على أن إعلان الأوراق القضائية هو من أهم الأعمال الإجرائية التي تمر بها الخصومة أمام المحاكم سواء في بدايتها أو انتهائها عند تنفيذ الحكم الصادر فيها. وشدد على ضرورة أن يكون هذا الموضوع محل الإهتمام البالغ من المشتغلين بالقضاء خاصة ومن العاملين في حقل القانون بصفة عامة.

ولفت إلى أن النصوص الوصفية للإعلان رسمت أشكالاً قصدت بها تحقيق

ضمانات معينة للخصوم إلا أن مثل هذه النصوص بطبيعتها متناهية.

وأكد أن الوقائع والمستجدات التي تفرزها الحياة الإجتماعية والتحول الضخم في مجال التنمية الإقتصادية غير متناهية.

ودعا القضاء وأهل القانون إلى أن يجتهدوا في استحداث الضوابط والحلول التي تواكب هذه الأنماط الجديدة بما يحقق من الإجراءات ويكفل اليسر والعدالة للمتقاضين من دون تعقيد أو إطالة.

وأكد أن لا شيء يصعب على المناقشة أو تكون له الحجية الدائمة سوى ما يقضي به الله فالفكر الإنساني لا يقف عند حد وهو دائم التطور والله وحده هو المنفرد بالكمال، وأعرب عن أمله بأن يسهم المؤتمر في إعادة النظر بعد تمهل وتأهل فيما يستلزم إعادة النظر فيه مما هو منقول أو محفوظ وطرح الأفكار والرؤى المختلفة الكفيلة بتطوير وسائل الإعلان على ضوء ما تتيحه لنا التقنيات الحديثة.

ولفت مدير عام معهد الكويت للدراسات القضائية المستشار محمد جاسم بن ناجي إلى رصد المعهد لقضاء التمييز مما بين أن جانباً كبيراً مما انتهى إليه القضاء جاء ببطلان بعض أحكام المحاكم بسبب عيوباً شابت الإجراءات المتبعة في إعلان الأوراق القضائية الأمر الذي يستدعي أحياناً إعادة التقاضي بما يتبعه ذلك من تكرار الإجراءات وتأخير الفصل في القضايا فضلاً عما قد يحدث من تضارب في الأحكام، وقال في كلمة له خلال افتتاح المؤتمر إن الإعلان وأن كان اجراءً جوهرياً لتشقيق المواجهة في الخصومة بما يمكن أطرافها من الدفاع عن مصالحهم إلا أن حصوله بشكل أو بوسيلة معينة إجراء خادم للإجراء الجوهري ويؤدي إلى الاستيثاق من حصول الإعلان وإتمامه على الوجه الذي يحقق علم الخصوم به.

وأوضح أن الوسائل التقليدية التي يتم الإعلان من خلالها بواسطة مندوب الإعلان أو مأمور التنفيذ كأصل عام في إعلان الأوراق القضائية أضحت بسبب تعقد المعاملات وتشعب صور المنازعات المدنية والتجارية وغيرها وزيادة أعدادها أمام المحاكم قاصرة عن تلبية احتياجات العمل من ناحية تبسيط الإجراءات والقصد في الجهة والوقت والمعروف وإزالة ما قد يتخللها من ثغرات قد تفتح للبعض بابا للتلاعب، ونوه «بن ناجي» إلى أهمية إعادة النظر في الوسائل التقليدية والبحث عن

أشكال ووسائل متطورة للإعلان تحقق هدفه بمنأى عن إساءة الإستعمال وسوء التطبيق، وأشار إلى أن بعض الاتجاهات المعاصرة تسعى للإستفادة في مجال إعلان الأوراق القضائية مما حققه التقدم التقني الهائل من طفرات في وسائل المراسلات والإتصالات الحديثة من خلال الإنترنت أو الفاكس وغيرها.

وبين أن المؤتمر يهدف إلى التعرف على مدى إمكانية توظيف التكنولوجيا المتطورة في الاتصال لتكون هي الأصل العام في الإعلان مع الحرص على توفير الضمانات الأساسية التي تكفل الأمانة لهذه الوسائل وأن توضع في موضعها المحقق للغاية منها، وأكد أن المشرع الكويتي من خلال إصداره للقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ كان داعياً لذلك فأجاز في المادة الثانية الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق بشأنها وأن المذكرة التفسيرية بررت ذلك كي لا يقتصر الإعلان القضائي على مندوب الإعلان تبسيطا وتيسيراً للإجراءات وتفادياً للبطء وأن يكون لإدارة ذوي الشأن دور في طريقة إجراء الإعلان للتخفيف من الشكليات والإنتفاع بالتقنيات الحديثة في المراسلات كالإتفاق على أن يكون الإعلان بالفاكس أو التلكس أو البريد الممتاز أو المسجل، ودعا «بن ناجي» إلى عدم اقتصار تلك التبسيطات على المواد التجارية وأن يتبعها بأخريات تتوخى الهدف المنشود.

ويتحدث في الجلسات التي يعقدها المؤتمر رئيس الإدارة العامة للتنفيذ المستشار علي الضبيبي ونائب رئيس مجلس إدارة جمعية المحامين المحامي جاسر الجدعي ومن مكتب وكيل وزارة العدل نبيل الربيعة وذلك حول معوقات إعلان الأوراق القضائية في الجلسة التي يترأسها المستشار خالد سالم رئيس المحكمة الكلية ويعقب عليهم وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون مقر العدل عبدالعزيز بوطالب، كما يتحدث د. مفلح القضاة عميد المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية من دبي وعبدالله الكندري رئيس مركز نظم المعلومات في وزارة العدل حول ماهية الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية في الجلسة التي يترأسها محمد بن ناجي وكيل محكمة الإستئناف مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ويعقب عليهم المستشار عادل بورسلي.

كما يتحدث العميد د. خالد العصيمي مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية

والدكتور يوسف الصليلي من جامعة الكويت عن الحدود والضمانات القانونية في تطبيق الأساليب الحديثة ويعقب عليهما وكيل وزارة العدل المساعد للشؤون القانونية ناصر النصر الله.

كما يناقش المؤتمر مدى فاعلية تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون المرافعات الكويتي في الإتفاق على الطريقة التي يتم بها إعلان الأوراق القضائية في المواد التجارية حيث يتحدث عن ذلك النائب عبدالله الرومي والمستشار إبراهيم السيف ويعقب عليها المستشار يوسف المطاوعة رئيس التفتيش القضائي، كما يتحدث د. ناصر الزيد عن مركز التحكيم ود. مفلح القضاة من المعهد العالي للعلوم القضائية والقانونية في دبي عن تجارب الدول الاخرى في هذا المضمار حيث يرأس الجلسة المستشار عادل بورسلي من محكمة التمييز ويعقب عليهم وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون الخبرة والتحكم محمد الرميح.

كما يناقش المؤتمر تجارب الدول مع تعقب من عمر العيسى عضو مجلس إدارة جمعية المحامين في جلسة يترأسها د. مفلح القضاة.

افتتح مؤتمر الأساليب الحديثة في الإعلان بين النظر والطبيق

د. عبدالله المعتوق: آن الأوان لتحديث أساليب إعلان الأوراق القضائية ومواكبة العصر

محمد بن ناجي: عيوب إجراءات الإعلان أبطلت عدداً من الأحكام واستدعت إعادة التقاضي

تحت رعاية سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر محمد الأحمد الصباح افتتح وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية د. عبد الله المعتوق مؤتمر الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق الذي ينظمه معهد الكويت للدراسات القضائية بحضور رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار راشد الحماد ورؤساء المحاكم والمستشارين وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

وأكد الوزير المعتوق على أهمية الإجراءات لتنظيم سير الخصومات أمام القضاء ليمارس ولايته بحيث تكون هناك إدارات وضمانات تعمل على تقصير مدة التقاضي وتحفظ الخصومة من إساءة الإستعمال وسوء التطبيق.

وأضاف د. عبد الله المعتوق أن إعلان الأوراق القضائية من أهم الأعمال الإجرائية التي تمر بها الخصومة أمام المحاكم سواء في بدايتها أو إنتهائها عند تنفيذ الحكم الصادر فيها مضيفاً أنه أصبح لزاماً ان يجتهد القضاء وأهل القانون في استحداث الضوابط والحلول التي تواكب الأنماط الجديدة في الحياة بما يكفل اليسر والعدالة للمتقاضين دون تعقيد أو إطالة.

وقال الوزير المعتوق أن الفكر الإنساني لا يقف عند حد معين وهو دائم التطوير وأن الله وحده المتفرد بالكمال، كما أكد على أهمية المساس بضمانات التقاضي.

عيوب:

كما كشف مدير عام معهد الكويت للدراسات القضائية المستشار محمد جاسم بن ناجي عن رصد قام به المعهد لقضاء التمييز بين أن جانباً كبيراً مما انتهى إليه

القضاء جاء ببطلان بعض أحكام المحاكم بسبب عيوب شابت الإجراءات المتبعة في إعلان الأوراق القضائية الأمر الذي يستدعي أحياناً إعادة التقاضي بما يستتبعه ذلك من تكرار الإجراءات وتأخير الفصل في القضايا فضلاً عما قد يحدث من تضارب في الحكام.

وقال في كلمة ألقاها بافتتاح المؤتمر ان الإعلان وإن كان اجراءً جوهرياً لتحقيق المواجهة في الخصومة بما يمكن أطرافها من الدفاع عن مصالحهم إلا أن حصوله بشكل أو بوسيلة معينة هو إجراء خادم للإجراء الجوهري ويؤدي إلى الاستيثاق من حصول الإعلان واتمامه الوجه الذي يحقق علم الخصوم به.

وأوضح أن الوسائل التقليدية التي يتم الإعلان من خلالها بواسطة مندوب الإعلان أو مأمور التنفيذ كأصل عام في إعلان الأوراق القضائية أضحت بسبب تعقد المعاملات وتشعب صور المنازعات المدنية والتجارية وغيرها وزيادة أعدادها أمام المحاكم، قاصرة عن تلبية احتياجات العمل من ناحية تبسيط الإجراءات والقصد في الجهد والوقت والمصروفات وإزالة ما قد يتخللها من ثغرات قد تفتح للبعض بابا للتلاعب.

وأكد المستشار بن ناجي على أهمية إعادة النظر في الوسائل التقليدية والبحث عن أشكال ووسائل متطورة للإعلان تحقق أهدافه بمنأى عن إساءة الإستعمال وسوء التطبيق.

وأضاف بأن بعض الإتجاهات المعاصرة تسعى للإستفادة في مجال إعلان الأوراق القضائية مما حققه التقدم التقني الهائل من طفرات في وسائل المراسلات والإتصالات الحديثة من خلال الإنترنت أو الفاكس وغيرها.

وبين أن المؤتمر يهدف إلى التعرف على مدى إمكانية توظيف التكنولوجيا المتطور لتكون هي الأصل العام في الإعلان مع الحرص على توفير الضمانات الأساسية التي تكفل الأمان لهذه الوسائل وأن توضع في موضعها المحقق للغاية منها.

ونوه بأن المشرع الكويتي دعا لذلك من خلال إصداره للقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ فأجاز في المادة الثالثة الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق بشأنها

وإن المذكرة التفسيرية بررت ذلك كي لا يقتصر الإعلان القضائي على مندوب الإعلان تبسيطاً وتيسيراً للإجراءات وتفادياً للبطء وأن يكون لإرادة ذوي الشأن دور في طريقة إجراء الإعلان للتخفيف من الشكليات والإنتفاع بالتقنيات الحديثة في المراسلات كالإتفاق على أن يكون الإعلان بالفاكس أو التلكس أو البريد الممتاز أو المسجل ، لافتاً إلى ضرورة عدم اقتصار تلك التبسيطات على المواد التجارية وأن يتبعها بأخريات تتوخى الهدف المنشود.

المعوقات والأساليب الحديثة:

ويتحدث في الجلسات التي يعقدها المؤتمر رئيس الإدارة العامة للتنفيذ المستشار علي الضبيبي ونائب رئيس مجلس إدارة جمعية المحامين المحامي جاسر الجدعي ومن مكتب وكيل وزارة العدل نبيل الربيعة وذلك حول معوقات إعلان الأوراق القضائية في الجلسة التي يرأسها المستشار خالد سالم رئيس المحكمة الكلية يعقب عليهم وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون قصرالعدل عبد العزيز بوطالب. كما تحدث د. مفلح القضاة عميد المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية في دبي وعبد الله الكندري رئيس مركز نظم المعلومات في وزارة العدل حول ماهية الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية في الجلسة التي يرأسها المستشار محمد جاسم بن ناجي وكيل محكمة الإستئناف مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ويعقب عليهما المستشار عادل بورسلي.

كما يتحدث العميد د. خالد العصيمي مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية والدكتور يوسف الصليلي من جامعة الكويت عن الحدود والضمانات في تطبيق الأساليب الحديثة ويعقب عليهما وكيل وزارة العدل المساعد للشؤون القانونية ناصر النصر الله.

ويناقش المؤتمر مدى فاعلية تطبيقه الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون المرافعات الكويتي في الإتفاق على الطريق التي يتم بها إعلان الأوراق القضائية في المواد التجارية حيث يتحدث عن ذلك النائب عبدالله الرومي والمستشار إبراهيم السيف ويعقب عليهما المستشار خالد الهندي من محكمة الإستئناف ويرأس الجلسة

المستشار يوسف المطاوعة رئيس التفتيش القضائي .

كما يتحدث د. ناصر الزيد عن حركة التحكيم ود. مفلح القضاة من المعهد العالي للعلوم القضائية والقانونية في دبي عن تجارب الدول الأخرى في هذا المضمار حيث يرأس الجلسة المستشار عادل بورسلي من محكمة التمييز ويعقب عليهما وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون الخبرة والتحكيم محمد الرميح .

ويناقش المؤتمر أيضاً تجارب الدول مع تعقيب من عمر العيسي عضو مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية في جلسة يرأسها د. مفلح القضاة.

في مؤتمر الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية

المعتوق: توظيف وسائل التقنية الحديثة والإستفادة منها في تطوير الإعلان القضائي

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية تحت رعاية سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد الذي أناب عن سموه وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ورئيس مجلس إدارة المعهد د. عبدالله المعتوق وبحضور المستشار راشد الحماد رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز والمحكمة الدستورية ولفيف من المستشارين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وبمشاركة عدد من الدول العربية. وذلك بهدف مناقشة الوسائل التقليدية لإعلان الأوراق القضائية ومدى إمكان الاستفادة من وسائل التقنية الحديثة في المراسلات والإتصالات سواء من خلال الإنترنت أو الفاكس وغير ذلك من تلك الوسائل وسبل توظيفها في إعلان الأوراق القضائية.

وجاءت كلمة د. المعتوق في الجلسة الإفتتاحية للمؤتمر حيث إبتدأ حديثه بقوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل).

وأضاف: جعل الله سبحانه وتعالى العدل غاية مقدسة، بل وأعلى شأناً وشرفه كما جعله إسماً من أسمائه. لذا كانت إقامة العدل هدف الجماعات والدول الحديثة ونال القضاء شرف هذه المهنة النبيلة.

وحرصت الكويت في دستورها على أن يكون العدل أساس الملك وأن يحفظ للقضاء استقلاله واحترامه.

ولا شك في أن إعلان الأوراق القضائية هو من أهم الأعمال الإجرائية التي ينظرها السلام العادل سواء من بدايتها أو نهايتها عند تنفيذ الحكم القانوني.

لذا كان طبيعياً أن يكون هذا الموضوع محل الإهتمام البالغ من المشتغلين بالقضاء، خاصة العاملين في حقل القانون عامة.

وقد رسمت النصوص الوضعية للإعلان أشكالاً لتحقيق ضمانات معينة، إلا أنه نظراً لأن مثل هذه النصوص في طبيعتها متناهية والوقائع والمستجدات التي تفرضها

الحياة الإجتماعية والتحول الضخم في المجال العلمي لذا أصبح لزاماً أن يجتهد القضاء وأهل القانون في استخدام الضوابط والحلول التي توافق هذه الأنماط الجديدة بما يحقق الهدف من الإجراءات ويكفل العدل للمتقاضين.

وأشار المعتوق إلى أن الأمل معقود على هذا المؤتمر لتطوير إعلان الأوراق القضائية على ضوء ما تتيحه التقنيات الحديثة من إمكانات تخدم إعلان الأوراق القضائية.

من جانبه، أشار المستشار محمد بن ناجي وكيل محكمة الإستئناف ومدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في كلمته التي ألقاها إلى أن هذا المؤتمر يأتي تجسيدا لرغبة المجلس الأعلى للقضاء لتحقيق العدالة بيسر وسهولة وتلافي بطلان بعض إجراءات المحاكم بسبب ما يحدث من تضارب.

لذا أصبح البحث من الضروريات لايجاد الحلول البديلة.

ويأتي المؤتمر لتحقيق عدة أهداف من أهمها مناقشة الوسائل التقليدية لإعلان الأوراق القضائية والتي تتم كأصل عام بواسطة مندوبي الإعلان ومأموري التنفيذ وبيان الصعوبات والعوائق التي تصادفها والثغرات فيها.

وكذلك مناقشة مدى إمكان الإستفادة من وسائل التقنية الحديثة في المراسلات والإتصالات سواء من خلال الإنترنت أو الفاكس أو البرقيات أو عن طريق شركات البريد السريع وغير ذلك من تلك الوسائل وسجل توظيفها في الإعلان مع توفير الضمانات القانونية للخصوم في هذا الخصوص.

كما يبحث المؤتمر عدة محاور هامة منها معوقات إعلان الأوراق القضائية وماهية الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية وطرق تفعيلها والحدود والضمانات القانونية في تطبيق تلك الأساليب ومدى فاعلية تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون المرافعات الكويتي التي تنص على أنه «يجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها بين ذوي الشأن على أن تودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ».

وهذا بجانب عرض تجارب الدول الأخرى في هذا المضمار.

«أصبح غوثاً لكل ملهوف والعدل هدف الدول الحديثة»

المعتوق افتتح مؤتمر إعلان الأوراق القضائية: الكويت حريصة على إستقلالية القضاء وحصانته

شدد وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الدكتور عبدالله المعتوق على أن الكويت حرصت على إرساء دعائم العدل تنفيذاً لبنود دستورها، لافتاً إلى أن «إعلان الأوراق القضائية من أهم الأعمال الإجرائية التي تمر بها الخصومة أمام المحاكم».

وقال الوزير المعتوق أن: إقامة العدل هدف الجماعات والدول الحديثة التي ناطت بالقضاء شرف هذه المهمة النبيلة.

وأفاد المعتوق لدى إفتتاحه مؤتمر الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق أن الكويت حرصت على النص في دستورها على أن يكون العدل هو أساس الملك ولن تحفظ للقضاء إستقلاله وحصانته فأصبح غوثاً لكل ملهوف.

وأضاف أن القضاء حين يمارس ولايته يحتاج إلى بعض الإجراءات لتنظيم سير الخصومات أمامه مشيراً إلى أن القصد منها أن تكون أدوات نافعة وضمانات تعمل على تقصير مدة التقاضي وتحفظ الخصومة من إساءة الإستعمال وسوء التطبيق.

وأكد أن إعلان الأوراق القضائية هو من أهم الأعمال الإجرائية التي تمر بها الخصومة أمام المحاكم سواء في بدايتها أو إنتهائها عند تنفيذ الحكم الصادر فيها مبيناً أن من الطبيعي أن يكون هذا الموضوع محل الإهتمام البالغ من المشتغلين بالقضاء خاصة ومن العاملين في حقل القانون بصفة عامة.

واوضح أن النصوص الوضعية للإعلان رسمت أشكالاً قصدت بها تحقيق ضمانات معينة للخصوم ونظراً لطبيعتها المتناهية والوقائع والمستجدات التي تفرزها الحياة الإجتماعية والتحول الضخم في مجال التنمية الإقتصادية غير المتناهية فقد أصبح لزاماً أن يجتهد القضاء وأهل القانون في استحداث الضوابط والحلول التي تواكب هذه الأنماط الجديدة بما يحقق الهدف من الإجراء ويكفل اليسر والعدالة للمتقاضين دون تعقيد او اطالة.

وأشار إلى أنه لا شيء يجل عن المناقشة أو تكون له الحجة الدائمة سوى ما

يقضي به الله مبيناً أن الفكر الإنساني لا يقف عند حد وهو دائم التطور والله وحده هو المتفرد بالكمال.

وعبر عن أمله في أن يعيد المؤتمر النظر بعد تمهل وتأمل فيما يستلزم إعادة النظر فيه مما هو منقول أو محفوظ إضافة إلى طرح الأفكار والرؤى المختلفة الكفيلة بتطوير وسائل الإعلان على ضوء ما تتيحه التقنيات الحديثة من إمكانات دفعاً للإجراءات دون تراخ أو تباطؤ ضمن عدم المساس بضمانات التقاضي.

من جانبه قال وكيل محكمة الإستئناف ومدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار محمد بن ناجي أن المؤتمر جاء تجسيداً لرغبة المجلس الأعلى للقضاء في الكويت في تيسير سبل الإجراءات القضائية ودفعاً لها بعيداً عن غلواء الشكل وذلك لتحقيق العدالة في يسر وسهولة دون تراخ أو تباطؤ.

وأضاف بن ناجي أن المعهد رصد قضاء التمييز فتبين أن جانباً منه غير قليل انتهى إلى بطلان بعض أحكام المحاكم بسبب عيوب شابت الإجراءات المتبعة في إعلان الأوراق القضائية مشيرا إلى أن هذا الأمر يستدعي أحياناً إعادة التقاضي بما يستتبعه ذلك من تكرار الإجراءات وتأخير الفصل في القضايا فضلاً عما قد يحدث من تضارب في الأحكام.

وبين أن الإعلان وان كان إجراءً جوهرياً لتحقيق المواجهة في الخصومة بما يمكن أطرافها من الدفاع عن مصالحهم إلا أن حصوله بشكل أو بوسيلة معينة هو إجراء خادم للإجراء الجوهري كما أن هذا الإجراء الخادم يرمي إلى الاستيثاق من حصول الإعلان وإتمامه على الوجه الذي يحقق علم الخصوم به.

وقال بن ناجي أن الوسائل التقليدية للإعلان من خلال مندوب الإعلان أو مأمور التنفيذ أضحت بسبب تعقد المعاملات وتشعب صور المنازعات المدنية والتجارية وزيادة أعدادها أمام المحاكم وسائل قاصرة عن تلبية إحتياجات العمل من ناحية تبسيط الإجراءات والقصد في الجهد والوقت والمصروفات وإزالة ما قد يتخللها من ثغرات قد تفتح للبعض باباً للتلاعب.

وأضاف أن الأمر أصبح ملحاً لإعادة النظر في تلك الوسائل التقليدية ووجب البحث ضرورة وحتماً عن أشكال ووسائل متطورة للإعلان تحقق هدفه بمنأى عن

إساءة الإستعمال وسوء التطبيق.

وأشار إلى أنه ظهرت بعض الإتجاهات المعاصرة لمحاولة الإستفادة من مجال إعلان الأوراق القضائية مما حققه التقدم التقني الهائل من طفرات في وسائل المراسلات والإتصالات الحديثة سواء من خلال الإنترنت أو الفاكس أو غيرها.

وأوضح أن من هنا جاءت فكرة الدعوة إلى هذا المؤتمر للتعرف بصورة أشمل على مدى إمكان توظيف ما تتيحه التكنولوجيا المتطورة من وسائل حديثة في الإتصال تكون هي الأصل العام في الإعلان مع الحرص في ذات الوقت على توفير الضمانات الأساسية التي تكفل أن تكون هذه الوسائل مأمونة وألا توضع إلا في موضعها المحقق للغاية منها.

ومن أهم محاور المؤتمر معوقات إعلان الأوراق القضائية وماهية الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية وطرق تفعيلها إضافة إلى الحدود والضمانات القانونية في تطبيق تلك الاساليب.

وتشتمل محاور المؤتمر الذي يستمر يومين أيضاً على مدى فاعلية تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون المرافعات الكويتي التي تنص على أنه يجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها بين ذوي الشأن على أن تودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ، إضافة إلى تجارب الدول في هذا المضمار.

مؤتمر أساليب إعلان الأوراق القضائية اختتم أعماله

استخدام التقنيات الإلكترونية في المراسلات يحتاج إلى ضوابط

الرومي : القانون الكويتي يحتاج إلى تفعيل ونظام رقابي تقني

السيف : صعوبات تواجه الإعلان الإتفاقي أهمها الوقت

أوصى مؤتمر وزارة العدل حول «الأساليب الحديثة في إعلان الاوراق القضائية» الذى اختتم فعالياته أمس بالبحث عن وسائل متطورة تواكب المستجدات في إعلان الأوراق القضائية مما حققه التقدم التقني الهائل من طفرات في وسائل المراسلات والإتصالات الحديثة .

وأشادت الوفود المشاركة في فعاليات المؤتمر في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية بدولة الكويت والتي يجوز بموجبها أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطرق المتفق عليها بين ذوي الشأن والدعوة إلى اتفاق بالنسبة لإعلان الأشخاص الإعتبارية مع وضع الضمانات التي تجعل استخدام هذه الوسائل بمنأى عن إساءة الإستعمال أو سوء التطبيق .

المندوبون:

وطالب المؤتمر أيضاً بضرورة الإهتمام بمندوبي الإعلان كعنصر بشري فاعل سواء من حيث اختيارهم أو تأهيلهم وتدريبهم المستمر مع إدخال الميكنة في تسجيل جميع خطوات الإعلان ، وتوصيل الإدارة المنوط بها الإعلان بموقع الجهة المختصة في الدولة بالمعلومات المدنية للمواطنين ،فضلاً عن إمداد الإدارات المذكورة بالخرائط الإرشادية اللازمة .

بالاتفاق:

واستعرض النائب عبد الله الرومي ورقة العمل التي قدمها في الجلسة الثالثة تحت عنوان «مدى فاعلية الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون المرافعات

الكويتي»، حيث تم الإتفاق على الطريقة التي يتم بها إعلان الأوراق القضائية والتي نصت على أنه يجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها بين ذوي الشآن داعياً إلى تفعيل هذه الفقرة والإستفادة من التطور العلمي وتسخيره في الإعلان القانوني الذي ينطلق من محورين الأول يتمثل في تعيين نظام تقني رقابي يوفر مصداقية الوسيلة المستخدمة في الإعلان سواء كان بالفاكس أو الإنترنت أو التلكس، والثاني يرتبط بالمتقاضين أنفسهم حيث أنهم هم الذين سيحددون إتفاق الوسيلة التي يعتبرونها كافية لضمان وصول الورقة القضائية أو العلم بها.

الإعلان الاتفاقي :

وبين المستشار في المحكمة الكلية إبراهيم السيف الأسباب المؤدية إلى عدم تفعيل الإعلان الإتفاقي بصورة كاملة، أهمها صعوبة تحديد القواعد الآمرة والواجبة التطبيق على الإعلان الإتفاقي، وصعوبة تحديد الوقت الذي يعتبر فيه الإعلان منتجاً للإثارة القانونية مثل الإعلان بالتحذير من الشطب ،التعجيل من الموقف،التنبه بالإخلاء، إنذار البائع والمشتري للشفيع وذلك حسب الوسيلة المستخدمة .

وقال السيف : من الصعوبات الأخرى هو كيفية تحقق المحكمة من إرسال الإعلان وإستلامه وبيانات الإعلان المرسلة، حيث أن من يقوم بالإعلان هو خصم المرسل إليه أغلب الأحيان، متسائلاً عن كيفية إمكانية التحقق من إعلان تم عن طريق البريد الإلكتروني، وإذا تم إثبات الإرسال فكيف يتم إثبات أن ما تم إرساله أي البيانات المطلوبة قد وصلت كاملة؟

وذكر السيف أن تعديل الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة بحيث تكون وفي جميع الأحوال يجوز ان يتم الإعلان وفقاً للقواعد والشروط التي يتم تحديدها بقرار وزير العدل، مشيراً إلى مسوغات التعديل وهي عدم قصر الإعلان الإتفاقي على المواد التجارية بحيث يشمل جميع المجالات والمرونه في تحديد الاحكام الخاصة بالإعلان الإتفاقي عن طريق قرار إداري يسهل تعديله وشمولية الإعلان عن طريق الإتفاق أو بالإرادة المنفردة أوبالإتفاق المفتوح داعياً الى إنشاء مركز ينظر الإعلان

الإتفاقي ويحتوي على جميع الوسائل التقنية لتنفيذ الإعلان، وكذلك الأجهزة اللازمة التي تكفل التحقق من الإرسال والإستلام ومضمون الإعلان المرسل إضافة إلى إنشاء إدارة من ضمن المركز تكون مهمتها وضع نماذج الإتفاقيات والإعلان حسب الوسيلة المستخدمة متضمناً القواعد والشروط التي تحكم الإعلان الإتفاقي.

تجارب عربية:

تطرقت الجلسة الأخيرة للمؤتمر إلى تجارب الدول العربية في مجال الإعلان القضائي واستخدامات التكنولوجيا الحديثة في ذلك المجال والنظام القضائي عامة ودراسة هذه التجارب وتقييم تجربة استخدام الإعلان الإلكتروني ومدى فاعليته وإمكانية الإستفادة منه وتطبيقه في الدول الاخرى في ظل التشريعات القائمة، وما يتطلب تعديلاً منه، وكذلك ميكنة النظام القضائي بصفة عامة بهدف متابعة المتقاضين قضاياهم والإتصال مباشرة مع المحاكم.

الفـــهـــرس

الموضـــوع	الصفحة
برنامج المؤتمر	٣
تقديم	٩
كلمات الافتتاح	١١
فعليات المؤتمر	١٩
معقوقات إعلان الأوراق القضائية	٢١
المحامي جاسر مطلق الجدعي	
اليوم الأول	٢٢
معقوقات إعلان الأوراق القضائية	٢٩
الجلسة الثانية	
ماهية الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية	٥٣
اليوم الثاني	
مدى فاعلية تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون المرافعات الكويتي.	٦٥
ورقة عمل نماذج من نظم مراكز التحكيم المستخدمة في الإعلانات	١٣١
الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق - جمهورية تونس	١٥٩
الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق - سلطنة عمان	١٨١
ورقة عمل بتجربة إدارة الخبراء بوزارة العدل في إعلان الأوراق القضائية	١٩١
إعلان الأوراق القضائية بطريق البريد الإلكتروني	٢٠٥
قائمة مراجع ودوريات وقرارات	٢٣٣
التوصيات	٢٤١
ما جاء بالصحف	٢٤٥